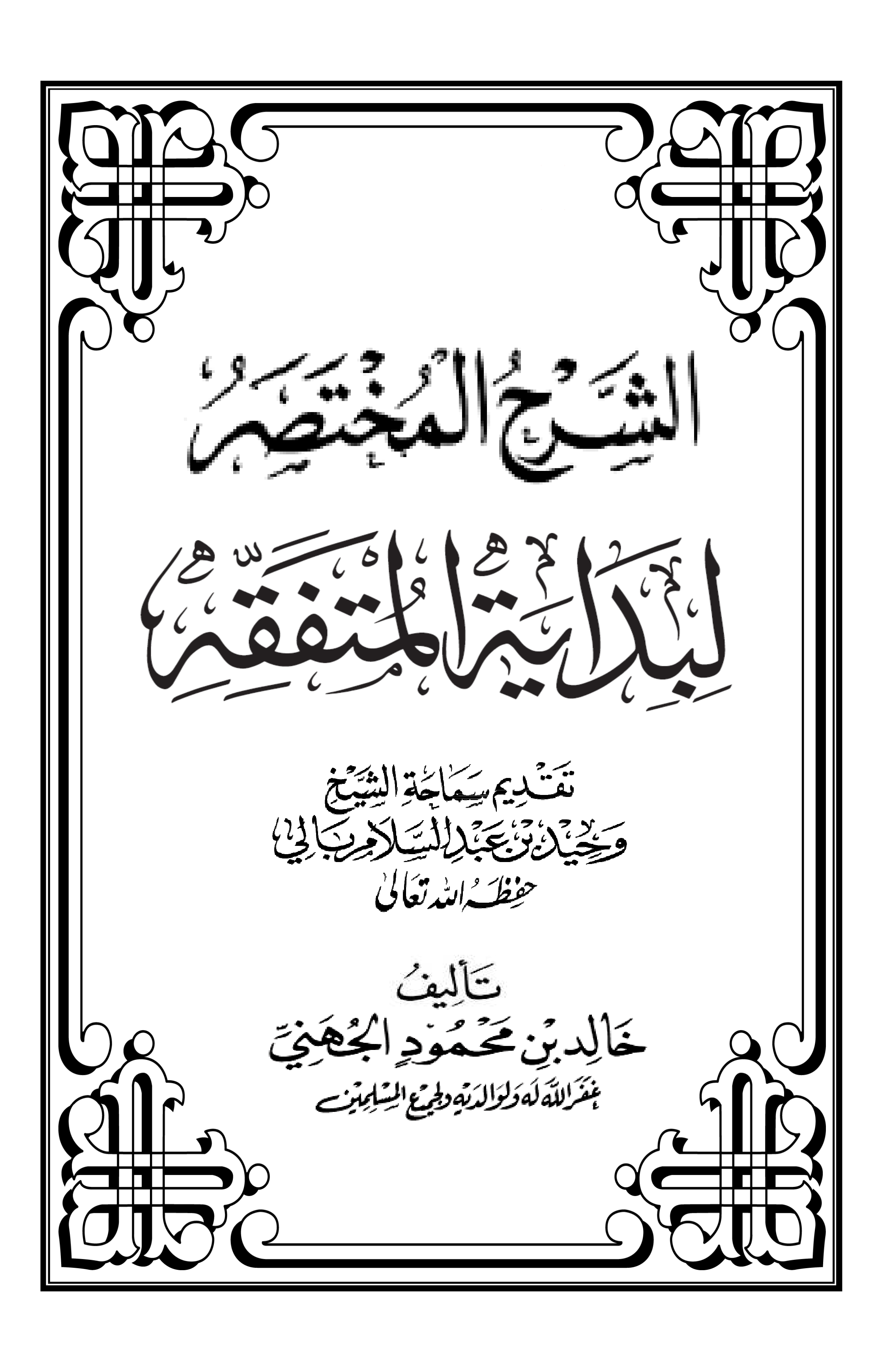
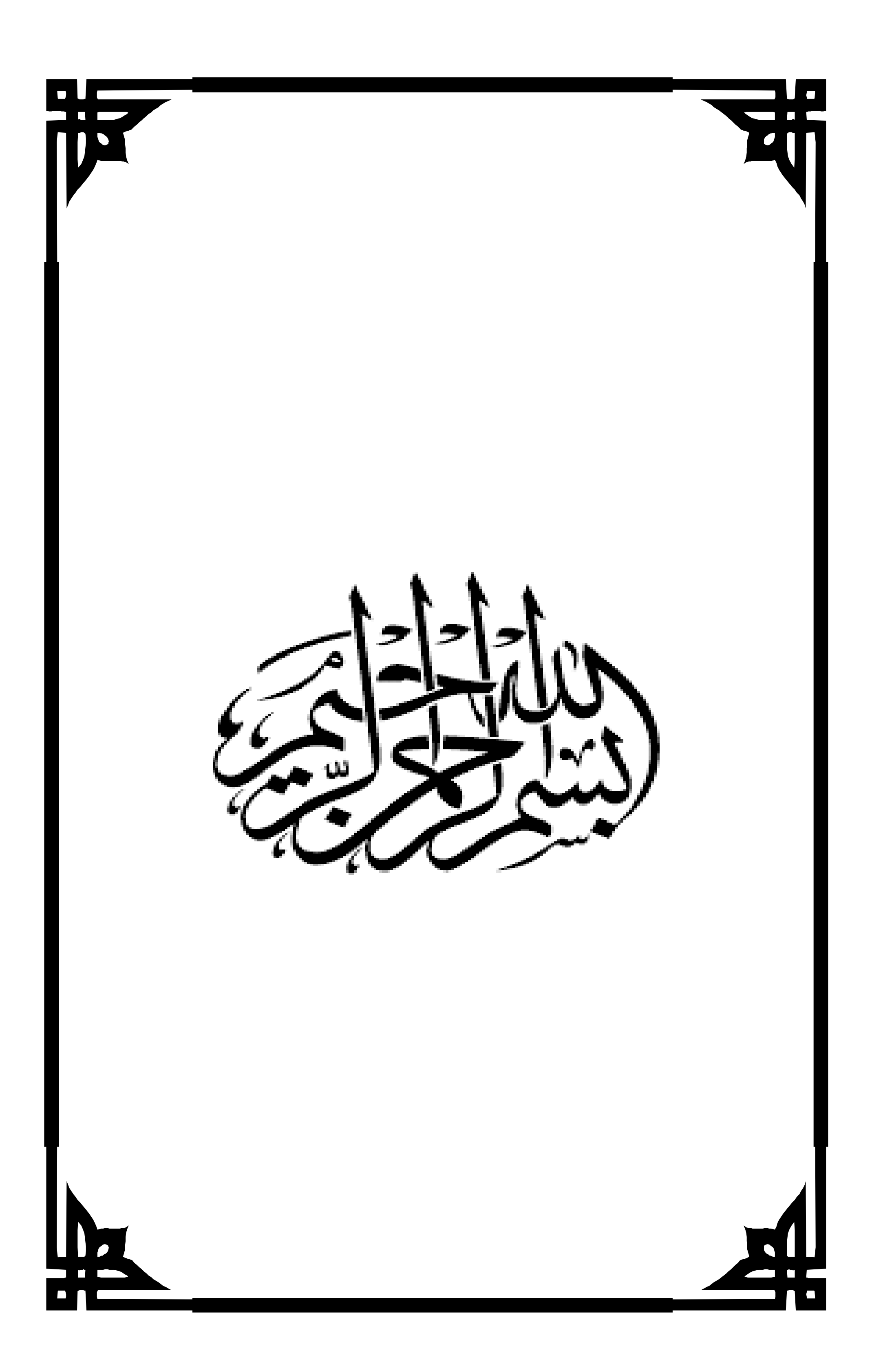

الشرح المختصر
لبداية المتفقه
تقديم فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي
حفظه الله تعالى
تأليف
خالد بن محمود الجهني



الشرح المختصر لبداية المتفقه

تقديم سماحة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي
حفظه الله تعالى

تأليف
خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة
سماحة الشيخ وحيد بن عبد السلام بالي
حفظه الله تعالى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن تَعلَّم علم الفقه مما يُنير للمسلِم طريقه إلىٰ الله، ويبصِّره بأحكام الإسلام، ويعرف كيفَ يعبد الله علىٰ بصيرة؟.

ولقد وقفت علىٰ **«الشرح المختصر لبداية المتفقه»** للدكتور: خالد الجُهني حفظه الله، فوجدتُه:

- ✓ سهْلًا،
- ✓ يسيرًا،
- ✓ يعطيك الحكمَ الشرعيَّ بدليله،
- ✓ فهو يعين المسلم علىٰ معرفة الأحكام الشرعية في زمن يسير، وبطريقة سهلة،



فجزىٰ الله المؤلف خيرًا،

ورزقنا وإياه الصدق والإخلاص في القول والعمل،

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

٢١/ ٦/ ١٤٤٠ هجريا

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وكان فضله عليه عظيما، والصلاة والسلام علىٰ رسولنا العظيم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

أبشركم يا طلاب، وطالبات العلم بخير بشرى، وهي أن الله يريد بكم خيرا..

فقد قالَ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

أي إذا رأىٰ الواحد منا نفسه محبَّةً للتفقه في الدين فليستبشر، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يريد به خيرا.

وقد قال السلف: من أراد النجاة حقًّا فليلزمْ طريق التفقه في الدين.

فهذا الطريق أعني طريق التفقه في الدين خير عاصم في الدنيا من الفتن، وخير منجٍّ في الآخرة من العذاب والنار.

هذا الكتاب من درسه وفهمه فهما جيدا سيستفيد عدة فوائد منها:

الفائدة الأولى: أنه ينتفع به في حياته خير انتفاع بتطبيقه، والعمل بما فيه.

الفائدة الثانية: أنه يرفع به الجهل عن نفسه في عباداته، ومعاملاته، وأحكام الأسرة، والجنايات، والأيمان، والنذور، والأطعمة، والصيد، والقضاء، وغيره.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الفائدة الثالثة: أنه يدعو بما فيه من أحكام إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وبذلك يكون يوم القيامة في جملة الدعاة، والعلماء.

الفائدة الرابعة: هذا الكتاب يمهِّد لطالب العلم طريقه لتعلم الفقه.

وقد سلكتُ في هذا الكتاب مسلك الاختصار حيث إنني اكتفيت بذكر دليل، أو دليلين علىٰ كل مسألة حتىٰ يسهل حفظه ودراسته علىٰ طلاب، وطالبات العلم المبتدئين.

☝ أسأل الله الكريم أن يفقهنا وإياكم في دينه الحنيف، وأن يشرح صدورنا وصدوركم لقبول الحق، وأن يملأ قلوبنا وقلوبكم إيمانا وحكمة، وأن يثبِّت قلوبنا علىٰ دينه حتىٰ نلقاه.

هذا، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وسائر أعمالنا، وأن يرضىٰ عن كل من أعان علىٰ نشره تدريسا، وترجمةً.

كما أسأله سبحانه أن يغفر لنا تقصيرنا، وخطأنا، وعمدنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، وسائر المسلمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٢ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

مبادئ علم الفقه

ينبغي لمن أراد أن يتعلم علم الفقه أن يتعلم مبادئه العشرة وهي:

المبدأ الأول: تعريف علم الفقه:

الفقه له معنيان في اللغة:

المعنىٰ الأول: الفهم، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء:٧٨].

المعنىٰ الثاني: إدراك غرض المتكلِّم من كلامه، وهذا المعنىٰ أخص من المعنىٰ الأول.

فائدة: الفرق بين الفهم، وإدراك غرض المتكلم:

إدراك غرض المتكلم أخص من الفهم، فقد يفهم الإنسان الكلام، ولكن لا يعرف مراد المتكلِّم من كلامه.

ومن المعنىٰ الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، أي ما نُدرك الغرض من كلامك هذا.

أما تعريف علم الفقه في اصطلاح الفقهاء: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ومعنىٰ «معرفة الأحكام الشرعية»: أي لا يدخل في علم الفقه الأحكام العقلية، كالواحد نصف الاثنين مثلا.

ومعنىٰ: «العملية»: أي العقائد لا تدخل في علم الفقه.

ومعنىٰ «بأدلتها التفصيلية»: أي علم أصول الفقه لا يدخل في علم

الفقه.

فائدة:

الفرق بين علم أصول الفقه، وعلم الفقه: أن الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية، فيستنبط من الدليل الواحد حكما، أو عدة أحكام.

أما علم أصول الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، فيستنبط من عدة أدلة متشابهة حكمًا واحدًا، أو عدة أحكام.

ومثال ذلك: أن علم الفقه يستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أن الصلاة واجبة، ويستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أن إيتاء الزكاة واجب.

ويستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وجوب النفقة للزوجة علىٰ الزوج.

أما علم أصول الفقه فيستنبط من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ومن قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، أن الأمر يفيد الوجوب.

المبدأ الثاني: موضوع علم الفقه:

علم الفقه يتناول أربعة موضوعات رئيسية:

الأول: العبادات: أي العبادات الفعلية الظاهرة كالطهارة، والصلاة، والحج، ونحوه.

الثاني: المعاملات: أي المعاملات الجارية بين المسلمين، وغيرهم كالبيع، والإجارة، والشركة، ونحوه.

الثالث: أحكام الأسرة: أي الأحكام التي تتعلق بالرجل مع زوجته كالنكاح، والصداق، والنفقة، ونحوه.

الرابع: الجنايات: أي أحكام القتل، والدِّيَة، والقصاص، ويدخل فيه أحكام الأطعمة، والأيمان، والنذور، والقضاء، والشهادات، والإقرار.

المبدأ الثالث: الثمرة، والفائدة التي تعود علينا إذا تعلمنا علم الفقه:

١- امتثال أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأنتَ أيها الأخ الكريم، وأنتِ أيتها الأخت الكريمة بتعلمك علم الفقه تمتثل أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتجتنب نواهيه، وتعرف ما أمرك الله به وما نهاك عنه، فتمتثل الأوامر، وتجتنب النواهي.

٢- عبادة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ بصيرة فتعرف كيفية الصلاة، وكيفية الصيام وكيفية الحج إلىٰ آخره، فتعبد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ بصيرة.

٣- كذلك من الثمرات أنك إذا درست علم الفقه وافقتَ هدي رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واعلم أيها الأخ الكريم، وأيتها الأخت الكريمة أن العبادة لا تقبل من أحد إلا إذا كانت موافقة لهدي رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي كما كان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلها.

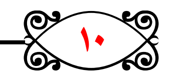
المبدأ الرابع: إلى أيِّ العلوم يُنسب علم الفقه؟

علم النحو مثلا ينسب إلىٰ العلوم اللغوية، وعلم الكيمياء ينسب إلىٰ العلوم الطبيعية، أما علم الفقه فينسب إلىٰ العلوم الشرعية.

المبدأ الخامس: فضل علم الفقه:

اعلم بارك الله لي ولك أن علم الفقه له فضائل كثيرة، منها:

١- أنه من علامات حب الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، فإذا رأيت نفسك مقبلا علىٰ التفقه في الدين فاعلم أن الله يحبك.



وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)].

٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يدعو لأحد أصحابه دعا له أن يفقهه في الدين.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس داعيًا له: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٢)].

المبدأ السادس: من الذي وضع علم الفقه؟

وضع علم الفقه الأئمة المجتهدون كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

المبدأ السابع: ما هي أسماء علم الفقه؟

علم الفقه له أسماء عديدة، منها:

١- علم الأحكام الشرعية.

٢- علم الحلال والحرام.

٣- علم فروع الدين.

المبدأ الثامن: من أين يستمد علم الفقه أدلته؟

علم الفقه يستمد أدلته من القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، والقياس.

المبدأ التاسع: ما حكم تعلم، وتعليم علم الفقه؟

أما حكم تعلم علم الفقه فهو علىٰ قسمين:

الأول: فرض عين: يجب علىٰ جميع المكلفين أن يتعلموه وهو القدر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

الذي تتوقف عليه صحة العبادة، فيجب علينا أن نتعلم كيف نتطهر؟ وكيف نصلي؟ وكيف نصوم؟، وإذا وجب علينا الحج يجب علينا أن نتعلم كيف نحج؟.

وكذلك إذا أردت أن تبيع يجب عليك أن تتعلم فقه البيع، وإذا أردت أن تتزوج وجب عليك أن تتعلم فقه الزواج، وهذا بإجماع العلماء.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكىٰ الغزالي في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته الإجماع في أنَّ المكلف لا يجوز له أن يقدم علىٰ فعل حتىٰ يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيَّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجَر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالىٰ في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالىٰ في الإقراض، ومن صلىٰ وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالىٰ في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال[(١)].

الثاني: فرض كفاية: أي من الفقه ما كان تعلمه فرض كفاية؛ إذا تعلمه من يكفي سقط عن الباقين، وهو مازاد علىٰ الأمور الماضية إلىٰ مرتبة الفتوىٰ.

وأما حكم تعليم علم الفقه، فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإذا لم يقم أحد بتعليمه للناس أثم القادرون علىٰ التعليم إذا لم يفعلوا.

المبدأ العاشر: مسائل علم الفقه، أي المسائل الفرعية التي يتناولها علم الفقه، ويبحث فيها.

علم الفقه يبحث في مسائل فرعية كثيرة، مثل: شروط العبادات،

---

(١) **انظر:** الفروق، للقرافي (٢/ ١٤٨).

كشروط صحة الوضوء والغُسل، وشروط صحة الصلاة، وشروط وجوب الحج.

وشروط المعاملات كشروط البيع، وشروط النكاح، وشروط إقامة الحدود.

وكذلك أركان العبادات، كأركان الصلاة، وأركان الحج، ونحوه.



مقدمة الماتن
على الطبعة العاشرة

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْدُ.

رَوَىٰ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ سُبُلَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وعِلْمُ الفِقْهِ مِنَ العُلُومِ الوَاسِعَةِ، فَهُوَ يُعْطِيكَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَصَرُّفَاتِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ، وَالنَّاسُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ الفَقِيهِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ حَتَّىٰ لَا يَقَعُوا فِي المُخَالَفَاتِ، وَحَتَّىٰ تَعُمَّ عَلَيْهِمُ البَرَكَاتُ فِي الدُّنْيَا، وَيَنَالُوا رِضَا اللهِ فِي الآخِرَةِ.

النيات التي ينويها طالب العلم:

١-تنوي أن تتعلم العلم؛ لتعبد الله على بصيرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف:١٠٨].

٢- تنوي أن تتعلم العلم؛ لأن طلب العلم عبادة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ»(١).

ورَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ»(٢).

٣- تنوي أن تتعلم العلم؛ لكي تصيبك دعوة رسول الله ﷺ لمستمع العلم، وحامله، ومبلغه.

فَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»(٣).

٤- تنوي أن تتعلم العلم؛ لكي يرفعك الله به درجات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٥- تنوي أن تتعلم العلم؛ لكي تصل إلى مقام الخشية من الله سبحانه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

٦- تنوي أن تتعلم العلم؛ لكي تأخذ ثواب مجالس العلم.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح عن مطرِّف: رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (١٠٢).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وقال: «حسن صحيح».

فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[(١)].

٧- تنوي أن تتعلم العلم؛ لتضع الملائكة أجنحتها لك رضا بما تصنع.

فَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَىٰ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «**هَاؤُمُ**»، وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: المرءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَمَازَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ ذَكَرَ «**بَابًا مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَ عَامًا**».

قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا -يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ- «**لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٥٣٥)، وقال: «حسن صحيح».

٨- تنوي أن تتعلم العلم، لكي تكون من خيار الناس، وأكرمهم عند الله.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ: أَتْقَاهُمْ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»[(١)].

٩- تنوي أن تتعلم العلم؛ لأنه أفضل من نوافل العبادات.

قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذَاكُرُ العِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ عِلْمٍ أَرَادَ؟

قَالَ: هُوَ العِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ.

قُلْتُ: فِي الوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «**مَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ الفِقْهِ**»[(٢)].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ -أَوِ العَصْرِ- وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْظُرُ فِي العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَمَعْتُ كُتُبِي، وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) انظر: جامع العلم وفضله (١١٠).

فَقَالَ لِي مَالِكٌ: مَا هَذَا؟

قُلْتُ: أَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، مَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فِيهِ»[١].

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ»[٢].

١٠- تنوي أن تتعلم العلم؛ لتبلغه لمن يجهله.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣].

١١- تنوي أن تتعلم العلم؛ لتدل الناس على الخير، فتأخذ مثل أجرهم.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[٤].

١٢- تنوي أن تتعلم العلم، لتستغفر لك المخلوقات حتى الملائكة.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ

---

(١) انظر: جامع العلم وفضله (١١٦)، والمقصود هنا: القيام لصلاة السنة القبلية.

(٢) انظر: جامع العلم وفضله (١١٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَىٰ كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ».

١٣- تنوي أن تتعلم العلم؛ لكي تكون سببا في هداية بعض الناس.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوا، وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٢).



---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

آداب طالب العلم

١- أن يقصد بعلمه وجه الله:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ فَلْيُخْلِصْ فِي طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِبَادَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ العِبَادَةُ إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيِّنة: ٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[(١)].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ، لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

حَتَّىٰ أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

ومن الإخلاص أن تنوي بطلب العلم:

-أَنْ تَرْفعَ الجَهْلَ عَنْ نَفْسِك.

-أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.

-أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ طَلَبَهُ جِهَادٌ.

-أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِطَلَبِ العِلْمِ؛ لِأَنَّ مُدَارَسَتَهُ عِبَادَةٌ.

-أَنْ تَزْدَادَ بِهِ خَشْيَةً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨].

-أَنْ تَرْتَفِعَ بِهِ عِنْدَ اللهِ دَرَجَاتٍ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١].

وليحذر طالب العلم أن ينوي بالعلم تحصيل الدنيا.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا[(٢)].

٢-الرحلة في طلب العلم:

---

(١) صحيح: رواه مسلم(١٩٠٥).

(٢) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّحْصِيلِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ وَقْتَهُ بَيْنَ حُضُورِ الدُّرُوسِ، وَالحِفْظِ، وَالمُذَاكَرَةِ، وَالمُطَالَعَةِ، فَإِنْ سَمِعَ بِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُدَرِّسُ عِلْمًا رَحَلَ إِلَيْهِ، فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسَافِرُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَامِلٍ؛ لِيَأْخُذَ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ابنُ عَبْدِ اللهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ** - أَوْ قَالَ: العِبَادُ - **عُرَاةً غُرْلًا**[١] **بُهْمًا**[٢]».

قَالَ: قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: «**لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ**»، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «**بِالحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ**»[٣].

---

(١) غرلا: جمع أغرل، وهو الذي لم يختتن.

(٢) بهما: جمع بهيم، وهو الأسود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه.

(٣) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لابأس به، وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥)، وله شواهد صحيحة.

٣- عدم الجلوس وسط الحلقة:

إِذَا تَحَلَّقَ الطُّلَّابُ حَلْقَةً، فَلَا تَقْعُدْ وَسْطَهَا؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «مَلْعُونٌ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ»(١).

٤- عدم الشبع:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلْ حَتَّىٰ يَشْبَعَ؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ البَدَنَ، وَيُقَلِّلُ الفَهْمَ، وَيُفْسِدُ الذِّهْنَ.

فَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»(٢)(٣).

قَالَ سُحْنُونُ: لَا يَصْلُحُ العِلْمُ لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ(٤).

٥-آداب المتعلم مع معلمه:

أ-**يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ فِي مَنْ يَأْخُذُ العِلْمَ عَنْهُ؛** لِأَنَّ العِلْمَ

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح

(٢) **حسن:** رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، واللفظ له.

(٣) **في الخلو عن الطعام فوائد، وفي الامتلاء مفاسد:** ففي الجوع صفاء القلب، وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه الشبع، فإنها تميل إلىٰ الشَّرَه، ويصعب تداركها، وليروِّضْها من أول الأمر علىٰ السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها علىٰ الفساد.

(٤) **انظر:** جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٤٧٠).

الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ عَقِيدَتَكَ، وَسُلُوكَكَ، وَيُبَصِّرُكَ بِطَرِيقِ الوُصُولِ إِلَىٰ اللهِ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**»(١).

ب-أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ، فَقَدْ رَكِبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَرِنِي يَدَكَ؟ فَأَخْرَجَهَا فَقَبَّلَهَا، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نبينا صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

جـ- أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ جَفْوَةٍ تَصْدُرُ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ سُوءِ خُلُقٍ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ، وَيَبْدَأُ هُوَ عِنْدَ جَفْوَةِ الشَّيْخِ بِالِاعْتِذَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَىٰ لِمَوَدَّةِ شَيْخِهِ، وَأَنْفَعُ لِلطَّالِبِ.

د- أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَي المُعَلِّمِ جِلْسَةَ الأَدَبِ، وَيُصْغِيَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِطَابَهُ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَىٰ شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابٍ، وَلَا يَقْطَعَ عَلَىٰ المُعَلِّمِ كَلَامَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِمَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

هـ- أَنْ لَا يُمَارِيَ شَيْخَهُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

٦- آداب المتعلم في درسه:

---

(١) **أثر صحيح**: رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٦).

(٢) القصة في ابن عساكر (١٩/ ٣٢٦)، وكنز العمال (٣٧٠٦١).

(٣)**متفق عليه**: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أ- أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِكِتَابِ اللهِ العَزِيزِ فَيُتْقِنَهُ حِفْظًا؛ لِأَنَّهُ أَسَاسُ العُلُومِ كُلِّهَا.

ب- أَنْ لَا يَشْتَغِلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِمَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يُحَيِّرُ الذِّهْنَ.

ج- أَنْ يُصَحِّحَ مَا يَقْرَؤُهُ قَبْلَ حِفْظِهِ تَصْحِيحًا مُتْقَنًا، إِمَّا عَلَىٰ مُعَلِّمِهِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

د- أَنْ يَلْزَمَ مُعَلِّمَهُ فِي التَّدْرِيسِ، وَالإِقْرَاءِ بَلْ وَجَمِيعِ مَجَالِسِهِ إِذَا أَمْكَنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا، وَتَحْصِيلًا.

هـ - أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ حَاضِرِي مَجْلِسِ المُعَلِّمِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ مَعَهُ، وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ.

و- أَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ سُؤَالِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَتَفَهَّمَ مَا لَمْ يَتَعَقَّلْهُ بِتَلَطُّفٍ، وَحُسْنِ خِطَابٍ، وَأَدَبٍ[١].

٧- آداب المتعلم في نفسه:

أ- أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ؛ لِيَصْلُحَ بِذَلِكَ لِقَبُولِ العِلْمِ، وَحِفْظِهِ، وَأَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ يَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ لِأَنَّ العِلْمَ عِبَادَةٌ، فَإِنْ خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ قُبِلَ، وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ حَبَطَ، وَخَسِرَتْ صَفْقَتُهُ.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا[٢].

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية «حرف الطاء» طلب العلم.

(٢) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، بسند حسن.

ب- أَنْ يُبَادِرَ شَبَابَهُ، وَأَوْقَاتَ عُمْرِهِ إِلَىٰ التَّحْصِيلِ، وَأَنْ يَقْنَعَ مِنَ القُوتِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَمِنَ اللِّبَاسِ بِمَا يَسْتُرُ.

ج- أَنْ يَقْسِمَ أَوْقَاتَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

د - أَنْ يُقَلِّلَ نَوْمَهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَذِهْنِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرِيحَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ، وَذِهْنَهُ إِذَا كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ، وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالوَرَعِ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ، وَيَتَحَرَّىٰ الحَلَالَ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَلِبَاسِهِ، وَمَسْكَنِهِ.

٨- التثبت في الفتيا:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الفَتْوَىٰ فِي الدِّينِ مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا.

رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»(١).

٩- الابتعاد عن المعاصي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا(٢) وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال:٢٩].



(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن، وحسنه الألباني.

(٢) فرقانا: علما تفرقون به بين الحق والباطل.

كيف تتعلم الفقه؟

أَوَّلًا: تَحْفَظُ مَتْنًا فِي الفِقْهِ يَجْمَعُ لَكَ أَشْهَرَ مَسَائِلِهِ.

ثَانِيًا: تَحْفَظُ كِتَابًا فِي المَسَائِلِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، مِثْلَ كِتَابِ «الإِجْمَاعُ» لابْنِ المُنْذِرِ.

ثَالِثًا: دِرَاسَةُ شَرْحِ المَتْنِ الَّذِي حَفِظْتَهُ فِي الفِقْهِ مَعَ أَدِلَّتِهِ.

رَابِعًا: مَعْرِفَةُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، مَعَ الرَّاجِحِ مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ.

خَامِسًا: مُطَالَعَةُ الكُتُبِ الَّتِي أَفْرَدَتْ أَدِلَّةَ الفِقْهِ، مِثْلَ «بُلُوغِ المَرَامِ»، وَ«مُنْتَقَىٰ الأَخْبَارِ»، وَ«دَلَائِلُ الأَحْكَامِ» لِابْنِ شَدَّادٍ، وَ «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ» لِابْنِ الجَوْزِي مَعَ «تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الهَادِي، أَوْ لِلْذَّهَبِيِّ، وَ «مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

سَادِسًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ الخِلَافِ العَالِي عَلَىٰ التَّرْتِيبِ التَّالِي:

١- «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ المُتَوَفَّىٰ ٦٢٠ هـ.

٢- «الأَوْسَطُ» لِابْنِ المُنْذِرِ المُتَوَفَّىٰ ٣١٨ هـ.

٣- «مُخْتَصَرُ خِلَافِيَّاتِ البَيْهَقِيِّ» لِلَّخْمِيِّ المُتَوَفَّىٰ ٦٩٩ هـ.

٤- «الإِشْرَافُ عَلَىٰ نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ المَالِكِيِّ المُتَوَفَّىٰ ٤٢٢ هـ، وَ «عُيُونُ المَجَالِسِ» لَهُ.

٥- «المَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ المُتَوَفَّىٰ ٦٧٦ هـ.

٦- «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ المُتَوَفَّىٰ ٤٦٣ هـ.

٧- «اخْتِلَافُ العُلَمَاءِ» لِلطَّحَاوِي ٣٢١هـ بِاخْتِصَارِ الجَصَّاصِ ٣٧٠هـ.

سَابِعًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ أُصُولِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ، مِثْلَ «مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ»، وَ«مُوَطَّأُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ»، وَ«الأُمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،

وَ«مَسَائِلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، فَفِيهَا عِلْمٌ جَمٌّ، وَفِقْهٌ غَزِيرٌ.

ثَامِنًا: مُطَالَعَةُ كُتُبِ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، مِثْلَ: صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ حِبَّانَ، فَفِيهَا فِقْهٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ طَالَعَهَا.

تَاسِعًا: مُطَالَعَةُ فَتَاوَىٰ العُلَمَاءِ الكِبَارِ، مِثْلَ «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» وَنَحْوِهَا.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ الطَّبْعَةُ العَاشِرَةُ مِنْ مَتْنِ بِدَايَةِ المُتَفَقِّهِ، وَقَدْ أَعَدْتُ النَّظَرَ فِيهَا، وَعَرَضْتُهَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المَشَايِخِ المُتَخَصِّصِينَ فِي الفِقْهِ وَالأُصُولِ عَلَىٰ مَدَىٰ سَنَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ فِي جَلَسَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِدِرَاسَةِ هَذَا المَتْنِ، وَعَرْضِهِ عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ، فَنَبَّهُونِي عَلَىٰ مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدٍ، أَوْ حَذْفِ حُكْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلدَّلِيلِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا، وَأَحْسَنَ مَثُوبَتَهُمْ، فَلَقَدِ انْتَفَعْتُ بِهِمْ كَثِيرًا، فَأَرْجُو مِمَّنْ طَالَعَ الطَّبَعَاتِ الأُولَىٰ أَنْ يُصَحِّحَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّبْعَةِ، كَمَا أَرْجُو مِمَّنْ وَقَفَ عَلَىٰ حُكْمٍ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَنْ يُنَبِّهَنِي عَلَيْهِ، وَأَكُونُ لَهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي زَلَلِي، وَخَطَئِي، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِي تَعَلُّمِ العِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَفِي كُلِّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

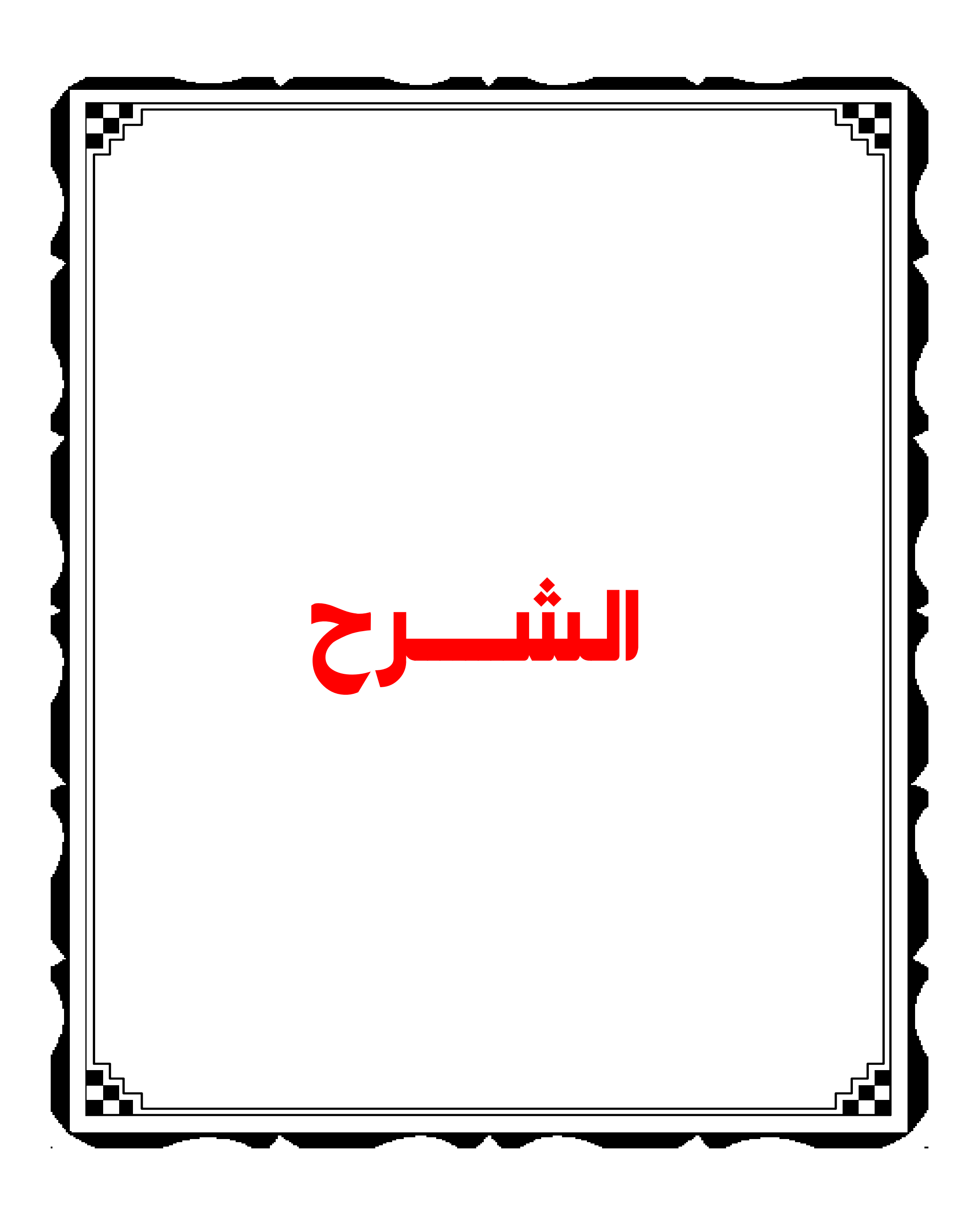
وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي

مصر- كفر الشيخ - منشأة عباس

في ١٩ / ٥ / ١٤٣١هـ





الشـــرح

مقدمة الماتن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفىٰ، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، وبعد، فهذا مختصر في الفقه يضبط شوارِدَه، ويجمع قواعدَه، اقتصرتُ فيه علىٰ ما صحَّ دليلُه، ورجح مدلولُه، ورتبته علىٰ أبواب «منار السبيل»؛ ليكون تمهيدا له، ومدخلا إليه، وأسميتُه «بداية المتفقه»، وأسألُ الله أن يُصلحَ نياتنا، ويُلْهِمَنا رُشدَنا.

==================== **الشرح** ====================

ابتدأ شيخنا حفظه الله تعالىٰ كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ومتأسيا برسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، حيث كان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يكتب في بداية كل رسالة يرسلها إلىٰ ملوك العالم: بسم الله.

ومعنىٰ «بسم الله»: أي أستعين ببسم الله في كتابتي هذا المختصَر.

و«الرحمن والرحيم»: اسمان من أسماء الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ومعنىٰ قوله: «الحمد لله»: أي الثناء لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من كل وجه.

ومعنىٰ قوله: «وكفىٰ»: أي يكفينا أن نحمد الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وحده.

ومعنىٰ قوله: «وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ»: أي الذين اختارهم الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، واجتباهم، وهم الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصحابة، والتابعون، والأولياء.

قال تعالىٰ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].

ومعنىٰ قوله: «وبعد، فهذا مختصر في الفقه»: أي موجَز في الفقه، والموجَز: هو ما قلَّ لفظه، وكثر معناه.

ومعنىٰ قوله: «يضبط شوارده»: أي يضبط مسائله المتفرقة.

ومعنىٰ قوله: «ويجمع قواعده»: أي يجمع أسسه، وأصوله.

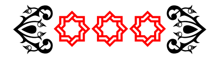
ومعنىٰ قوله: «واقتصرتُ فيه علىٰ ما صح دليله، ورجح مدلوله»: أي لم أذكر في هذا الكتاب من المسائل الفقهية إلا ما توفر فيه شرطان:

الأول: صحة الدليل.

والثاني: رجوح الدلالة؛ لأن الدليل قد يكون صحيحا، ولكن لا دلالة فيه علىٰ المسألة.

ومعنىٰ قوله: «ورتبته علىٰ أبواب منار السبيل؛ ليكون تمهيدا له»: أي ليكون توطئة لكتاب «**منار السبيل في شرح الدليل**».

وختم شيخنا حفظه الله تعالىٰ مقدمة الكتاب بهذا الدعاء: «وأسأل الله تعالىٰ أن يصلح نياتنا، ويُلْهمنا رُشدنا»؛ لأن العمل إن لم يكن خالصا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يقبل؛ وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

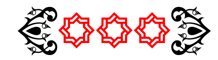


الفقه، وفيه ستة وثلاثون كتاباً:

١ - كتاب الطهارة. ٢ - كتاب الصلاة. ٣ - كتاب الجنائز.
٤ - كتاب الزكاة. ٥ - كتاب الصيام. ٦ - كتاب الاعتكاف.
٧ - كتاب الحج. ٨ - كتاب الجهاد. ٩ - كتاب البيع.
١٠ - كتاب الحَجْر. ١١ - كتاب الشركة. ١٢ - كتاب العارية.
١٣ - كتاب الغَصْب. ١٤ - كتاب الوقف. ١٥ - كتاب الوصايا.
١٦ - كتاب الفرائض. ١٧ - كتاب العتق. ١٨ - كتاب النكاح.
١٩ - كتاب الصَّداق. ٢٠ - كتاب الخُلع. ٢١ - كتاب الطلاق.
٢٢ - كتاب الإيلاء. ٢٣ - كتاب الظهار. ٢٤ - كتاب اللعان.
٢٥ - كتاب العِدَّة. ٢٦ - كتاب الرضاع. ٢٧ - كتاب النفقات.
٢٨ - كتاب الجنايات. ٢٩ - كتاب الديات. ٣٠ - كتاب الحدود.
٣١ - كتاب الأطعمة. ٣٢ - كتاب الصيد. ٣٣ - كتاب الأيمان
٣٤ - كتاب القضاء. ٣٥ - كتاب الشهادات. ٣٦ - كتاب الإقرار.

===================== الشرح =====================

هذه هي كتب الفقه الستة والثلاثون كتابا إجمالا، وسيأتي تفصيل كل كتاب في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.





أولاً:

كتــــابُ الطهارةِ

أولاً: كتابُ الطهارةِ

وفيه أحدَ عشر بابا:

١- باب المياه.
٢- باب الآنية.
٣- باب قضاء الحاجة.
٤- باب السواك.
٥- باب الوضوء.
٦- باب المسح على الخفين.
٧- باب نواقض الوضوء.
٨- باب الغُسل.
٩- باب التيمم.
١٠- باب إزالة النجاسة.
١١- باب الحيض.

==================== **الشرح** ====================

الطهارة لغة: هي النزاهة، والنظافة عن الأقذار.

وفي الشرع: هي ارتفاع الحدث الأصغر، والأكبر، وما في معناه، وزوال النجس.

وقولهم: «الحدث الأصغر»: أي الذي ينقض الوضوء، كالنوم المستغرِق، وخروج الريح، ونحوه.

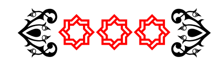
وقولهم: «الحدث الأكبر»: أي الذي يُوجب الغُسل، كخروج المَنِي، والحيض، والنفاس للمرأة.

وقولهم: «وما في معناه»: أي ما في معنىٰ الحدث، كتجديد الوضوء،



والأغسال المستحبة، والغَسلة الثانية، والثالثة في الوضوء.

وقولهم: «وزوال النجس»: أي النجاسة العينية علىٰ محل طاهر كالدم، وروثة حيوان لا يُؤكل لحمه.



١-باب المياه

وفيه ضابط واحد: أقسام المياه ثلاثة:

١- طَهُورٌ: وهو الباقي علىٰ خِلْقته.

٢- طاهرٌ: وهو الذي خالطه طاهر فأخرجه عن إطلاقه.

٣- نجسٌ: وهو الذي خالطته نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «١ - باب المياه»: أي الأحكام المتعلقة بالمياه.

قوله: «أقسام المياه ثلاثة»: هذا باعتبار ما تتنوع إليه المياه في الشرع.

قوله: «١ - طَهُور: وهو الباقي علىٰ خلقته»: أي الصفة التي خلقه الله عَزَّوَجَلَّ عليها لونا، وطعما، وريحا، كماء الآبار، وماء السماء، وماء البحار.

وأجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز التطهر إلا بالماء الطهور[١].

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

قوله: «٢ - طاهر: وهو الذي خالطه طاهر فأخرجه عن إطلاقه»: أي صار مقيدا بطاهر كماء المَرق، وماء الحُلبة، وماء الورد، وهذا الماء لا يجوز التطهر به، وإنما يصحُّ إزالة النجاسة به.

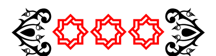
قوله: «٣- نَجِسٌ: وهو الذي خالطته نجاسة فغيَّرت أحدَ أوصافه»: سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، فمتىٰ تغير وصف من أوصاف المياه الثلاثة،

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٣».



وكان المخالِط للماء نجاسة صار الماء نجسا، لا يجوز لأحد أن يتطهر به، ولا تصح أن تُزالَ النجاسة به بإجماع أهل العلم[١].



(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٣».

٢-باب الآنية

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: يباح استعمال كل الآنية إلا الذهب والفضة.

الضابط الثاني: آنية الكفار طاهرة ما لم يُعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة.

الضابط الثالث: عظم الميتة، وقرنها، وظُفرها، وحافرها، وشعرها، وصوفها، وريشها طاهر.

الضابط الرابع: جميع جلود الميتات تطهر بالدِّباغ إلا الكلب، والخنزير.

الضابط الخامس: يُسَنُّ تغطية الآنيةِ، وإيكاء الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «٢- باب الآنية»: أي الأحكام المتعلقة بالآنية.

قوله: «الضابط الأول: يباح استعمال كل الآنية إلا الذهب والفضة»:

أي يجوز للمسلم أن يستعمل جميع الآنية في الأكل والشرب إلا آنية الذهب والفضة.

وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا** -أي آنيتها-؛ **فَإِنَّهَا**

لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[١]، أي للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة.

قوله: «الضابط الثاني: آنية الكفار طاهرة ما لم يُعلم أنهم يستخدمونها في نجاسة»: أي يجوز للمسلم أن يستعمل آنية الكفار إلا إذا عُلم أنهم يستخدمونها في نجاسة كخمر وخنزير.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنيتهم** -أي الكفار- **فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[٢].

قوله: «الضابط الثالث: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وصوفها وريشها طاهر»: أي يجوز استعمال هذه الأشياء؛ لأنها من الأعيان الطيبات، وتدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قوله: «الضابط الرابع: جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ إلا الكلبَ والخنزير»: أي إذا دبغ المسلم جلدا من جلود الميتات فإنه يطهر بالدبغ، -**والدبغ**: هو إزالة النَّتن بالمِلح، ونحوه- إلا جلد الكلب، وجلد الخنزير فإنهما لا يطهران بالدبغ.

لقول الله تعالىٰ في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقيس عليه الكلب.

قوله: «الضابط الخامس: يُسَنُّ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها عند النوم»: أي يستحب أن تُغطىٰ جميع

---

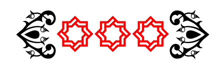
(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

الآنية التي توجد في المنزل، وتربط الأسقية -وهي القِرَب-، فقد كانوا قديما يشربون فيها.

كما يستحب إغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليها عند النوم.

وذلك كله لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ** -أي دخل الليل-، **فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ** -أي امنعوهم من الخروج-، **فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**»[١].



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

٣-باب قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: ما يحرم ستة:

١ - استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل.

٢ - في قارعة الطريق، والظِّل، وموارد الناس.

٣- وسط القبور. ٤ - في الماء الراكد. ٥ - في المسجد.

٦ - الاستنجاء بروْث، أو عظم، أو طعام.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: ما يحرم ستة»: أي الأشياء التي يحرم فعلها عند قضاء الحاجة ستة.

قوله: «١ - استقبال القبلة، واستدبارها بلا حائل»: أي يحرم أن تعطي القبلة وجهك، أو ظهرك عند قضاء الحاجة من بول، أو غائط.

هذا إذا كان في الفضاء، أما إذا كنت تقضي الحاجة في البنيان فلا بأس أن تستقبل القبلة، أو تستدبرها.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ** -أي المكان الذي تقضوا فيه حاجتكم- **فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**»[(١)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

والدليل علىٰ جواز قضاء الحاجة جهةَ القبلة في البنيان: حديث عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**رَقِيتُ عَلَىٰ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»[(١)].

قوله: «٢- في قارعة الطريق، والظل، وموارد الناس»: أي يحرم قضاء الحاجة في وسط الطريق، والمكان الذي يستظل الناس به، والأماكن التي يَرِدُهَا الناس، كالمصالح الحكومية، والطرق المؤدية إلىٰ الماء كالأنهار، والبحار.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ** -أي الأشياء الجالبة للعن- **الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[(٢)].

قوله: «٣- وسط القبور»: أي لا يجوز للمسلم أن يقضي حاجته في المقابر.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّه الذي يقضي الحاجة وسط القبور بالذي يقضيها وسط السوق عند رؤية الناس له، قال: «**مَا أُبَالِي أَوَسْطَ السُّوقِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ الْقُبُورِ**»[(٣)].

قوله: «٤- في الماء الراكد»: أي يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد الذي لا يجري كماء البِرَك، وماء أحواض السباحة، ونحوه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وصححه الألباني.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

قوله: «٥- في المسجد»: أي يحرم قضاء الحاجة في المكان المُعَدِّ للصلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ**»[١].

قوله: «٦- الاستنجاء بروث، أو عظم، أو طعام»: أي يحرم على المسلم عند الاستنجاء أن يزيل النجاسة عن دُبره أو ذَكره بروث، أو بعظم، أو طعام.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الاستنجاء بهذه الأشياء[٢].



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، واللفظ له.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٣٨٦٠).

الضابط الثاني: ما يكره أربعة:

١ - الكلام أثناء قضائها. ٢ - البول في مَهَبِّ الريح.

٣- استصحاب ما فيه ذكر الله. ٤ - الاستنجاء باليمين.

الضابط الثالث: ما يستحب ثلاثة:

١ - البسملة، والاستعاذة قبل الدخول.

٢ - تقديم الرجل اليسرىٰ في الدخول، واليمنىٰ في الخروج.

٣- قول: «غفرانك» بعد الخروج.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: ما يكره أربعة»: أي الأشياء التي يكره فعلها عند قضاء الحاجة أربعة.

قوله: «١ - الكلام أثناء قضائها»: أي عند قضاء الحاجة يكره أن تتكلم.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سلَّم عليه رجل وهو يقضي حاجته فأبىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد عليه حتىٰ قضىٰ حاجته، ثم رَدَّ عليه[1]، ولو كان الكلام جائزا أثناء قضاء الحاجة لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: سأرد عليك، أو نحوه.

قوله: «٢ - البول في مهب الريح»: لئلا يترشَّش عليه البول فيصيب ثيابه فتتلوث.

قوله: «٣- استصحاب ما فيه ذكر الله»: أي يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك صيانة له، وتعظيما لشعائر الإسلام؛ قال

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

قوله: «٤ - الاستنجاء باليمين»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»[(١)].

قوله: «الضابط الثالث: ما يُستحب ثلاثة»: أي الأشياء التي يستحب فعلها عند قضاء الحاجة ثلاثة.

قوله: «١ - البسملة، والاستعاذة قبل الدخول»: أي يستحب عند دخول الخلاء أن يقول: **بِسم اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ، وَالْخَبَائِثِ**، وذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول هذا[(٢)].

قوله: «٢ - تقديم الرِّجل اليُسرىٰ في الدخول، واليمنىٰ في الخروج»: أي يستحب للمسلم أن يدخل الخلاء برجله اليسرىٰ، وعندما يخرج يقدِّم رجله اليمنىٰ.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخل الخلاء برجله اليسرىٰ، ويخرج منه برجله اليمنىٰ[(٣)].

قوله: «٣- قول: «غفرانك» بعد الخروج»: أي يستحب إذا خرج أحدنا من الخلاء أن يقول: «**غُفْرَانَكَ**»، أي أسألك يا رب أن تغفر لي ذنوبي.

وذلك لأن الرسول ﷺ كان يقول: «**غُفْرَانَكَ**» إذا خرجَ من الخلاء[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) حديث البسملة: صحيح: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني.
وحديث الاستعاذة: متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني.

٤-باب
السواك وخصال الفطرة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أوقات تأكد استحباب السواك ستة:

١ – عند الوضوء. **٢ – عند الصلاة.**

٣– عند الانتباه من النوم. **٤ – عند تلاوة القرآن.**

٥ – عند دخول المنزل. **٦ – عند تَغَيُّر رائحة الفم.**

الضابط الثاني: خصال الفطرة خمس:

١ – الختان. **٢ – الاستحداد.**

٣– نَتف الإبْط. **٤ – قَصُّ الشَّارب.**

٥ – تقليم الأظفار.

==================== **الشرح** ====================

خصال: جمع خصلة، وهي الفضيلة، **والفِطرةُ:** هي السُّنَّة.

قوله: «**الضابط الأول: أوقات تأكد استحباب السواك ستة**»: أي الأوقات التي يتأكد استحباب السواك فيها ستة.

قوله: «**١ – عند الوضوء**»: أي يزداد استحباب السواك قبل الوضوء.

وذلك لقول الرسول ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١].

قوله: «٢- عند الصلاة»: أي يزداد استحباب السواك قبل صلاة الفريضة، والنافلة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٢].

قوله: «٣- عند الانتباه من النوم»: أي عند الاستيقاظ من النوم يتأكد استحباب السواك.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بالسواك[٣]، أي يُدَلِّك أسنانه بالسواك.

قوله: «٤- عند تلاوة القرآن»: أي يزداد استحباب السواك عند تلاوة القرآن.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ**-أي يضع الملك فاه علىٰ فِيِّ المُصَلي-، **فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الملَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**»[٤].

قوله: «٥- عند دخول المنزل»: أي يستحب ويزداد استحباب السواك

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٥).

(٤) **صحيح**: رواه البيهقي (١/ ٣٨)، والبزار(٢/ ٢١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢١٤).

للمسلم إذا أراد أن يدخل المنزل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أول شيء يبدأ به إذا أراد أن يدخل بيته السواك[1].

قوله: «٦- عند تغير رائحة الفم»: أي عندما تتغير رائحة الفم يستحب، ويتأكد استحباب السواك.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2].

قوله: «الضابط الثاني: خصال الفطرة خمس»: أي من الفضائل التي جاءت بها السُّنة خمسة.

وقد جاءت مجموعة في قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[3].

قوله: «١- الختان»: الختان في حق الرجل هو قطع جلدة غاشية الحشفة، وفي حق المرأة هو قطع بعض جلدةٍ عاليةٍ مُشرِفة علىٰ الفَرْج.

والختان واجب في حق الرجال؛ لأنه من ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ**»[4]، أي في مكان يسمىٰ بالقدُّوم، وقيل: بآلة القدُّوم.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

ويُرجع في وجوبه على النساء إلى أمر الطبيب الثقةِ؛ لاختلاف طبائعهن، فمن النساء مَن تحتاج إليه، ومنهنَّ مَن لا تحتاج إليه؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**»(١)، أي لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع؛ فإن ذلك أنفع للمرأة، وأحب وألذُّ إلى الزوج.

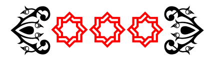
قوله: «٢- الاستحداد»: هو حلق العانة بالمُوسَىٰ، أو نحوه، والعانة هي ما حول ذكر الرجل، وفَرْج المرأة.

قوله: «٣- نتف الإبْط»: أي باطن المنكب.

قوله: «٤- قص الشارب»: أي ما فوق الفم.

قوله: «٥- تقليم الأظفار»: أي بالمقص، أونحوه.

يكره ترك هذه الأشياء الخمسة: الاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار أكثر من أربعين يوما؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوما(٢).



---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٥٢٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨).

٥-باب الوضوء

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: فروض الوضوء ستة:

١ – غَسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق.

٢ – غَسل اليدين مع المرفقين، وتخليل أصابعهما.

٣– مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤ – غَسل الرجلين مع الكعبين، وتخليل بين أصابعهما.

٥ – الترتيب **٦ – الموالاة.**

===================== الشرح =====================

قوله: «٥-باب الوضوء»: أي الأحكام المتعلقة بفروض الوضوء، وشروطه، وسننه.

قوله: «الضابط الأول: فروض الوضوء ستة»: أي لا يصح الوضوء إلا باجتماع هذه الفروض الستة، فمن ترك شيئا منها لم يصح وضوؤه، وعليه إعادته.

قوله: «١ – غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق»: أي يجب غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، والوجه من منبت الشعر المعتاد إلىٰ أسفل الذَّقن طولا، ومن الأذن إلىٰ الأُذن عَرضا.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾

[المائدة:٦].

والمضمضةُ: هي تحريك الماء في الفم، **والاستنشاق:** هو إدخالُ الماء من الأنف.

والدليل علىٰ أن المضمضة والاستنشاق فرض: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كلما توضأ تمضمض، واستنشق(١).

قوله: «٢- غسل اليدين مع المرفقين وتخليل أصابعهما»: حد اليد من أطراف الأصابع إلىٰ المِرفق، وتخليل الأصابع: هو وضع الماء، وإدخاله بين الأصابع.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»(٢).

قوله: «٣- مسح الرأس ومنه الأذنان»: أي يجب مسح جميع الرأس؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسح رأسه بيديه، فيُقبل بهما ويُدبر، يَبدأ بمقدَّم رأسه، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم يَرد يديه إلىٰ المكان الذي بدأ منه.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

والمرأة يجزئها مسحُ مُقدم الرأس فقط؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تمسح مُقدَّم رَأسها.

والدليل علىٰ أن الأذنين من الرأس، قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(٣)، أي يجب مسح الأذنين مع الرأس.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٩، ١٨٥)، ومسلم (٢٢٦، ٢٣٥).

(٢) **صحيح:** رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وحسنه، وابن ماجه (٤٤٤)، وصححه

قوله: «٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وتخليل بين أصابعهما»: الكعب هو العظم الناشز عند ملتقىٰ الساق، والقدَم.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، أي اغسلوا أرجلكم مع الكعبين.

والدليل علىٰ تخليل أصابع الرجلين: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»(١).

قوله: «٥- الترتيب»: أي بين أعضاء الوضوء، فلا يجوز غسل اليدين قبل غسل الوجه، ولا يجوز غسل الرجلين قبل غسل الوجه، إنما يجب الترتيب علىٰ ما جاء في الآية؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أدخلَ الممسوح في الآية بين المغسولات، وقطعَ النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هاهنا فائدة سوىٰ الترتيب(٢).

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قوله: «٦- الموالاة»: هي أن لا يؤخِّر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله في الزمان المعتدل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدرَ الدرهم لم يُصبها الماء فأمرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاة(٣)، ولو أن الموالاة غير واجبة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم يأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الوضوء(٤).

الألباني.

(١) **حسن:** رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/ ٦٨).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١/ ٦٨-٦٩).

الضابط الثاني: شروط الوضوء سبعة:

١- انقطاع ما يوجبه. ٢- الإسلام. ٣- النية.

٤- العقل. ٥- التمييز ٦- الماء الطهور.

٧- إزالة ما يمنع وصوله.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: شروط الوضوء سبعة»: هذه الشروط لا يصح الوضوء إلا باجتماعها.

قوله: «١- انقطاع ما يوجبه»: أي لا بد أن ينقطع ما يوجب الوضوء - أي نواقضه- حتىٰ يصح الوضوء، فلا يصح أن يتوضأ أثناء فعله ناقضا من نواقض الوضوء كأكل لحم الإبل.

قوله: «٢- الإسلام»: أي لا يصح الوضوء من كافر، فلو أن كافرا توضأ لم يصح وضوؤه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من الكافر عبادة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٥٤].

قوله: «٣- النية»: أي لا يصح الوضوء إلا بنية، فلو أن مسلما فعل كل فرائض الوضوء، ولم ينو الوضوء، لم يصح وضوؤه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(١)].

قوله: «٤- العقل»: أي لا يصح الوضوء من مجنون؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1].

قوله: «٥- التمييز»: أي لا يصح الوضوء من طفل غير مميز؛ لأنه من غير أهل العبادات؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[2].

قوله: «٦- الماء الطهور»: أي لا يصح الوضوء إلا بماء طهور بإجماع أهل العلم كما تقدم في باب المياه.

قوله: «٧- إزالة ما يمنع وصوله»: أي إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ أعضاء الوضوء كالمناكير، ونحوه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ**»[3].

والإسباغ: هو إيصال الماء إلىٰ الجِلد، ولا يصل الماء إلىٰ الجلد إذا كان بينه وبين الجلد حائل كالمناكير، ونحوه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني.

الضابط الثالث: سنن الوضوء عشر:

١- التسمية. ٢- السواك. ٣- غسل الكفين.

٤- البَداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق.

٥- المبالغة فيهما لغير الصائم. ٦- تخليل اللحية الكثيفة.

٧- تقديم اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ. ٨- الغَسلة الثانية، والثالثة.

٩- دَلك الأعضاء. ١٠- الدعاء بعده بالمأثور.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الثالث: سنن الوضوء عشر»: أي الأشياء التي يستحب فعلها عند الوضوء عشر.

قوله: «١- التسمية»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ**»[1]، أي لا وضوء كامل لمن لم يقل: بسم الله عند وضوئه.

قوله: «٢- السواك»: وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

قوله: «٣- غسل الكفَّين»: وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفرغ علىٰ كفيه ثلاثَ مِرار، فيغسلهما[3].

قوله: «٤- البَداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق»: أي

---

(١) **حسن:** رواه أبوداود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣/ ٤٠)، وأحمد موصولا (٢/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٩، ١٨٥)، ومسلم (٢٢٦، ٢٣٥).

يستحب أن تبدأ قبل أن تغسل وجهك بالمضمضة، والاستنشاق؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا[1].

قوله: «٥- المبالغة فيهما لغير الصائم»: أي يستحب لك أن تبالغ في المضمضة والاستنشاق في وضوئك إلا أن تكون صائمًا كما قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قوله: «٦- تخليل اللحية الكثيفة»: أي يستحب لمن له لحية كثيفة أن يخلِّلها بالماء، أي يدخل الماء بين شعر لحيته؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلِّل لحيته[3].

قوله: «٧- تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ»: أي يستحب تقديم العضو الأيمن علىٰ العضو الأيسر، كاليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ، والرجل اليمنىٰ علىٰ الرجل اليسرىٰ.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبُه التيمنُ في تنعله، وترجُّله، وفي شأنه كله[4].

قوله: «٨- الغسلة الثانية والثالثة»: أي يستحب أن تغسل أعضاء الوضوء مرتين، والأفضل أن تغسلها ثلاث مرات.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ مرَّة مرَّة[5]، وكان يتوضأ مرتين

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٩، ١٨٥)، ومسلم (٢٢٦، ٢٣٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، وصححه الألباني.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٧).

مرتين[١]، وذكر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثا ثلاثا[٢].

قوله: «٩- دَلْك الأعضاء»: أي يستحب عند الوضوء أن تُوصِل الماء إلىٰ البشرة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهُ[٣].

قوله: «١٠- الدعاء بعده بالمأثور»: أي يستحب أن تدعو بعد وضوئك بالمأثور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**[٤].



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (١/ ٩٦)، وابن حبان (٣/ ٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، قال ابن عبد الهادي في المحرَّر (١/ ١٠٦): «فيه حبيب وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: هو صالح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

كيف تتوضأ
كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ؟

لكي تتوضأ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يتوضأ افعلِ الآتي:

١ - قل: باسم اللهِ.

٢ - تسوَّك بالسواك.

٣- اغسلْ كفيك ثلاثَ مرات.

٤ - تمضمضْ، واستنشق ثلاثَ مراتٍ بثلاث غرفاتٍ، والمضمضةُ هي إدارة الماء في الفم، والاستنشاقُ هو أخذ الماء إلىٰ الأنف، ثم إخراجه مرة أخرىٰ.

٥ - اغسل وجْهَكَ ثلاثَ مرات من منبت الشعر المعتاد إلىٰ أسفل الذَّقْنِ طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا.

٦ - أدخل الماء بين شعر لحيتك إن كان كثيفا، وأما إن كان خفيفا فيجب إيصال الماء إلىٰ البَشَرَةِ.

٧- اغسل يديك من أطراف الأصابع مع مرفقيك مع التدليكِ وإدخال الماء بين أصابعك ثلاث مرات.

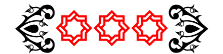
٨- امسح رأسك كلها بالماء مقبلًا بيديك من أولِ الرأسِ إلىٰ القفا، ثم ارجع بهما إلىٰ مُقَدَّمِ رأسك.

٩ - امسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بالماء مع إدخال

أطراف أصبعيك -السبابةِ، والإبهام- فيهما.

١٠- اغسل رجليك ثلاثَ مرَّاتٍ مع الكعبين، وتخليل أصابعهما.

١١- ادعُ اللهَ بعد فراغك من وضوئك قائلا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ لِمَا روى مسلمٌ عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ[١] اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمتَطَهِّرِينَ»**[٢].



(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني.

٦-باب
المسح على الخفين

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط المسح على الخُفَّين ثلاثة:

١ - لُبسهما بعد كمال الطهارة المائية.

٢ - سَترهما لغالب محل الفرض.

٣ - طهارة عينهما.

الضابط الثاني: مبطلات المسح على الخُفين ثلاثة:

١ - الحدَث الأكبر. ٢ - انقضاء المدة.

٣ - خلع الممسوح عليه.

الضابط الثالث: مدة المسح على الخُفَّين: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

==================== الشرح ====================

الخُفَّان: هما ما يُلبسان علىٰ القدمين من جلد، ونحوه كالجوربين.

قوله: «**الضابط الأول: شروط المسح علىٰ الخفين ثلاثة**»: أي لا يصح المسح علىٰ الخفين إلا إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة.

قوله: «**١ - لُبسهما بعد كمال الطهارة المائية**»: أي لا يصح المسح علىٰ الخفين إلا بعد لبسهما علىٰ طهارة مائية كاملة.

وذلك لما روىٰ المغيرة، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

فمن تيمم، ثم لبس خُفَّيه لم يجز له أن يمسح عليهما؛ لأنه لبسهما علىٰ غير طهارة مائية.

وكذلك من غَسل إحدىٰ رجليه، فأدخلها في الخف أو الجورب، ثم غسل الأخرىٰ فأدخلها لم يجز المسح؛ لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة المائية.

قوله: «٢- سترهما لغالب محل الفرض»: أي لابد أن يسترا أكثر محل الفرض وهما الرِّجلان، ولا يشترط سترهما لمحل الفرض كله، فلو كان الخُف مرقَّعا جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن أن يمشي فيه.

ولابد أن يكون الجورب فوق الكعبين، فإن كان أسفل الكعبين لم يصح المسح عليه.

قوله: «٣- طهارة عَينهما»: فلا يصح المسح علىٰ خُفٍّ نجس كأن يكون مصنوعا من جلد خنزير؛ لأن النجس منهيٌّ عنه[2].

قوله: «الضابط الثاني: مبطلات المسحِ علىٰ الخفين ثلاثة»: إذا حدث شيء من هذه الثلاثة انتقض المسحُ، ولابد من استئناف الطهارة المائية إن أراد أن يمسح عليه مرة أخرىٰ.

قوله: «١- الحدث الأكبر»: أي الجنابة والحيض، فمن أجنب انتقض

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) **انظر**: كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي (١/ ٢٧٠).

المسح علىٰ الخفين في حقه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمر أصحابه إذا كانوا سَفْرًا أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم[(١)].

قوله: «٢- انقضاء المدة»: لأن المسح يؤقت بمدة معينة فمتىٰ انقضت المدة بطل المسح علىٰ الخفين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت مدة للمسح، فَجَعَلَ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[(٢)].

وليس معنىٰ بطلان المسح علىٰ الخفين بطلان الوضوء، فمن بطل المسح في حقه جاز له أن يصلي ما لم ينتقض وضوؤه.

قوله: «٣- خلع الممسوح عليه»: أي متىٰ خلع الممسوح عليه بطل المسح، ولم يجز المسح عليهما مرة أخرىٰ حتىٰ يَغسل قدميه.

قوله: «الضابط الثالث: مدة المسح علىٰ الخُفَّين: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[(٣)].

متى تبدأ مدة المسح؟

تبدأ مدة المسح من وقت المسح، فمتىٰ مسح علىٰ خفيه ابتدأ المدة، فلو أنه لبس خفيه في صلاة الظهر، ومسح عليهما في صلاة العصر ابتدأ مدة المسح من صلاة العصر إلىٰ صلاة العصر من اليوم التالي إن كان مقيما، وانتهت مع صلاة عصر اليوم الثالث إن كان مسافرا.

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٦).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٦).

٧-باب
نواقض الوضوء

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: نواقض الوضوء ستة:

١ – الخارج من السبيلين.

٢ – زوال العقل، أو تغطيته بإغماء، أو نوم مستغرِق.

٣ – مس الفَرْج بباطن الكف.   ٤ – أكل لحم الإبل.

٥ – التقاء الختانين.   ٦ – الردة.

الضابط الثاني: يحرم على المحدث حدثا أصغر ثلاثة:

١ – الصلاة.   ٢ – الطواف.

٣ – مس المصحف.

==================== الشرح ====================

قوله: «٧– باب نواقض الوضوء»: أي الأشياء التي تنقض الوضوء، وتبطله.

قوله: «الضابط الأول: نواقض الوضوء ستة»: أي الأشياء التي تُبطل الوضوء ستة.

قوله: «١ – الخارج من السبيلين»: السبيلان: هما مخرج البول والغائط، أي متىٰ خرج بول، أو مَذي، أو وَدْي، أو مَنِيٌّ، أو غَائط قليل أو

كثير انتقض الوضوء بلا خلاف بين أهل العلم.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣].

قوله: «٢- زوال العقل أو تغطيته بإغماء، أو نوم مستغرِق»: أي متىٰ زال العقل بأي وسيلة، أو أُغمي عليه، أو نام نوما مستغرقا لا يشعر بما يحدث حوله انتقض وضوؤه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»(١)، أي ينتقض الوضوء بهذه الثلاثة.

قوله: «٣- مس الفرج بباطن الكف»: أي من مسَّ فرجه بباطن كفِّه انتقض وضوؤه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

أما من مسه بغير باطن كفه، كالساعد، أو ظهر اليد، أو نحوه فلا ينتقض وضوؤه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»(٣)، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

قوله: «٤- أكل لحم الإبل»: أي من أكل لحم إبل انتقض وضوؤه، وذلك كما قَالَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»(٤).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٧٣٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٤٤٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه الشافعي في الأم (٢/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

(٤) صحيح: رواه أبوداود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني.

قوله: «٥- التقاء الختانين»: أي متىٰ التقىٰ ختان الرجل وختان المرأة وجب الغُسل، ووجب الوضوء.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١).

قوله: «٦- الرِّدة»: أي من ارتد بطل وضوؤه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر:٦٥]، والطهارة عمل فمتىٰ ارتد بطلت طهارته.

قوله: «الضابط الثاني: يحرم علىٰ المحدِث حدَثا أصغر ثلاثة»: أي الأشياء التي تحرم علىٰ من انتقض وضوؤه ثلاثة.

قوله: «١- الصلاة»: أي لا يجوز لمن انتقض وضوؤه أن يصلي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٢).

قوله: «٢- الطواف»: أي لا يجوز لمن انتقض وضوؤه أن يطوف بالكعبة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَا بِخَيْرٍ**»(٣).

قوله: «٣- مس المصحف»: أي يحرم علىٰ من انتقض وضوؤه أن يمس المصحف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩]، أي من الملائكة، والرسل، والآدميين.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) **صحيح:** رواه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، وصححه الألباني.



وقد ذكر الحافظُ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع العلماء علىٰ أَنَّ المُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ عَلَىٰ وُضُوءٍ(١).



(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٩٧).

٨-باب الغُسل

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: موجبات الغسل خمسة:

١ - خروج المَنِي.
٢ - التقاء الخِتانين.
٣- خروج دم الحيض.
٤ - خروج دم النِّفاس.
٥ - إسلام الكافر.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الأول: موجِبات الغُسل خمسة»: أي الأشياء التي توجب الغسل خمسة أشياء.

قوله: «١ - خروج المَنِي»: أي إذا نزل منيٌّ من الرجل، أو المرأة وجب الغُسل، وذلك بإجماع أهل العلم[١].

قوله: «٢ - التقاء الختانين»: أي متىٰ التقىٰ ختان الرجل، وختان المرأة وجب الغُسل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢].

قوله: «٣- خروج دم الحيض»: أي يجب علىٰ المرأة أن تغتسل بعد انتهاء نزول دم الحيض عليها.

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣».
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤).

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[(١)].

وأجمع أهل العلم علىٰ وجوب الاغتسال علىٰ الحائض إذا طهُرتْ[(٢)].

قوله: «٤- خروج دم النفاس»: أي إذا طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها أن تغتسل بإجماع أهل العلم[(٣)].

قوله: «٥- إسلام الكافر»: أي إذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر من يدخل في الإسلام أن يغتسل بماء، وسِدْر[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٢».

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣».

(٤) **حسن**: رواه أبوداود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وحسنه، والنسائي(١٨٨)، وصححه الألباني.

الضابط الثاني: شروط صحة الغُسل سبعة:

١- انقطاع ما يُوجبه. ٢- النية. ٣- الإسلام.

٤- العقل. ٥- التمييز. ٦- الماء الطهور.

٧- إزالة ما يمنع وصوله.

الضابط الثالث: فرض الغُسل واحد: تعميم البدن بالماء.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: شروط صحة الغُسل سبعة»: أي لا يصح الغسل إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط السبعة.

قوله: «١- انقطاع ما يوجبه»: أي انقطاع ما يوجب الغُسل، فلا يصح الغُسل أثناء فعل شيء من موجباته كأثناء الحيض مثلا.

قوله: «٢- النية»: أي لا يصح الغسل بدون نية كما تقدم في شروط صحة الوضوء.

قوله: «٣- الإسلام»: أي لا يصح الغُسل من كافر كما تقدم في شروط صحة الوضوء.

قوله: «٤- العقل»: أي لا يصح الغُسل من مجنون كما تقدم في شروط صحة الوضوء.

قوله: «٥- التمييز»: أي لا يصح الغُسل من غير المُميِّز كما تقدم في شروط صحة الوضوء، والمميِّز: هو الذي يميز بين العادة والعبادة.

قوله: «٦- الماء الطهور»: أي لا يصح الغُسل بغير الماء الطهور، وهذا

بإجماع أهل العلم[(١)].

قوله: «٧- إزالة ما يمنع وصوله»: أي لا يصح الغسل إذا وُجد شيء يمنع من وصول الماء إلىٰ البَشَرة كالمناكير، ونحوه، كما تقدم في شروط صحة الوضوء.

قوله: «الضابط الثالث: فرض الغسل واحد: تعميم البدن بالماء»: هذا يسمىٰ بالغُسل المُجْزئ، فمن عمَّم بدنه بالماء صح غُسله بشرط أن يتمضمض، ويستنشق، وينوي رفع الجنابة.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن المغتسِل من الجَنابة إذا عمَّ جميع جسده، ورأسه بالماء، وأسبغَ ذلك ولم يتوضأ فقد أدىٰ ما عليه إذا قَصد الغُسل، ونواه، وتم غُسله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما فرض علىٰ الجُنب الغُسل دون الوضوء بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:٦]، وأجمعوا أيضا علىٰ استحباب الوضوء قبل الغُسل للجُنب تأسيا برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[(٢)].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «١٣».

(٢) **انظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٩٣).

الضابط الرابع: سنن الغُسل سبع:

١ - إزالة ما لوَّثه من أذىٰ. ٢ - الوضوء قبله وترك الرجلين.

٣ - غَسل الأعضاء ثلاثا. ٤ - التيامن. ٥ - الموالاة.

٦ - الدلك. ٧ - غسل الرِّجلين بمكان آخر.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الرابع: سنن الغسل سبع»: أي ما يستحب فعله في الغُسل سبع.

قوله: «١ - إزالة ما لوَّثه من أذىٰ»: أي يستحب قبل الاغتسال أن تزيل أثر الأذىٰ الذي أصابك، كالمني، ونحوه بالماء، والصابون، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل[(١)].

قوله: «٢ - الوضوء قبله وترك الرجلين»: أي يستحب أن تتوضأ قبل أن تغتسل، وتترك رجليك إلىٰ نهاية الغُسل إن خشيت أن تتلوث بالمكان الذي تغتسل فيه، أما إن لم تخشَ أن تتلوث فلا حرج أن تغسل رجليك مع الوضوء، وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا[(٢)].

قوله: «٣ - غسل الأعضاء ثلاثا»: أي يستحب في الغُسل أن تغسل كل عضو من أعضاء بدنك ثلاثا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا[(٣)].

قوله: «٤ - التيامن»: أي يستحب في الغُسل أن تبدأ بالعضو الأيمن، ثم الأيسر، اليد اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، بالرجل اليمنىٰ ثم باليسرىٰ، بالشق الأيمن

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

ثم الأيسر، وهكذا.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه التيمنُ في طُهُوره[1].

قوله: «٥- الموالاة»: هي ألا تترك غَسل عضو حتىٰ يَجف الذي قبله في الزمن المعتدل الذي ليس باردًا جدا، وليس حارًّا جدًّا.

قوله: «٦- الدَّلك»: أي يسن أن تدلك بدنك عند الغسل بيديك.

قوله: «٧- غسل الرِّجلين بمكان آخر»: هذا إن خشيت أن تتلوث بالمكان الذي تغتسل فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنحىٰ عن المكان الذي اغتسل فيه، فيغسل رجليه[2].

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

الضابط الخامس: الأغسال المستحبة تسعة:

١- غُسل الجمعة. **٢- مَن غسَّل ميتا.** **٣- للعيدين.**

٤- الإغماء. **٥- الجنون.**

٦- المستحاضة لكل صلاة. **٧- الإحرام.**

٨- دخول مكة. **٩- الوقوف بعَرفة.**

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الخامس: الأغسال المستحبة تسعة»: أي الأغسال التي سنَّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة، من فعلها طالبا الثواب والأجر من الله أُثيب عليها، ومن تركها فلا شيء عليه إلا أنه يلام علىٰ الترك.

قوله: «١- غُسل الجمعة»: أي يستحب لك أن تغتسل يوم الجمعة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[(١)].

قوله: «٢- مَن غسل ميتا»: أي يستحب لك أن تغتسل إذا غسَّلت ميتا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)].

قوله: «٣- للعيدين»: أي يستحب لك أن تغتسل يوم عيد الفطر، ويوم

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٤٩٧)، وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وصححه الألباني.

(٢) **حسن**: رواه أبوداود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وصححه الألباني.

عيد الأضحىٰ، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قوله: «٤ – الإغماء»: أي يُستحب لمن أغمي عليه، ثم أفاق أن يغتسل كما كان يفعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته[(٢)].

قوله: «٥ – الجنون»: أي يستحب لمن أفاق من الجنون أن يغتسل؛ لأن الجنون أولىٰ من الإغماء بالاغتسال.

قوله: «٦ – المستحاضة لكل صلاة»: أي يستحب للمرأة المستحاضة التي ينزل عليها الدم باستمرار أن تغتسل لكل صلاة؛ لأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[(٣)]، فإن لم تستطع أن تغتسل لكل صلاة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

قوله: «٧– الإحرام»: أي يستحب عند لبس ملابس الإحرام لحج، أو عمرة أن تغتسل، وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

قوله: «٨– دخول مكة»: أي يستحب عند دخول مكة أن تغتسل وذلك لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

قوله: «٩– الوقوف بعرفة»: أي يستحب لك أن تغتسل عند الوقوف بعرفة يوم عرفة.

---

(١) **صحيح**: رواه الشافعي (١/ ٤٠ ترتيب)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٢٦٥): «رجاله ثقات»، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩).

لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[(١)].

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٧٠٢)، وصححه في التحجيل (١/ ٥١).

كيف تغتسل
كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل؟

لكي تغتسلَ كما كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسلُ عليك بفعلِ الآتي:

الأول: اغسل كفَّيك ثلاث مرات.

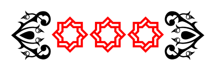
الثاني: اغسل فَرْجك، وما أصابه من أذىٰ بالصابون.

الثالث: توضأ وضوءا كاملا، واترك رجليك إلىٰ ما بعد الغُسل إذا خشيت أن تتلوث في المكان الذي تغتسل فيه.

الرابع: اغْسل رأسك جيدا.

الخامس: اغسل جانبك الأيمن، ثم جانبك الأيسر من بدنك.

السادس: اغسل قدميك في مكان آخر إذا تلوثت في المكان الذي اغتسلت فيه.



٩-باب التيمم

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحة التيمم ستة:

١ – النية. ٢ – الإسلام. ٣– العقل.

٤ – التمييز. ٥ – انعدام الماء، أو تعذُّر استعماله.

٦ – أن يكون بتراب طاهر له غُبار.

الضابط الثاني: فروض التيمم ثلاثة:

١ – مسح الوجه. ٢ – مسح اليدين إلىٰ الرُّسغين.

٣– الموالاة.

الضابط الثالث: نواقض التيمم ثلاثة:

١ – نواقض الوضوء. ٢ – وجود الماء. ٣– زوال المُبيح.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الأول: شروط صحة التيمم ستة»: أي لا يصح التيمم إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة، فإذا لم يتوفر منها شرط لم يصح التيمم.

قوله: «١ – النية»: أي لا يصح التيمم بدون نية، فمن فعل فروض التيمم، ولم ينو لم يصح تيممه.

قوله: «٢- الإسلام»: أي لا يصح التيمم من كافر، فلو أن كافرًا تيمم لم يصح تيممه.

قوله: «٣- العقل»: أي لا يصح التيمم من مجنون.

قوله: «٤- التمييز»: أي لا يصح التيمم من غير المميز، وهو الطفل الذي لا يفرق بين العادة والعبادة.

وهذه الشروط الأربعة تقدم تفصيلها.

قوله: «٥- انعدام الماء، أو تعذر استعماله»: أي لا يصح التيمم إلا في حالين:

الأولىٰ: عدم وجود الماء.

الثانية: تعذر استعمال الماء، كمن يخاف علىٰ نفسه إذا استعمل الماء مرض، أو زاد مرضه.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنه يصح التيمم لمن فقد الماء، أو كان معه من الماء ما يكفي شُربه فقط[(١)].

قوله: «٦- أن يكون بتراب طاهر له غُبار»: أي لا يصح التيمم إلا بتراب، ويشترط في هذا التراب أن يكون له غبار، فإن كان هذا التراب طينا ولم يكن له غبار لم يصح التيمم به.

وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٢٨».

قال العلماء: لا يقع اسم الصعيد إلا علىٰ التراب ذي الغُبار[(١)].

قوله: «الضابط الثاني: فروض التيمم ثلاثة»: أي لا يصح التيمم إلا بفعل هذه الفروض الثلاثة.

قوله: «١ – مسح الوجه»: لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

قوله: «٢– مسح اليدين إلىٰ الرسغين»: لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

قوله: «٣– الموالاة»: أي بين مسح الوجه، ومسح اليدين بحيث لا يطول الفصل بينهما.

كيفية التيمم:

- اضرب بيديك ضربة علىٰ التراب، ثم انفخهما.
- ثم امسح وجهك، ويديك ظاهرهما وباطنهما.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمَّارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يضربَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[(٢)].

قوله: «الضابط الثالث: نواقض التيمم ثلاثة»: أي مبطلات التيمم ثلاثة إذا حدث أحدها بطل التيمم.

قوله: «١ – نواقض الوضوء»: أي ما يبطلُ الوضوء يبطلُ التيمم؛ لأن التيمم بدلٌ عن الوضوء فيأخذ حكمه.

---

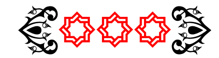
(١) **انظر:** الأم، للشافعي (٢/ ١٠٥).

(٢) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

قوله: «٢- وجود الماء»: أي متىٰ وَجد المتيمم الماء بطَل تيممه، فلا يجوز له أن يصلي حتىٰ يتوضأ، أو يغتسل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[(١)].

قوله: «٣- زوال المُبيح»: أي الذي تيمم لأجله كمرض، أو بَرد، ونحوه، فمتىٰ زال المرض، أو زال البرد بطل التيمم؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فيزول بزوال الضرورة[(٢)].



---

(١) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** كشاف القناع (١/ ٤١٨).

١٠-باب
إزالة النجاسة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: النجاسة عَين مُستقذَرة شرعًا، يزول حكمها بزوالها ولو بغير ماء.

الضابط الثاني: لا يُشرع العدد، ولا التتريب إلا في لُعاب الكلب في الإناء، ونحوه.

الضابط الثالث: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يُنْضح، وبول الجارية يُغسل.

الضابط الرابع: الاستحالة مطهرة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «**الضابط الأول: النجاسة عين مستقذَرة شرعا**»: أي في الشرع، وهذا بخلاف ما تستقذره الطباع السليمة، فالبزاق، والمُخَاط مثلا تَستقذرهما الطباع السليمة لكنهما غير نجسين في الشرع.

قوله: «**يزول حكمها**»: أي حكم النجاسة.

قوله: «**بزوالها**»: أي بزوال النجاسة، فمتىٰ زالت عين النجاسة زال حكمها.

قوله: «**ولو بغير ماء**»: أي لا يشترط لزوال النجاسة أن تزول بالماء بل

إذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأذىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[1]، فدل هذا الحديث أنه لا يشترط الماء لزوال النجاسة.

قوله: «الضابط الثاني: لا يُشرع العدد، ولا التتريب إلا في لعاب الكلب»: أي الغَسل بالتراب سبعا إلا في لعاب الكلب فقط.

قوله: «في الإناء، ونحوه»: أي إذا أنزل الكلب لعابه في إناء، أو طستٍ، أو نحوه فإنه يُغسل سبع مرات؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[2].

أما إذا كان اللعاب في ثوب، أو جدار، أو أرض فإنه لا يشترط فيه أن يُغسل سبع مرات، ولا يشترط أن يُغسل بالتراب؛ لأن الحديث نصَّ علىٰ الإناء، وقاس عليه العلماء ما يُشبهه.

أما باقي النجاسات فإنها تغسل إلىٰ أن تزول النجاسة؛ لأن الحديث نصَّ علىٰ لعاب الكلب فقط، فلا يُتَعَدَّىٰ[3].

قوله: «الضابط الثالث: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يُنضح»: أي إذا بال الطفل الصغير علىٰ ثوب فإن هذا الثوب ينضح، ولا يُغسل، والنضح: هو الرش بالماء.

والمقصود بالطفل الصغير هنا: هو الذي لا يبكي علىٰ الطعام إذا مُنع منه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

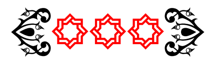
(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٣٠).

قوله: «وبول الجارية يُغسل»: أي إذا بالت الطفلة الصغيرة التي لا تبكي علىٰ الطعام علىٰ ثوب غُسل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»[1].

قوله: «الضابط الرابع: الاستحالة مُطهِّرة»: أي متىٰ تحولت النجاسة إلىٰ شيء آخر طهُرت قِيَاسًا عَلَىٰ جُلُودِ المَيْتَةِ إِذا دُبِغَتْ، وَالجَلَّالَةِ إِذَا حُبِسَتْ[2].

والاستحالة: هي تحول الشيء عما كان عليه إلىٰ حال أخرىٰ، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا.



---

(١) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٧٥)، والترمذي (٦١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٥٢٧)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١/ ٩٧).

١١-باب الحيض

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة:

١ - الحيض. ٢ - النِّفَاس. ٣- الاستحاضة.

الضابط الثاني: يحرم بالحيض سبعة أشياء:

١ - الجماع. ٢ - الطلاق. ٣ - الصلاة.

٤ - الصيام. ٥ - الطواف. ٦ - المُكث فى المسجد.

٧ - مس المصحف.

الضابط الثالث: يباح بعد انقطاع الحيض، وقبل الاغتسال ثلاثة أشياء:

١ - الصيام. ٢ - الطلاق.

٣- المُكث في المسجد بوضُوء.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الأول: الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة»: أي التي تختص بها، وتتعلق بها أحكام شرعية.

قوله: «١ - الحيض»: هو دم ينزل علىٰ المرأة إذا بلغت في أيام معلومة، ويعتادها كل شهر.

قوله: «٢- النفاس»: هو الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين

مصحوبًا بطَلْق، والطَّلْق: ألم يكون في أسفل الظهر، ويشترط في دم النفاس الطلق، فإذا نزل علىٰ المرأة دم قبل الولادة بيوم أو يومين، ولم يصحبه طلق فلا يأخذ حكم دم النفاس.

قوله: «٣- الاستحاضة»: هو دم ينزل علىٰ المرأة في غير أوانه، ويسميه الأطباء بالنزيف.

قوله: «الضابط الثاني: يحرم بالحيض سبعة أشياء»: أي إذا حاضت المرأة حرم عليها سبعة أشياء أثناء حيضها.

قوله: «١- الجماع»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته أثناء حيضها.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قوله: «٢- الطلاق»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما طلق ابن عُمر امرأته وهي حائض قال لعُمَرَ رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**[(١)].

قوله: «٣- الصلاة»: أي يحرم علىٰ المرأة الحائض أن تصلي، وليس عليها القضاء إذا طهُرت بإجماع أهل العلم[(٢)].

وذلك لقول رسول الله ﷺ: **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٥».

الصَّلَاةَ»[١].

قوله: «٤- الصيام»: أي يحرم علىٰ المرأة الحائض أن تصوم، وعليها القضاء إذا طهُرت بإجماع أهل العلم[٢].

وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**»[٣].

قوله: «٥- الطواف»: أي يحرم علىٰ المرأة الحائض أن تطوف بالبيت؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»[٤].

قوله: «٦- المكث في المسجد»: أي يحرم علىٰ المرأة الحائض أن تمكث في المسجد.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النساء الحُيَّض أن يَخرُجن يوم العيد، فيشهدن جماعةَ المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهُنَّ[٥]، فدل هذا علىٰ أنه يحرم علىٰ المرأة أن تمكث في المسجد أثناء حيضها؛ لأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النساء أن يعتزلن المصلىٰ -أي مصلىٰ العيد-، والمسجد من باب أولىٰ.

قوله: «٧- مس المصحف»: أي يحرم علىٰ الحائض أن تمس المصحف، كما تقدم فيما يحرم علىٰ المحدِث حدثا أصغر.

قوله: «الضابط الثالث: يباح بعد انقطاع الحيض، وقبل الاغتسال ثلاثة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤١».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

أشياء»: أي إذا انقطع الحيض، ولم تغتسل المرأة حلَّت لها ثلاثة أحكام، وسائر المحرمات باقية.

قوله: «١ - الصيام»: أي يجوز للمرأة أن تصوم إذا انقطع دم الحيض قبل أن تغتسل.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ[1].

قوله: «٢ - الطلاق»: أي يجوز للرجل أن يطلق زوجته بعد انقطاع الحيض، وقبل اغتسالها.

وذلك لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»[2].

قوله: «٣- المكث في المسجد بوضوء»: أي يجوز للمرأة أن تمكث في المسجد بعد انقطاع حيضها، وقبل أن تغتسل بشرط أن تتوضأ، وذلك لأن العلة التي مُنعت من أجلها أن تمكث في المسجد قد زالت[3].

فائدة: الفرق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة:

العلامة	دم الحيض	دم الاستحاضة
اللون	أسود، أو بني قاتم	أحمر
القوام	غليظ	رقيق
الرائحة	رائحته منتنة	ليس له رائحة مُنتِنة
التجلط	لا يتجمد	يتجمد؛ لأنه دم جروح

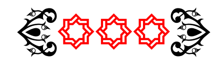
(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٧٠).



فإذا رأتِ المرأة علاماتِ دم الحيض أخذت حكم الحائض، وإذا رأت علامات دم الاستحاضة لم تأخذ حكم الحائض، وتجب عليها الصلاة، ويجوز لها كل شيء حرم علىٰ الحائض.





ثانيـــًا:
كتـــابُ الصلاةِ

ثانيا:
كتابُ الصلاةِ

وفيه ستة أبواب:

١- باب الأذان والإقامة.

٢- باب شروط صحة الصلاة.

٣- باب أحكام الصلاة.

٤- باب سجود السهو.

٥- باب صلاة الجماعة.

٦- باب صلاة الجمعة.

==================== **الشرح** ====================

الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣]، أي ادع لهم.

وفي الشـرع: هـي الأفعـال المعلومـة مـن القيـام، والقعـود، والركـوع، والسجود، والقراءة، والذِّكر، وغير ذلك.

والصلاة ركن من أركان الإسلام لا تسقط بحال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾[النساء:١٠٣]، أي فرضا ذات وقت محدد تؤدىٰ فيه لا تتقدمه، ولا تتأخر عنه.

وقال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

---

(١) **متفق عليه**: متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

١-باب
الأذان والإقامة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط صحة الأذان عشرة:

١ - النية.
٢ - أن يكون المؤذن مسلما.
٣ - أن يكون ذَكَرا.
٤ - أن يكون عاقلا.
٥ - أن يكون مميِّزا.
٦ - أن يكون ناطقا.
٧ - أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا فى الفجر.
٨ - أن يكون من واحد.
٩ - الترتيب.
١٠ - الموالاة.

===================== الشرح =====================

الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذِّكر المخصوص[(١)].

والأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله[(٢)].

قوله: «الضابط الأول: شروط صحة الأذان عشرة»: أي لا يصح الأذان إلا باجتماع هذه الشروط العشرة، فإذا اختل منها شرط لم يصح الأذان.

قوله: «١ - النية»: أي لا يصح الأذان بدون نية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٤٧).
(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢١٦).

قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فمن أذَّن غير ناوٍ للأذان لم يصح أذانه.

قوله: «٢- أن يكون المؤذن مسلما»: أي لا يصح الأذان من كافر؛ لأن الكافر لا تقبل منه عبادة.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «٣- أن يكون ذَكَرا»: أي لا يصح الأذان من النساء؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، والنساء لسن من أهل رفع الصوت.

قوله: «٤- أن يكون عاقلا»: أي لا يصح الأذان من مجنون؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[2].

قوله: «٥- أن يكون مميِّزا»: أي يميز بين العادة والعبادة، فلا يصح الأذان من طفل لا يميز بين العادة والعبادة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[3].

قوله: «٦- أن يكون ناطقا»: أي لا يصح الأذان من الأخرس؛ لأن الأذان إعلام، والأخرسُ لا يستطيع أن يتكلم.

قوله: «٧- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت إلا في الفجر»: أي لا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

يصح الأذان قبل الوقت إلا في صلاة الفجر فيصح قبلها.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(١)].

أما الدليل علىٰ أن الأذان يصح قبل الفجر، فأنتم تعرفون أن للفجر أذانين: الأذان الأول يكون قبل طلوع الفجر بحوَالي ساعة، والأذان الثاني يكون بعد طلوع الفجر.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا، واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)].

فبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤذِّن الأذان الأول قبل الفجر، وكان ابن أُم مَكتوم يؤذن الأذان الثاني عند دخول الفجر.

قوله: «٨- أن يكون من واحد»: أي لا يصح الأذان من أكثر من واحد، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن الأذان عبادة بدنية فلم يجز أن يبني أحد علىٰ فعل غيره كالصلاة[(٣)].

قوله: «٩- الترتيب»: أي لا يصح الأذان إلا مرتبا كما ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا يعلم أنه أذان إلا إذا كان مرتَّبا.

فلا يصح أن يقول: «حيَّ علىٰ الفلاح» قبل «أشهد أن لا إله إلا الله»، ولا يصح أن يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله» قبل «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهكذا.

---

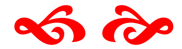
(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٢/ ٦٣).



قوله: «١٠ - الموالاة»: أي لا يصح الأذان إلا متواليا، فلو قال: الله أكبر الله أكبر، ثم ذهب يشتري شيئا، أو يتكلم مع أحد، أو يقضي حاجة، ثم أراد أن يكمل لم يصح أذانه.



الضابط الثاني: سُنن الأذان عشر:

١ - كون المؤذن حَسَن الصوت.
٢ -كونه أمينا.
٣ - كونه عالما بالوقت.
٤ - متطهرا من الحدثين.
٥ - قائما.
٦ - أن يكون على علو.
٧ - رافعا وجهه جاعلا أصبعيه في أذنيه.
٨ - مستقبلا القبلة.
٩ - ملتفتا يمينا، وشمالا في الحيعلتين.
١٠ - أن يكون في أول الوقت.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: سنن الأذان عشر»: أي الأشياء التي يستحب فعلها في الأذان عشرة.

قوله: «١ - كون المؤذن حسن الصوت»: أي رفيع الصوت؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حدَّثه عبد الله بن زيد بالأذان قال له: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوتًا مِنْكَ**»(١).

قوله: «٢ - كونه أمينا»: أي عدلا؛ لأنه يُؤتمن علىٰ أوقات المسلمين.

لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمَنَاءُ المسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ، وسُحُورِهِمُ المؤَذِّنُونَ**»(٢).

قوله: «٣- كونه عالما بالوقت»: حتىٰ يتمكن من الأذان في أول وقت

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وحسنه الألباني.

(٢) حسن: رواه الشَّافِعِي في المسند (١/ ٥٨ ترتيب)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٤٢٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٠).

الصلاة.

قوله: «٤- متطهِّرا من الحدَثَين»: أي الحدث الأكبر، والحدث الأصغر؛ لأن الأذان ذِكر، ويستحب في الذِّكر الطهارة.

قوله: «٥- قائما»: أي يستحب أن يؤذِّن المؤذن قائما، فلو أذَّن جالسا فلا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يؤذن قائما، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لبلال: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»[١].

قوله: «٦- أن يكون علىٰ عُلوٍّ»: أي علىٰ موضع مرتفع، وهذا كان قديما من أجل أن يصل الصوت إلىٰ أبعد مكان.

قوله: «٧- رافعا وجهه جاعلا أُصبعيه في أذنيه»: أي يستحب للمؤذن أن يرفع وجهه إلىٰ السماء جاعلا مقدمة أُصبعيه السبابتين في أذنيه.

وذلك لحديث أبي جُحَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنَا، وإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**»[٢].

قوله: «٨- مستقبلا القبلة»: أي يستحب للمؤذِّن أن يستقبل القبلة أثناء أذانه، وهذا بإجماع أهل العلم[٣].

قوله: «٩- ملتفتا يمينا، وشمالا في الحيعلتين»: أي يستحب أن يلتفت برأسه، وعنقه لا بصدره يمينا في «**حي علىٰ الصلاة**»، وشمالا في «**حي علىٰ الفلاح**».

وذلك لحديث أبي جُحَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهُو

---

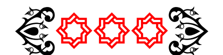
(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٤/٣٠٨)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٥».

فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وشِمَالًا – يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ(١).

قوله: «١٠ - أن يكون في أول الوقت»: أي يستحب للمؤذن أن يؤذن في أول وقت الصلاة؛ لأن بلالا كان لا يؤخِّر الأذان عن الوقت، وربما أَخَّر الإقامة شيئا(٢).



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه (٧١٣)، وأحمد (٥/ ٩١)، وحسنه الألباني.

٢-باب
شروط صحة الصلاة

وفيه ضابط واحد: شروط صحة الصلاة تسعة:

١ - الإسلام. **٢ - العقل.**

٣- التمييز. **٤ - الطهارة مع القدرة.**

٥ - دخول الوقت. **٦ - ستر العورة مع القدرة.**

٧- اجتناب النجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته.

٨- استقبال القبلة. **٩ - النية.**

==================== **الشرح** ====================

قوله: «شروط صحة الصلاة تسعة»: أي لا تصح الصلاة إلا إذا توفرت فيها هذه الشروط التسعة، فمتىٰ اختل منها شرط لم تصح.

قوله: «١ - الإسلام»: أي لا تصح الصلاة من كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات.

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «٢ - العقل»: أي لا تصح الصلاة من مجنون.

قوله: «٣- التمييز»: أي لا تصح الصلاة من غير المميِّز وذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ**

الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(١)].

قوله: «٤ - الطهارة مع القدرة»: أي لا تصح الصلاة من غير طهارة لمن كان قادرا عليها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(٢)].

أما من كان عاجزا عن الطهارة صحت صلاته؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله: «٥- دخول الوقت»: أي لا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف بين أهل العلم[(٣)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣].

قوله: «٦- ستر العورة مع القدرة»: أي لا تصح الصلاة وشيء من العورة مكشوف، هذا لمن كان قادرا علىٰ ستر عورته.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، فلا يجوز له أن يكشف شيئا مما بين السرة والركبة، فإن كشف شيئا لم تصح صلاته.

أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين، فإذا أظهرت المرأة شيئا من جسدها غير الوجه والكفين لم تصح صلاتها.

وقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ الحُرَّةَ البَالِغَ تُخَمِّرُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وعَلَىٰ أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ وجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ[(٤)].

قوله: «٧- اجتناب النجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته»: أي يشترط لصحة

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٩٢».

الصلاة أن يجتنب المصلي النجاسة في بدنه، وفي ثوبه، وفي بقعته التي يصلي عليها.

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة للبدن: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة للثوب: قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر:٤].

والدليل على اشتراط اجتناب النجاسة للبقعة التي يُصلىٰ عليها: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة:١٢٥].

أما من كان عاجزا عن اجتناب النجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته صحت صلاته على حاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

قوله: «٨- استقبال القبلة»: أي لا تصح الصلاة إلىٰ غير القبلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: «٩- النية»: أي من صلىٰ بغير نية لم تصح صلاته بغير خلاف بين أهل العلم[٢].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٨».



وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٣-باب
أحكام الصلاة

وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: شروط وجوب الصلاة خمسة:

١ – الإسلام. **٢ – العقل.** **٣- البلوغ.**

٤ – عدم الحيض. **٥ – عدم النِّفاس.**

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الأول: شروط وجوب الصلاة خمسة»: أي لا تجب الصلاة إلا إذا توفرت هذه الشروط الخمسة.

قوله: «١ – الإسلام»: أي لا تجب الصلاة علىٰ كافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤].

قوله: «٢ – العقل»: أي لا تجب الصلاة علىٰ مجنون، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قوله: «٣- البلوغ»: أي لا تجب الصلاة علىٰ صبي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

قوله: «٤- عدم الحيض»: أي لا تجب الصلاة علىٰ المرأة الحائض بإجماع أهل العلم[٢].

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمرأة: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ**»[٣].

قوله: «٥- عدم النِّفاس»: أي لا تجب الصلاة علىٰ النفساء؛ لأن النفاس كالحيض، فيأخذ حكمه.

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «**كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَومًا، أَو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[٤]، أي لا تصلي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٩».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وصححه الألباني.

الضابط الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر:

١- القيام في الفرض. ٢- تكبيرة الإحرام. ٣- قراءة الفاتحة.
٤- الركوع. ٥- الرفع منه. ٦- الاعتدال قائما.
٧- السجود. ٨- الرفع منه. ٩- الجلوس بين السجدتين.
١٠- الطُّمَأنينة في الكُل. ١١- التشهد الأخير.
١٢- الجلوس له وللتسليم. ١٣- التسليمة الأولىٰ.
١٤- الترتيب.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: أركان الصلاة أربعة عشر»: أي لا تصح الصلاة إلا باجتماع هذه الأركان الأربعةَ عشر.

قوله: «١- القيام في الفرض»: أي لا تصح صلاة القاعد في صلاة الفرض إلا لعذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقال النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(١).

أما صلاة النافلة فيجوز أن تصليها قاعدا، ولكن لك نصف أجر القائم، هذا إن كان بدون عذر.

وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٧).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١٥).

أما من صلىٰ قاعدا لعذر فله أجر القائم كاملا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ يُومِئُ إِيماءً، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

قوله: «٢- تكبيرة الإحرام»: هي التكبيرة التي يُدخل بها إلىٰ الصلاة، وهي ركن؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢).

قوله: «٣- قراءة الفاتحة»: أي لا تصح صلاة من لم يقرأ بسورة الفاتحة، وهذا للإمام والمأموم.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣).

قوله: «٤- الركوع»: أي لا تصح صلاة من لم يركع؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(٤).

قوله: «٥- الرفع منه»: أي الرفع من الركوع؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(٥).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٠٠، ١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «٦- الاعتدال قائما»: أي بعد الرفع من الركوع؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[(١)].

قوله: «٧- السجود»: لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

قوله: «٨- الرفع منه»: أي الرفع من السجود، وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[(٢)].

قوله: «٩- الجلوس بين السجدتين»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس بين كل سجدتين قليلا[(٣)].

قوله: «١٠- الطُّمَأنينة في الكل»: أي السكينة في كل أركان الصلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاة المسيء في صلاته لما أخل بركن الطُّمأنينة، وقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[(٤)]، وأمره بأن يطمئن في كل ركن.

قوله: «١١- التشهد الأخير»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التشهد وكفُّه بين كفَّيه كما يعلِّمه السورة من القرآن: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(٥)].

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧١٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)].

قوله: «١٢- الجلوس له، وللتسليم»: أي الجلوس للتشهد الأخير، والتسليم من الصلاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ[(٢)].

قوله: «١٣- التسليمة الأولىٰ»: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٣)].

قوله: «١٤- الترتيب»: أي بين أركان الصلاة، فمن سجد قبل أن يركع لم تصح صلاته، وذلك لحديث المسيء في صلاته، علمه النبي ﷺ أركان الصلاة مرتبة بـ «ثم»، وهي تقتضي الترتيب.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

الضابط الثالث: واجبات الصلاة ثمانية:

١ - تكبيرات الانتقال. ٢ - سمع الله لمن حمده.

٣ - ربنا ولك الحمد. ٤ - سبحان ربى العظيم مرة فى الركوع.

٥ - سبحان ربى الأعلىٰ مرة فى السجود.

٦ - ربِّ اغفر لى، بين السجدتين.

٧ - التشهد الأول. ٨ - الجلوس له.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثالث: واجبات الصلاة ثمانية»: أي الأشياء التي يجب فعلها في الصلاة ثمانية.

هذه الواجبات تسقط عمَّن ترك شيئا منها جهلا، أو نسيانا، ولا تسقط عمدا، وتُجبر بسجود السهو بخلاف الأركان فإنها لا تسقط عمدا، ولا جهلا، ولا نسيانا[(١)].

قوله: «١ - تكبيرات الانتقال»: أي يكبر عند الانتقال من ركن إلىٰ ركن، فيكبر حين يركع، وحين يسجد، وحين يرفع، وحين يقوم.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ويكبر حين يسجد[(٢)].

قوله: «٢ - سمع الله لمن حمده»: عند الرفع من الركوع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفع من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لَمِنْ حَمِدَهُ»[(٣)]، للإمام،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٩٩).

وللمنفرد.

قوله: «٣- ربنا ولك الحمد»: بعد الرفع من الركوع قول: سمع الله لمن حمده.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ**»(١).

قوله: «٤- سبحان ربي العظيم مرة في الركوع»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول هذا في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»(٢).

ومعنىٰ «سبحان ربيَّ العظيم»: أنزِّه ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العظيم عن كل نقص، وعن كل عيب.

قوله: «٥- سبحان ربِّي الأعلىٰ مرة في السجود»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول هذا في سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلىٰ**»(٣).

قوله: «٦- ربِّ اغفر لي، بين السجدتين»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» بين السجدتين(٤).

قوله: «٧- التشهد الأول»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

قوله: «٨- الجلوس له»: أي الجلوس للتشهد الأول، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ**»(٥).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧٢).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (٨٦٠)، وحسنه الألباني.

الضابط الرابع: سنن الصلاة القولية اثنتا عشرة سُنَّة:

١ - دعاء الاستفتاح. ٢ - التَّعَوُّذ. ٣- قول: آمين.

٤ - قراءة السورة. ٥ - الجهر في الصلاة الجهرية.

٦ - الإسرار في الصلاة السِّرِّيَّة.

٧- الزيادة علىٰ «ربنا ولك الحمد».

٨ - الزيادة علىٰ تسبيحة الركوع.

٩ - الزيادة علىٰ تسبيحة السجود.

١٠ - الزيادة علىٰ «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين.

١١ - التعوذ من أربع بعد التشهد الأخير. ١٢ - التسليمة الثانية.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الرابع: سنن الصلاة القولية اثنتا عشرة سُنَّة»: أي الأقوال التي تستحب في الصلاة اثنتا عشرة سُنَّة.

قوله: «١ - دعاء الاستفتاح»: أي ما تستفتح به الصلاة، وهو أن النبي ﷺ كان يقول بين تكبيرة الإحرام، وبين قراءة الفاتحة: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ**[(١)]، **كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ والمغرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**[(٢)]، **اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالماءِ، والثَّلْجِ، والْبَرَدِ**[(٣)]»[(٤)].

---

(١) **خطاياي**: أي ذنوبي.

(٢) **الدنس**: أي الوسخ.

(٣) **البَرَد**: أي قطع الثلج الصغيرة التي تنزل في الصباح الباكر.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

قوله: «٢- التَّعَوُّذ»: أي تقول: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول ذلك[١].

قوله: «٣- قول: آمين»: أي يستحب أن تقول: آمين بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

قوله: «٤- قراءة السورة»: أي بعد قراءة الفاتحة في الركعة الأولىٰ، والركعة الثانية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل هذا[٣].

قوله: «٥- الجهر في الصلاة الجهرية»: أي يُسَنُّ للإمام الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والركعتين الأُوليين من المغرب والعشاء، ويُسرُّ فيما سوىٰ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك[٤].

قوله: «٦- الإسرار في الصلاة السرية»: أي يستحب أن يُسَر في الصلاة السرية وهي صلاة الظهر، وصلاة العصر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسِرُّ في صلاتي الظهر، والعصر[٥].

قوله: «٧- الزيادة علىٰ «ربنا ولك الحمد»»: أي يستحب أن تزيد علىٰ «**ربنا ولك الحمد**» بعد الرفع من الركوع بما ورد عن النبي ﷺ كأن تقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، ومِلْءَ**

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨)، وحسنه، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧).

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٧٤٦).

الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[1].

قوله: «٨- الزيادة علىٰ تسبيحة الركوع»: أي يستحب أن تزيد علىٰ تسبيحة الركوع، وهي «سبحان ربي العظيم» كأن تقول: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»[2].

قوله: «٩- الزيادة علىٰ تسبيحة السجود»: أي يستحب أن تزيد علىٰ تسبيحة السجود، وهي «سبحان ربي الأعلىٰ» كأن تقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأَولَهُ وآخِرَهُ، وعَلَانِيَتَهُ وسِرَّهُ»[3].

ولابد أن تكون الزيادة واردة عن النبي ﷺ.

قوله: «١٠- الزيادة علىٰ «رب اغفر لي» بين السجدتين»: كما كان النبي ﷺ يقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»[4].

قوله: «١١-التعوُّذ من أربع بعد التشهد الأخير»: كما كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المحْيَا وَالممَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ»[5].

قوله: «١٢-التسليمة الثانية»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة تِلقاء وجْهه يميل إلىٰ الشِّقِّ الأيمن شيئا[6]، وهذا يدل علىٰ أن التسليمة الثانية سُنة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٣).

(٤) حسن: رواه أبوداود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وحسنه الألباني.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٨)، وصححه الألباني.

الضابط الخامس: سنن الأفعال ثماني عشرة سُنَّة:

١ - رفع اليدين في أربعة مواضع.

٢ - وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ الصدر.

٣ - النظر محل السجود.

٤ - القبض علىٰ الرُّكبتين باليدين في الركوع.

٥ - مدُّ الظهر في الركوع، وجعلُ الرأس حيالَه.

٦ - تمكين أعضاء السجود من الأرض.

٧ - مباشرة الجبهة لمحلِّ السجود.

٨ - مجافاة عضديه عن جنبيه فيه.

٩ - وبطنه عن فخذيه. ١٠ - وفخذيه عن ساقيه.

١١ - جعل أطراف أصابع القدمين إلىٰ القبلة.

١٢ - وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع.

١٣ - الافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

١٤ - التورك في الأخير.

١٥ - وضع اليدين علىٰ الفخذين مبسوطة مضمومة الأصابع.

١٦ - التحليق بإبهام اليمنىٰ، والوسطىٰ في التشهدين.

١٧ - الإشارة بالسباحة اليمنىٰ فيهما. ١٨ - الالتفات في التسليمتين.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الخامس: سنن الأفعال ثماني عشرة سنة»: أي الأفعال التي تستحب في الصلاة ثماني عشر.

قوله: «١- رفع اليدين في أربعة مواضع»: أي يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وبعد الرفع من التشهد الأول، وذلك **لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(١)]، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ[(٢)]**.

قوله: «٢- وضع اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصدر»: أي يستحب للمصلي أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ووضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**»[(٣)].

ويجوز للمصلِّي وضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**»[(٤)].

ويجوز للمصلي وضع يده اليمنىٰ علىٰ كفِّه اليسرىٰ، ورسغه، وساعده؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ والسَّاعِدِ**»[(٥)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣٩).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٧٤٠).

(٥) **صحيح**: رواه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

قوله: «٣- النظر محل السجود»: أي يستحب للمصلي أن ينظر محل سجوده؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا.

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمَّا دَخلَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا**[1].

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَو لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[2].

قوله: «٤- القبض علىٰ الركبتين باليدين في الركوع»: كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا.

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا**[3].

قوله: «٥- مد الظهر في الركوع، وجعل الرأس حِيَاله»: أي يستحب للمصلي أن يَمد ظهره في الركوع، ويجعل رأسه مساويا لظهره، ليس منخفضا عنه، ولا مرتفعا.

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إِذَا رَكَعَ هَصَرَ ظَهْرَهُ**[4]، أي جعله مستقيما بدون إمالة.

وَفِي لَفْظٍ: «**ورَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، ووضع**

---

(١) **صحيح:** رواه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٢٣١).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٤٢٨).

(٣) **صحيح:** رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٢٨).

يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ»[(١)].

فَلَمْ يُصَوبْ رَأْسَهُ: أَيْ لَمْ يَخْفِضْهُ، **وَلَمْ يُقْنِعْ:** أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَعْلَىٰ مِنْ ظَهْرِه[(٢)].

قوله: «٦- تمكين أعضاء السجود من الأرض»: أي يستحب للمصلي أن يمكِّن أعضاء السجود من الأرض، وهي اليدان، والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ**»، وأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ، والْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ[(٣)].

قوله: «٧- مباشرة الجبهة لمحلِّ السجود»: أي لا تجعل بين جبهتك، وبين الأرض حائلا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[(٤)].

قوله: «٨- مجافاة عضديه عن جنبيه فيه»: أي يستحب للمصلي أن يباعد بين عَضُدَيه -وهما الساعدان-، وجَنْبيه في السجود، وذلك **لأنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**[(٥)].

قوله: «٩- وبطنه عن فخذيه»: أي يستحب للمصلي أن يباعد بين

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ١١٣)، وحاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي (٢/ ١٨٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، واللفظ له.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

بطنه، وفخذيه في السجود؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[١].

قوله: «١٠- وفخذيه عن ساقيه»: أي يستحب للمصلي أن يباعد بين فخذيه، وساقيه في السجود؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ **إِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهِمَا**[٢].

قوله: «١١- جعل أطراف أصابع القدمين إلىٰ القبلة»: هذا في السجود؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهِمَا واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**[٣].

قوله: «١٢- وضع يديه حذو منكبيه مبسوطةً مضمومةَ الأصابع»: أي يستحب أن ترفع يديك حتىٰ تتساوىٰ بمنكبيك مبسوطة مضمومة الأصابع؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إِذَا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، ولَا قَابِضِهِمَا**[٤].

قوله: «١٣- الافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول»: يستحب للمصلي أن يفترش بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والافتراش: هو أن تجلس مفترشا فتنصب الرِّجل اليمنىٰ، وتجلس علىٰ اليسرىٰ[٥].

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٢).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٨).

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧).

رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، ونَصَبَ الْيُمْنَىٰ[١].

قوله: «١٤- التورك في الأخير»: أي في التشهد الأخير فقط، وهو نصب الرِّجل اليمنىٰ، وإخراج الرجل اليسرىٰ من تحتها[٢].

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ونَصَبَ الأُخْرَىٰ، وقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ[٣].

قوله: «١٥- وضع اليدين علىٰ الفخذين مبسوطةً مضمومةَ الأصابع»: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، ووضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، ووضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ[٤].

قوله: «١٦- التحليق بإبهام اليمنىٰ، والوسطىٰ في التشهدين»: أي جعل الإبهام والوسطىٰ علىٰ شكل حلْقة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، ووضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ[٥].

وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ووضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ وحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وحَلَّقَ حَلْقَةً ورَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وحَلَّقَ بِشْرٌ الراوي

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٠)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٥٨٠).

الإِبْهَامَ والْوسْطَىٰ، وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[١].

قوله: «١٧- الإشارة بالسباحة اليمنىٰ فيهما»: أي في التشهدين؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ**[٢].

وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**»[٣].

قوله: «١٨- الالتفات في التسليمتين»: أي يستحب أن تلتفت يمينا عند التسليمة الأولىٰ، ويسارا عند التسليمة الثانية؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ**»[٤].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٠)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه أبوداود (٩٩٨)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الألباني.

كيف تصلي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي؟

لكي تصلي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي اتبع ما يلي:

١- قم فاستقبل القبلة بجميع بدنك[(١)].

٢- وانوِ أنك تريد الصلاة بقلبك لا بلسانك[(٢)].

٣- ثم ارفع يديك حتىٰ تحاذيَ بهما منكبيك، أو أُذنيك وقل: الله أكبر[(٣)].

٤- وانظر محل سجودك، وليكن هذا في صلاتك كلها[(٤)] إلا في التشهد انظر إلىٰ أصبعك.

٥- ثم ضع كفَّ يدك اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّ يدك اليسرىٰ فوق صدرك[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٧٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح: رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٥٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٣٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/ ٢٣١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣)، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

٦- وقل دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ[(١)]، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي[(٢)] مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[(٣)]، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالماءِ والثَّلْجِ والْبَرَدِ[(٤)]»[(٥)].

٧- ثم قل: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ[(٦)]، ونَفْخِهِ[(٧)]، ونَفْثِهِ[(٨)]»[(٩)].

٨- ثم اقرأ سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:١-٧].

٩- ثم قل: «آمِينَ»، وارْفَعْ صوتكَ بِهَا في الصلاة الجهرية[(١٠)].

---

(١) خطاياي: أي ذنوبي.

(٢) نقني: أي طهرني.

(٣) الدنس: أي الوسخ.

(٤) البرد: أي قطع الثلج الصغيرة. وإنما خص الثلج والبرد بالذكر تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ماآن مفطوران علىٰ خلقتهما، لم يستعملا، ولم تنلهما الأيدي. [انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٩)].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) همزه: أي من جعله أحدا مجنونا بنخسه، وغمزه.

(٧) من نفخه: أي من تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر.

(٨) نفثه: أي مما يأمر الناس به من إنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم، أو كفر، أو فسق.

(٩) صحيح: رواه أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(١٠) صحيح: رواه أبوداود (٧٣٤، ٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨، ٢٦٠)، وحسنه، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٣)، عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

١٠- ثم اقرأْ ما تيسرَ من القرآنِ.

١١- ثم ارفع يديك حتىٰ تحاذي منكبيك، أو أُذنيك وقل: الله أكبر[(١)]، واركع حتىٰ يصير ظهرك ممدودًا مستويا[(٢)]، واجعل رأسك حياله ليست منخفضة، ولا مرتفعة، واقبض علىٰ ركبتيك بيديك[(٣)].

١٢- ثم قل أثناء ركوعك ثلاث مراتٍ، أو أكثر: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»[(٤)].

١٣- ثم ارفع رأسك من الركوع رافعا يديك حتىٰ تحاذي منكبيك[(٥)]، أو أُذنيك وقل: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»[(٦)].

١٤- ثم قل: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[(٧)].

١٥- ثم قل: «**اللهُ أكبر**»[(٨)]، رافعا يديك حتىٰ تحاذي بهما منكبيك، أو أُذنيك [(٩)]، واسجد علىٰ أعضائك السبعة: الجبهة، والأنف، والكفين،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧٢)، عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورواه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٩٩، ٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) **صحيح**: رواه مسلم (٤٧٦)، عن ابن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٨) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٩) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والركبتين، وأطراف القدمين[(١)]، وباعد بين عضُديك وجنبيك[(٢)]، ولا تبسط ذراعيك على الأرض كالكلب[(٣)]، واستقبل برؤوس أصابع قدميك القِبلة[(٤)]، وقل في سجودك ثلاث مرات، أو أكثر: «**سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلىٰ**»[(٥)].

١٦- ثم ارفع رأسك من السجود، وقل: «**اللهُ أكبر**»[(٦)]، واجلس علىٰ قدمك اليسرىٰ ناصبا قدمك اليمنىٰ[(٧)]، وضع يدك اليمنىٰ مبسوطةَ الأصابع علىٰ طرف فخذك الأيمن مما يلي ركبتك، وضَعْ يدك اليسرىٰ مبسوطةَ الأصابعِ علىٰ طرف فخذك اليسرىٰ مما يلي ركبتك[(٨)]، وقل: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[(٩)].

١٧- ثم قل: «**اللهُ أكبر**»، واسجد السجدة الثانية[(١٠)]، وقل في سجودك ثلاث مرات، أو أكثر: «**سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلىٰ**»[(١١)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٢)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **حسن**: رواه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الأرنؤوط.

(٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٩٠)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٩) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(١٠) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) **حسن**: رواه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه

١٨- ثم قم من سجودك، وقل: «**اللهُ أكبر**»[(١)]، وصلِّ الركعة الثانية كالركعة الأولىٰ تماما إلا أنك لا تقل الاستعاذة، ودعاء الاستفتاح[(٢)].

١٩- ثم اجلس بعد انتهاء الركعة الثانية علىٰ قدمك اليسرىٰ ناصبا قدمك اليمنىٰ، وضع يدك اليمنىٰ علىٰ طرف فخذك الأيمن مما يلي ركبتك، واقبض بالخنصر والبنصر وحلِّق بالإبهام والوسطىٰ رافعا أصبعك السبابة، وضع يدك اليسرىٰ مبسوطةَ الأصابع علىٰ طرف فخذك اليسرىٰ مما يلي ركبتك[(٣)]، وقل: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**[(٤)]، **اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٥)].

٢٠- والتفت برأسك جهةَ اليمين، وقل: «**السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ**»، ثم التفت برأسك جهةَ الشمال، وقل: «**السَّلامُ عَليكمْ وَرحمةُ اللهِ**»[(٦)].

الأرنؤوط.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود (٩٩٠)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٥)، عن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) **صحيح**: رواه أبوداود (٩٩٨)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

٢١- إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية قِفْ في التشهد عند «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(١)]، ثم قل: «**اللهُ أكبر**»، وانهض قائما، رافعا يديك حذوَ منكبيك، أو أُذنيك[(٢)].

٢٢- ثم صلِّ ما بقي من صلاتك مثل الركعتين الأُوليين إلا أنك لا تقل الاستعاذة، ودعاء الاستفتاح، ولا تقرأ السورة، وإنما اقتصر علىٰ قراءة سورة الفاتحة[(٣)].

٢٣- ثم اجلس في التشهد الأخير متورِّكًا ناصبًا قدمك اليمنىٰ، ومخرِجًا قدمك اليسرىٰ من تحت ساق قدمك اليمنىٰ، ومكِّن مقعدتك من الأرض[(٤)]، وضَعْ يديك علىٰ فخذيك كما وضعتها في التشهد الأول[(٥)]، واقرأ التشهد كاملا[(٦)].

٢٤- والتفتْ برأسِكَ جهةَ اليمين وقل: «**السَّلامُ عَليكمْ ورَحْمةُ الله**»، ثم التفتْ برأسك جهةَ الشمالِ، وقل: «**السَّلامُ عَليكم ورَحْمةُ الله**»[(٧)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٩٠)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٦٥، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٢، ٤٠٥)، عن ابن مسعود، وكعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) **صحيح**: رواه أبوداود (٩٩٨)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

الضابط السادس: مكروهات الصلاة تسعة عشر مكروها:

١- ترك سنة عمدا. **٢- الالتفات بلا حاجة.**

٣- افتراش ذراعيه. **٤- العبث.**

٥- التَّخصُّر. **٦- التثاؤب.**

٧- استقبال صورة. **٨- فرقعة الأصابع.**

٩- تشبيكُهُما. **١٠- لُبس ثوب معلم.**

١١- كَفْتُ الثوب، أو الشعر. **١٢- مسح أثر السجود قبل الفراغ.**

١٣- بحضرة الطعام. **١٤- مع مدافعة الأخبثين.**

١٥- إلىٰ غير سترة للإمام، والمنفرد.

١٦- السَّدْل. **١٧- تغطية الفم.**

١٨- البُصاق إلىٰ القبلة، أو عن يمينه.

١٩- رفع البصر إلىٰ السماء.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط السادس: مكروهات الصلاة تسعةَ عشر مكروها»: أي الأشياء التي يكره فعلها تسعة عشر مكروها، والمكروه إذا تركته مبتغيا وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وثوابه أُجرت عليه، أما إذا فعلته لم تأثم ولكن تلام علىٰ الفعل.

قوله: «١- ترك سنة عمدا»: أي يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة القولية، أو الفعلية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**

أُصَلِّي»[١].

قوله: «٢ - الالتفات بلا حاجة»: أي يكره للمصلي أن يلتفت في الصلاة بلا حاجة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هُو اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[٢].

أما إن كان الالتفات لحاجة كخوف، ونحوه، فيجوز بشرط ألا يكون عكس القبلة؛ لِأَنَّ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**ثُوبَ بِالصَّلَاةِ** -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ- **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ**»[٣].

قوله: «٣- افتراش ذراعيه»: أي يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود كما يفترشها الكلب.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[٤].

قوله: «٤ - العَبَث»: أي يكره للمصلي أن يعبث في صلاته أي أن يتحرك كثيرا.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٥].

والخيل الشُّمْس: هي الدواب التي لا تستقر؛ لكثرة حركتها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣١).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٥١).

(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (٩١٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٧٠)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري(٨٢٢).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٠).

قوله: «٥- التخصُّر»: أي يكره للمصلي أن يتخصَّر، وهو أن يضع يده علىٰ وسطه[١]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[٢].

قوله: «٦- التثاؤب»: أي التمادي فيه، وعدم كظمه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[٣].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٤].

قوله: «٧- استقبال صورة»: أي يكره للمصلي أن يستقبل صورة منصوبة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ** -أي ستاركِ- **هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»[٥]، أي تشغله في صلاته.

قوله: «٨- فرقعة الأصابع»: أي يكره للمصلي أن يفرقع أصابعه؛ لأن شُعبة مولىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صلىٰ إلىٰ جنب ابن عباس ففقَع أصابعه، فلما قضىٰ صلاته قال له ابنُ عباس: «**لَا أُمَّ لَكَ، أَتُفْقِعُ أَصَابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟!**»[٦].

قوله: «٩- تشبيكُهما»: أي يكره إدخال الأصابع بعضها في بعض؛

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٨٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩٥)، واللفظ له.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٣٧٤).

(٦) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ٩٩).

لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ المسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[(١)].

وَسَأَلَ نَافِعٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**تِلْكَ صَلَاةُ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**»[(٢)].

قوله: «١٠ - لُبس ثوب معلَّم»: أي يُكره للمصلِّي أن يلبس ثوبا فيه أعلام، أي فيه ألوان زاهية تلهيه عن الصلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْم، وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»، وقَالَ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»[(٣)].

وَالخَمِيصَةُ: هِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ، **وَالأَنْبِجَانِيَّةُ:** هُوَ كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ وَلَهُ خَمْلٌ، وَلَا خطوطَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ[(٤)]، والعَلم هو الخط.

قوله: «١١ - كفت الثوب، أو الشعر»: أي يكره للمصلِّي أن يجمع شعره، أو ثوبه في صلاته؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن كفت الثوب، والشعر في الصلاة[(٥)]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، ولَا**

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٩٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) **انظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٤٤).

(٥) **صحيح:** رواه مسلم (٤٩٠).

أَكُفُّ شَعَرًا، ولَا ثَوبًا»[(١)].

قوله: «١٢- مسح أثر السجود قبل الفراغ»: أي يكره للمصلي أن يمسح أثر السجود قبل أن يفرغ من صلاته، وذلك لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ مَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وجْهِهِ وهُو فِي صَلَاتِهِ»[(٢)].

قوله: «١٣- بحضرة الطعام»: أي يكره للمصلي أن يصلي والطعام موضوع إذا كان جوعان.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»[(٣)].

قوله: «١٤- مع مدافعة الأخبثين»: أي يكره دخول الصلاة عند شدة الحاجة لقضاء بول، أو غائط.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ -أي لا صلاة كاملة- بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[(٤)].

قوله: «١٥- إلىٰ غير سترة للإمام، والمنفرد»: أي يكره للإمام والمنفرد أن يصلي إلىٰ غير سترة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ»[(٥)].

أما المأموم فسترته سترة الإمام؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) صحيح: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

عَلَىٰ أَتَانٍ، وأَنَا يومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ[١] تَرْتَعُ[٢]، ودَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٣].

قوله: «١٦- السَّدْل»: أي يُكره للمصلِّي أن يسدل ثوبه في الصلاة، أي لا يضع يديه في أكمام الثوب؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[٤].

قوله: «١٧- تغطية»: أي يكره أن يغطي المصلي فمه؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٥].

قوله: «١٨- البُصاق إلىٰ القبلة، أو عن يمينه»: أي يكره للمصلي أن يبصق في صلاته إلىٰ القِبلة، أو عن يمينه؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجْهِهِ، ولَا عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ**»[٦].

قوله: «١٩- رفع البصر إلىٰ السماء»: أي يكره للمصلي أن يرفع بصره إلىٰ السماء؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا بَالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَولُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٧].

---

(١) **الأَتَانَ:** أي الحمَارَةُ الأُنْثَىٰ. [**انظر:** لسان العرب، مادة «أتن»].

(٢) **تَرْتَعُ:** أي تَرْعَىٰ. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٣)].

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) **حسن:** رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وحسنه الألباني.

(٥) **حسن:** رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وحسنه الألباني.

(٦) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨).

(٧) **صحيح:** رواه البخاري (٧٥٠).

الضابط السابع: مبطلات الصلاة ثمانية:

١ - ترك شرط، أو ركن عمدا بلا عذر.   ٢ - الأكل، أو الشرب عمدا.

٣ - الكلام عمدا.   ٤ - الضحك.

٥ - العمل الكثير من غير جنسها.   ٦ - تعمد زيادة ركن فعلى.

٧ - مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود دون موضع سجوده.

٨ - الائتمام بمن لا تصح إمامته.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط السابع: مبطلات الصلاة ثمانية»: أي الأشياء التي تفسد الصلاة، وتبطلها ثمانية، متىٰ حدث شيء منها بطلت الصلاة.

قوله: «١ - ترك شرط، أو ركن عمدا بلا عذر»: أي من ترك شرطا من شروط الصلاة، أو ركنا من أركانها بلا عذر بطلت صلاته.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)]، وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

وقال للرجل الذي ترك ركن الطُّمأنينة: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[(٢)].

وأمر الرجل الذي لم يتوضأ وضوءا صحيحا أن يعيد الصلاةَ، والوضوءُ شرطٌ من شروط صحة الصلاة، فعنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوضِعَ الظُّفْرِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

يُعِيدَ الْوُضُوءَ، والصَّلَاةَ»[(١)].

أما من ترك الركن لعذر، فلا شيء عليه، وصحت صلاته، كالعاجز عن القيام، إذا ترك القيام؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَواسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[(٢)].

وكذلك إن ترك الشرط لعذر، فلا شيء عليه، وصحت صلاته، كالمستحاضة، ومن به سَلس بول إذا تركا الطهارة؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتَهَا، وهْيَ تُصَلِّي**»[(٣)].

قوله: «٢- الأكل أو الشرب عمدا»: أي من أكل، أو شرب عمدا في صلاة الفريضة بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وهذا بإجماع أهل العلم[(٤)]، وإذا كانت الصلاة نفلا بطلت علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

قوله: «٣- الكلام عمدا»: أي من تكلم في صلاته عامدا بطلت صلاته؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وهُو إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ** ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»[(٥)].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦)، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣١٠).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٣، ٦٤».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

إِصْلَاحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ[(١)].

أما من تكلم ناسيا، أو جاهلا بتحريمه، فلا تفسد صلاته؛ لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه تكلم في صلاته، فلم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، لجهله[(٢)]، والناسي يأخذ حكمه[(٣)].

قوله: «٤- الضحك»: أي من ضحك في صلاته بطلت، وهذا بإجماع أهل العلم[(٤)].

قوله: «٥- العمل الكثير من غير جنسها»: أي من غير جنس الصلاة، كالحك، والمشي، ونحوه، وهذا يبطل الصلاة بإجماع أهل العلم إذا كان كثيرا متواليا[(٥)].

قوله: «٦- تعمد زيادة ركن فعلي»: أي من تعمد زيادة ركن فعلي كزيادة ركوع، أو سجود بطلت صلاته؛ لأنه أخل بهيئة الصلاة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٦)].

أما إن زاد ركنا قوليا لم يبطل الصلاة بحال، كالقراءة في الركوع، أو السجود، أو الجلوس، أو التشهد في القيام، ونحوه؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة[(٧)].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٢».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٤) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٩».

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٤).

(٦) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣١).

(٧) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٥).

قوله: «٧- مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود دون موضع سجوده»: أي إذا مرت المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين المصلي، وبين موضع سجوده بطلت صلاته.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل صلاة المصلي إذا مر من أمامه المرأةُ البالغة، أو الحمارُ، أو الكلب الأسود، فعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ والمرْأَةُ والْكَلْبُ الأَسْودُ**»، قِيلَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْودِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْودُ شَيْطَانٌ**»(١).

قوله: «٨- الائتمام بمن لا تصح إمامته»: أي من صلىٰ وراء من لا تصح إمامته كالكافر، والمجنون بطلت صلاته؛ لأنه لا صلاة له في نفسه كاللاعب(٢).



---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥١٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٤).

٤-باب
سجود السهو

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أسباب ثلاثة:

١ – نقص. ٢ – زيادة. ٣– شك.

الضابط الثاني: محله:

١ – إن كان عن نقص فقبل السلام.

٢ – إن كان عن زيادة فبعد السلام.

٣– إن كان عن شك فله حالتان:

الأولىٰ: شك مع البناء علىٰ اليقين.

الثانية: شك مع التحري.

ففي الأولىٰ قبله، وفي الثانية بعده.

الضابط الثالث: سجود السهو يَجبر الواجب والسنة، ولا يَجبر الركن بل يجب الإتيان به.

==================== الشرح ====================

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الذي حدث في الصلاة.

قوله: «**الضابط الأول: أسبابه ثلاثة**»: أي أسباب سجود السهو ثلاثة.

قوله: «١- نقص»: أي إن نقص شيء من الصلاة سجد المصلي للسهو.

قوله: «٢- زيادة»: أي إن زاد شيء في الصلاة سجد المصلي للسهو.

قوله: «٣- شك»: أي إن شك المصلي هل زاد، أو نقص، سجد للسهو.

قوله: «الضابط الثاني: محله»: أي متىٰ يُسجد للسهو؟

قوله: «١- إن كان عن نقص فقبل السلام»: أي إن نقص شيء من الصلاة كأن يقوم، ولا يتشهد التشهد الأول، فعليه أن يسجد قبل السلام؛ لما رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُو جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[(١)].

قوله: «٢- إن كان عن زيادة فبعد السلام»: أي إن كان السهو عن زيادة في الصلاة سجد بعد السلام من صلاته، كأن يسلم في الصلاة قبل إتمامها، فإن ذكر قريبا أتم صلاته وسجد بعد السلام؛ لما رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، ووضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ووضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وفِي الْقَوم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وفِي الْقَومِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ، أَمْ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ[(١)].

قوله: «٣- إن كان عن شكٍّ فله حالتان»: أي إن كان السجود عن شك فله حالتان.

قوله: «الأولىٰ: شكٌّ مع البناء علىٰ اليقين»: أي شكَّ، وبنىٰ علىٰ يقينه، كأن يشكَّ هل صلىٰ ثلاثا أو أربعا، وهو متيقِنٌ أنه صلىٰ ثلاثا فقط.

قوله: «الثانية: شكٌّ مع التحري»: أي شكَّ، وبنىٰ علىٰ غالب ظنه، كأن يشك هل صلىٰ ثلاثا أو أربعا، وغالب ظنه أنه صلىٰ ثلاثا فقط.

قوله: «ففي الأولىٰ قبله»: أي في حال الشك مع اليقين يسجد قبل السلام؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[(٢)].

قوله: «وفي الثانية بعده»: أي في حال الشك مع التحري يسجد بعد السلام.

لِمَا رَوَىٰ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَو نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٧١).

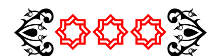
شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، فقَالَ: «**إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ، كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[١].

وفِي رِوايَة: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

قوله: «الضابط الثالث: سجود السهو يَجبر الواجب والسنة، ولا يَجبر الركن بل يجب الإتيان به»: أي أن من نسي واجبا من واجبات الصلاة سجد للسهو، ولا شيء عليه؛ لحديث ابْنِ بُحَينةَ المتقدم، وقيس عليه سائر الواجبات[٣].

ومن نسي سُنَّة من سنن الصلاة التي تقدَّمت استُحب أن يسجد للسهو، ولا شيء عليه.

أما من نسي ركنا من أركان الصلاة لزمه أن يأتي به، ويسجد للسهو؛ لحديث ذِي اليَدَيْنِ المتقدم.



(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (١٠٢٠)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

٥-باب
صلاة الجماعة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يتحمل الإمام عن المأموم ستة أشياء:

١ – قراءة الفاتحة عن المسبوق. ٢ – سجود السهو.

٣– سجود التلاوة. ٤ – السُّتْرَة.

٥ – دعاء القنوت. ٦ – التشهد الأول عن المسبوق.

===================== **الشرح** =====================

صلاة الجماعة واجبة علىٰ الرجال لكل صلاة مكتوبة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(١).

قوله: «الضابط الأول: يتحمل الإمام عن المأموم ستة أشياء»: أي ما يسقط عن المأموم في صلاة الجماعة ستة أشياء.

قوله: «١ – قراءة الفاتحة عن المسبوق»: أي إذا أدرك المأموم الإمام راكعا ركع معه، وحُسبت له ركعة، ولا يلزمه أن يقرأ سورة الفاتحة.

وذلك لحديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، ولَا تَعُدْ**»[١].

فلم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء الركعة، فدل ذلك علىٰ أنَّ قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع.

قوله: «٢- سجود السهو»: أي إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الأولىٰ، وسها في صلاته، فلا يلزمه أن يسجد للسهو؛ لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[٢].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ سُجُودٍ، وَانْفَرَدَ مَكْحُولٌ، فقَالَ: عَلَيْهِ[٣].

قوله: «٣- سجود التِّلاوة»: أي إذا قَرَأ المأموم خلف الإمام بآية سجدة لم يلزمه أن يسجد لها؛ لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام.

قوله: «٤- السُّتْرة»: لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ**[٤]**، وأَنَا يومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ**[٥]**، ورَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ**[٦]**، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٨٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٧».

(٤) **أتان**: هي أنثىٰ الحمار.

(٥) **ناهزت الاحتلام**: أي بلغت.

(٦) **بين يدي الصف**: أي من أمام المأمومين.

ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[١]، دل هذا الحديث علىٰ أن سترة المأموم هي سترة الإمام.

قوله: «٥- دعاء القنوت»: وهذا يكون في الوتر، والنوازل فقط، فليس للمأموم إلا أن يُؤَمِّن فقط إذا كان يسمع الإمام.

قوله: «٦- التشهد الأول عن المسبوق»: أي إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية لم يلزمه أن يتشهد التشهد الأوسط؛ لأنه يجب عليه أن يتابع الإمام في كل رفع، وخفض[٢].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) **انظر:** كشاف القناع (٣/ ١٦٧).

الضابط الثاني: أحوال الإمام مع المأموم أربعة:

١ - المساواة. **٢ - التخلف.**

٣- مسابقة. **٤ - متابعة.**

فالأولانِ مكروهانِ، والثالثة محرَّمة، والرابعة هي السُّنَّة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «١ - المساواة»: أي يساوي المأموم الإمام في التكبير، والركوع، والسجود.

قوله: «٢ - التخلف»: أي يتخلف المأموم عن متابعة الإمام عمدا بغير عذر كأن يسجد الإمام، ويرفع منه، والمأموم لما يسجد بعد.

قوله: «٣- مسابقة»: أي يسابق المأموم الإمام في الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، ونحوه.

قوله: «٤ - متابعة»: أي يتابع المأموم الإمام في كل رفع، وخفض، ونحوه، فيجعل أفعاله بعد أفعاله مباشرة.

قوله: «فالأولان مكروهان»: أي المساواة، والتخلف مكروهان إلا أن المأموم لو كبر للإحرام مع إمامه، أو قبله لم تصح صلاته؛ لأنه ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه، أو تأخر عنه كُره؛ لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن[(١)].

قوله: «والثالثة محرمة»: أي المسابقة محرمة فإذا ركع المأموم، أو رفع قبل الإمام عمدا أثم وبطلت صلاته؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه ألا يسبقوه لا بركوع، ولا بسجود، ولا بقيام، ولا بانصراف.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٠).

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، ولَا بِالسُّجُودِ، ولَا بِالْقِيَامِ، ولَا بِالاِنْصِرَافِ»[1]، والنهي يقتضي التحريمَ.

قوله: «والرابعة هي السنة»: أي المتابعة هي الموافقة للسنة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا وإذا سجَد فاسجدُوا**»[2]، والفاء للتعقيب.

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[3].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٢٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

الضابط الثالث: أعذار ترك الجمعة والجماعة سبعة:

١- المرض. **٢- الخوف.**

٣- المدافعة لأحد الأخْبَثين. **٤- الخوف من ضياع مالِه.**

٥- المطر، أو الريح الشديدة. **٦- تطويل الإمام تطويلا مُملًّا.**

٧- تقصير الإمام تقصيرا مُخِلًّا.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثالث: أعذار ترك الجمعة، والجماعة سبعة»: أي الأعذار الشرعية التي تُبيح التخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة سبعة.

قوله: «١- المرض»: أي يجوز للمريض أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: «٢- الخوف»: أي يجوز للخائف أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

قوله: «٣- المدافعة لأحد الأخبثين»: أي يجوز للمدافع لأحد الأخبثين -وهما الغائط والبول- أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولَا هُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)، أي البول، والغائط.

قوله: «٤- الخوف من ضياع ماله»: أي يجوز لمن يخاف ضياع ماله أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، كرجل له دَين علىٰ رجل يخشىٰ سفره، أو معه مال يخشىٰ سرقته، ونحوه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

قوله: «٥- المطر، أو الريح الشديدة»: أي يجوز في حال المطر، أو الريح الشديدة التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة؛ لقول ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوم مَطِير: «**إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: «**فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ، والدَّحْضِ**»(١).

ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَأْمُرُ المؤَذِّنَ -إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ- يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**(٢)، أي في بيوتكم.

قوله: «٦- تطويل الإمام تطويلا مملا»: أي إذا كان الإمام يطوِّل الصلاة تطويلا مملًّا كأن يقرأ بسورة البقرة، أو نحوها جاز للمأموم أن يصلي في بيته إن لم يجد غير هذا المسجد، أما إن وجد غيره فلا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة، والجماعةِ.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل يشكو معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أنه يطيل في الصلاة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، «**فَلَولَا صَلَّيْتَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى:١]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾ [الشمس:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل:١]؛ **فَإِنَّهُ يُصَلِّي ورَاءَكَ الْكَبِيرُ، والضَّعِيفُ، وذُو الْحَاجَةِ**»(٣).

قوله: «٧- تقصير الإمام تقصيرا مُخِلًّا»: أي إن كان الإمام يقصِّر في

---

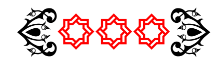
(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).



الصلاة تقصيرا مخلًّا بحيث لا يستطيع المأموم أن يُدرك الواجب جاز له التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة إذا لم يجد جماعة غيرها؛ لحديث المُسيء في صلاته قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(١).



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

٦-باب
صلاة الجمعة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط وجوب الجمعة خمسة:

١ – الإسلام. ٢ – التكليف.

٣ – الذُّكورة. ٤ – الحُرِّية.

٥ – الخُلُو من الأعذار.

الضابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثة:

١ – شُروط صحة الصلاة. ٢ – العَدد.

٣ – الخُطبتان.

==================== **الشرح** ====================

صلاة الجمعة واجبة بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩].

قوله: «الضابط الأول: شروط وجوب الجمعة خمسة»: أي لا تجب صلاة الجمعة إلا إذا توفرت هذه الشروط الخمسة.

قوله: «١ – الإسلام»: أي لا تجب صلاة الجمعة علىٰ كافر؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ**

عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»[(١)].

قوله: «٢- التكليف»: أي لا تجب صلاة الجمعة علىٰ صبي، ومجنون؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهابٍ المُتَقَدِّم.

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(٢)].

قوله: «٣- الذُّكورة»: أي لا تجب صلاة الجمعة علىٰ امرأة بالإجماع[(٣)]؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهابٍ المُتَقَدِّم.

قوله: «٤- الحُرية»: أي لا تجب صلاة الجمعة علىٰ العبد؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهابٍ المُتَقَدِّم.

قوله: «٥- الخلو من الأعذار»: أي لا تجب صلاة الجمعة علىٰ من عنده عذر من أعذار ترك الجمعة، والجماعة المتقدمة.

وَقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْم عَلَىٰ أَنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ[(٤)].

قوله: «الضابط الثاني: شروط صحة الجمعة ثلاثة»: أي لا تصح صلاة الجمعة إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط.

قوله: «١- شروط صحة الصلاة»: التي تقدمت في أول كتاب الصلاة.

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (١٠٦٩)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٠».

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٢».

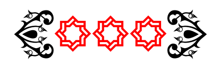
قوله: «٢- العدد»: أي لا تصح صلاة الجمعة إلا بعدد معين، وهو ثلاثة.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، وأقل الجمع اثنان.

وقال النبيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، ولَا بَدْو لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»**(١).

قوله: «٣- الخُطبتان»: أي لا تصح صلاة الجمعة إلا بخُطبتين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطب خُطبتين، وقالَ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٢).

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والذِّكر هو الخُطبة.



---

(١) **حسن:** رواه أبوداود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٦٣١).



ثالثـًا:
كِتــابُ الجنائِزِ

ثالثا:
كتاب الجنائز

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتَضِر عشرة:

١ - تذكيره بالوصية. ٢ - تذكيره برحمة الله وفضله.

٣- تعاهد بلِّ حَلْقِه، وشَفَتيه. ٤ - تلقينه الشهادة.

٥ - إذا قضىٰ أغمضوا عينيه، ودَعوا له.

٦ - شدُّ لَحْييه، وتليين مفاصله.

٧- توجيهه للقِبلة. ٨ - تجريده من ثيابه.

٩ - تغطيته بثوب إلا المحرِم لا يغطىٰ وجهه، ولا رأسه.

١٠ - التعجيل بتجهيزه، ودفنه إذا تيقنوا موتَه.

====================== الشرح ======================

الجنائز: جمع جنازة، وهي اسم للميت والسرير الذي يوضع عليه[١]، وهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين.

والمراد بالجنائز هنا: ما يفعله الأحياء بالميت المسلم منذ خروج روحه حتىٰ دفنه.

قوله: «الضابط الأول: الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضِر عشرة»:

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١١٣-١١٤).

أي ما يستحب فعله لمن حضر من حضرته الوفاة عشرة آداب.

قوله: «١ - تذكيره بالوصية»: أي تذكيره بالوصية الواجبة، كدَين، وحقٍّ لا يعلمه إلا المحتضِر، وصاحب هذا الدين، أو صاحب الحق.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1].

قوله: «٢ - تذكيره برحمة الله، وفضله»: حتىٰ يموت وهو يُحسن الظن بربه تعالىٰ.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[2].

قوله: «٣- تعاهد بلِّ حَلْقِه، وشفتيه»: أي يستحب لمن حضر ميِّتا أن ينَدِّي شفتيه بماء حتىٰ يَسهل عليه النطق بشهادة أن لا إله إلا الله.

قوله: «٤ - تلقينه الشهادة»: أي يستحب لمن حضر ميتا أن يلقِّنه لا إله إلا الله، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[3].

قوله: «٥- إذا قضىٰ أغمضوا عينيه، ودَعوا له»: أي إذا مات استُحب تغميض عَينَي الميت، والدعاء له.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغمض عينيه، وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الملَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٨٧٧).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩١٦).

قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[(١)].

قوله: «٦- شَدُّ لَحْيِيه، وتليين مفاصله»: أي يستحب شد لَحيي الميت برباط، أو نحوه؛ حتىٰ لا يبقىٰ فمه مفتوحًا، فيدخله الماء وقتَ غسله.

كما يستحب تليين مفاصله عقب موته، قبل قسوتها، لتبقىٰ أعضاؤه سهلة علىٰ الغاسل ليِّنة، ويكون ذلك بإلصاق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، وإلصاق ساقيه بفخذيه، وفخذيه ببطنه، ثم يعيدها، فإن شق ذلك عليه تركه بحاله[(٢)].

قوله: «٧- توجيهه للقبلة»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[(٣)]، أي الكعبة.

قوله: «٨- تجريده من ثيابه»: لأن هذا أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره[(٤)].

قوله: «٩- تغطيته بثوب إلا المحرم لا يُغطىٰ وجهه، ولا رأسه»: أي يستحب تغطية جسد الميت كله بثوب إلا المحرم بحج أو عمرة لا يغطىٰ وجهه، ولا رأسه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي مات في الحج: «وَلَا تُخَمِّرُوا

---

(١) صحيح: رواه مسلم(٩٢٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وحسنه الألباني.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٩).



رَأْسَهُ[١]؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢].

قوله: «١٠ – التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته»: لقول رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٣].

---

(١) **لا تخمروا رأسه:** أي لا تغطوا رأسه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

الضابط الثاني: غُسل الميت عشرة أشياء:

١ – وضع الميت علىٰ خشبة الغُسل.

٢ – سترُه من السُّرة إلىٰ الركبة، والمرأةِ كلِّها إلا موضعَ الزينة.

٣ – تليين مفاصله. **٤ – عصر بطنه عصرًا رفيقا.**

٥ – لف خرقة علىٰ يد المغسل اليسرىٰ، وتنجية الميت.

٦ – توضيؤه.

٧ – غَسل رأسه ولِحيته بالماء القَرَاح.

٨ – غسل الجانبِ الأيمن، ثم الأيسر بالماء القراح.

٩ – غسله مثلها بالماء، والصابون.

١٠ – غسله مثلها بالماء والطيب.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الثاني: غُسل الميت عشرة أشياء»: أي كيفي تُغسِّل الميت؟

قوله: «١ – وضع الميت علىٰ خشبة الغُسل»: أي يستحب أن يوضع علىٰ خشبة الغُسل بحيث تكون قدماه في مستوىٰ أسفل من رأسه حتىٰ ينصبَّ الماء إلىٰ أسفل، ولا يتجمع تحته.

قوله: «٢ – سترُه من السرة إلىٰ الركبة، والمرأةِ كلِّها إلا موضعَ الزينة»: أي يستر ما بين السرةِ والركبة، وهذا في حق الرجل.

أما المرأة فتُستر كلها إلا موضع الزينة، وهو الوجه، واليدان.

وذلك لأنهم لما أرادوا تغسيل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «**وَاللهِ مَا نَدْرِي**

أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»(١)، والظاهر أن النبي ﷺ قبل موته أمرهم به، وأقرهم عليه.

قوله: «٣- تليين مفاصله»: ذلك حتىٰ يسهلَ تغسيله.

قوله: «٤ - عصر بطنه عصرًا رفيقا»: أي بالضغط عليها برفق حتىٰ يخرج ما فيها من فضلات.

قوله: «٥- لف خِرقة علىٰ يد المغسل اليسرىٰ، وتنجية الميت»: أي إزالة ما به من نجاسة في دُبره كما يستنجي الحي، ولا يَحل للمغسِّل مسُّ عورته؛ لأن رؤيتها محرمة، فلمسها أولىٰ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخِرقة(٢).

قوله: «٦- توضيؤه»: أي يستحب توضيؤ الميت قبل تغسيله؛ لأن الرسول ﷺ قال لمن غسَّلْنَ ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(٣).

قوله: «٧- غَسل رأسه، ولِحيته بالماء القَرَاح»: أي بالماء الصافي الذي لم يخالطْه شيء؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِي الجَنَابَةِ(٤).

قوله: «٨- غَسل الجانبِ الأيمن، ثم الأيسر بالماء القراح»: لحديث أُم عطيةَ أن النبي ﷺ قال لَهُنَّ في غُسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**»(٥).

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣١٤٣)، وأحمد (٦/ ٢٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

قوله: «٩- غَسله مثلها بالماء، والصابون»: أي يغسله بصابون مع الماء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الرجل الذي مات في الحج: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ**»[(١)]، والصابون يقوم مقام السِّدر.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ**»[(٢)].

قوله: «١٠- غسله مثلها بالماء، والطيب»: أي يستحب أن يُجعل في الغسلةِ الأخيرة طيبا، وهو يقوم مقام الكافور؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

الضابط الثالث: الكفن: ثلاثُ لفائف يَستره جميعَه إلا رأسَ المحرم، ووجهَ المُحْرِمة.

الضابط الرابع: أركان صلاة الجنازة سبعة:

١ - القيام. **٢ - التكبيرات الأربع.**

٣- قراءة الفاتحة. **٤ - الصلاة علىٰ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

٥ - الدعاء للميت. **٦ - السلام.**

٧- الترتيب.

الضابط الخامس: ويدفن علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القِبلة في شق، أو لحد وهو أفضل.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: الكفن ثلاثُ لفائف يستره جميعه»: أي الكفن يتكون من ثلاث لفائف تستر جميعَ بدن الميتِ.

وذلك لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**[1]**، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ**[2].

قوله: «إلا رأسَ المحرم، ووجهَ المحرمة»: أي لا يغطىٰ رأس المحرم، ولا يغطىٰ وجه المحرمة.

وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي مات في الحج: «**وَلَا تُخَمِّرُوا**

---

(١) **سَحُولية**: منسوبة إلىٰ سحول مدينة باليمن، يحمل منها هذه الثياب، وقيل: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧)].

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

قوله: «الضابط الرابع: أركان صلاة الجنازة سبعة»: أي الأركان التي لا تصح صلاة الجنازة إلا باجتماعها سبعةٌ، فإذا تُرك منها رُكن بطلت.

قوله: «١- القيام»: لأن صلاة الجنازة صلاة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة:٢٣٨].

قوله: «٢- التكبيرات الأربع»: لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[2].

قوله: «٣- قراءة الفاتحة»: تكون بعد التكبيرة الأولىٰ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[4].

قوله: «٤- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: هذا يكون بعد التكبيرة الثانية؛ لأن السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[5].

قوله: «٥- الدعاء للميت»: أي بعد التكبيرة الثالثة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) صحيح: رواه الشافعي في مسنده (٥٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الميِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[(١)].

قوله: «٦- السلام»: أي بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنها صلاة مفروضة، وقال النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢)]، أي تحليل الصلاة التسليم.

قوله: «٧- الترتيب»: أي لا تصح صلاة الجنازة ممن صلاها غيرَ مرتَّبةٍ كما تقدم، فمن دعا للميت قبل أن يقرأ سورة الفاتحة لم تصحَّ صلاته، وكذلك من صلىٰ علىٰ النبي ﷺ قبل قراءة الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأنها عبادة، والعبادة توقيفية لا يجوز تغيير صفتها الواردة عن النبي ﷺ.

كيفية صلاة الجنازة:

١- تكبِّر التكبيرة الأولىٰ، ثم تقرأ سورة الفاتحة بدون دعاء استفتاح، ولا تعوذ.

٢- ثم تكبر التكبيرة الثانية، وتصلي علىٰ النبي ﷺ.

٣- ثم تكبر التكبيرة الثالثة، وتدعو للميت.

٤-ثم تكبر التكبيرة الرابعة، ويُستحب أن تدعو لأحياء المسلمين، وأمواتهم بعدها.

٥- ثم تُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينك.

قوله: «الضابط الخامس: ويدفن علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة»: أي يستحب أن يدفنَ الميت علىٰ جنبه الأيمن مستقبلا القبلة؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الألباني.

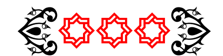
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

ﷺ قَالَ فِي الكَعْبَةِ: «**قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(١).

قوله: «في شَقٍّ، أو لَحدٍ وهو أفضل»: أي يُدفت الميت في شق، أو لحد، واللحد أفضل، وإن تعذر الدفن في لحد جاز في الشق.

والشَّقُّ: يكون في وسط القبر، **واللحد:** هو الحُفرة التي تكون تحت الجدار الأيمن للقبر.

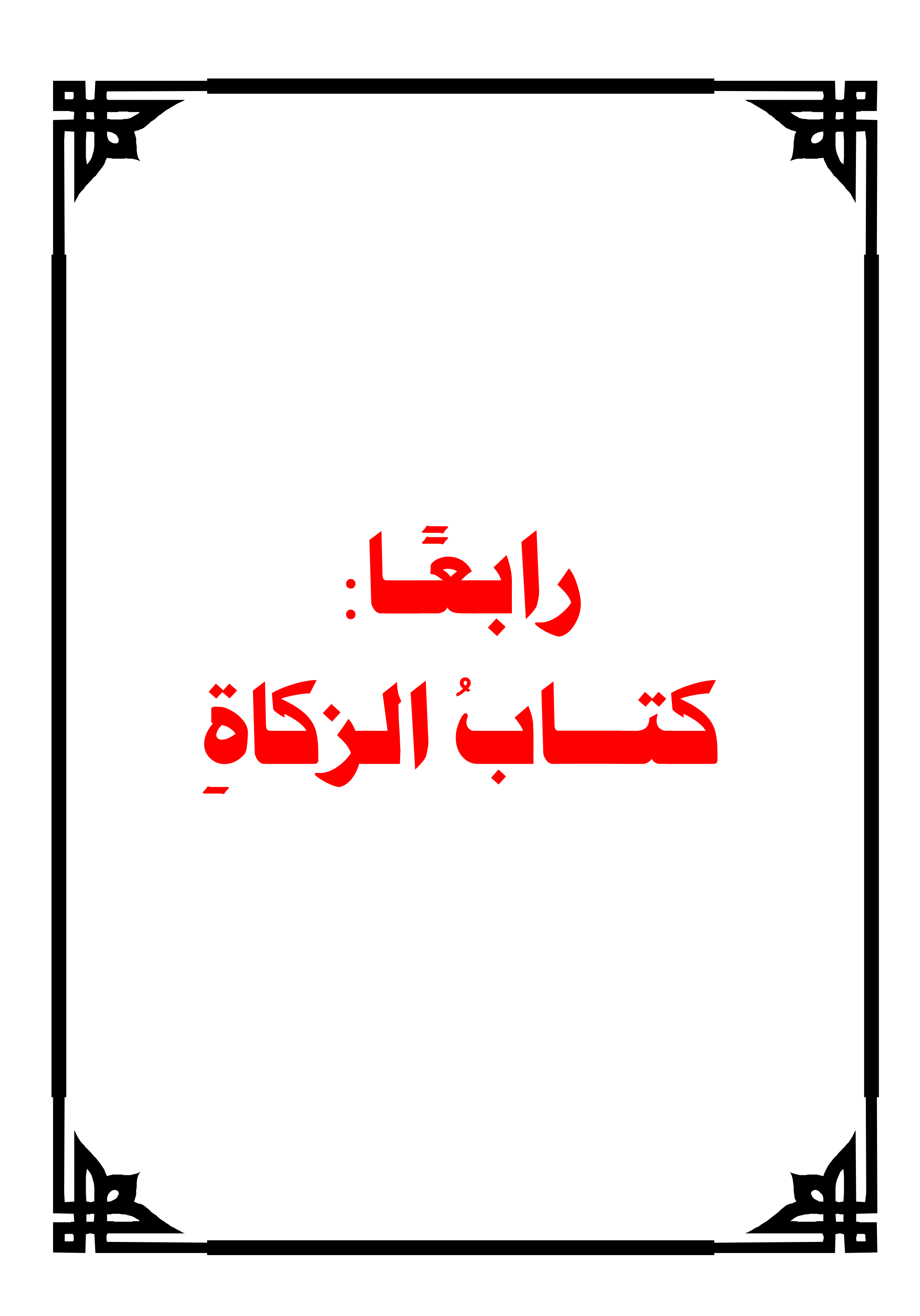
والدليل علىٰ أن اللحد أفضل من الشق: قول رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(٢).



---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٢٨٧٧)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه الألباني.



رابعًا:

كتابُ الزكاةِ

رابعًا:
كتابُ الزكاةِ

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة:

١ - الأثمان. **٢ - بهيمة الأنعام.**

٣ - الخارج من الأرض. **٤ - عُروض التجارة.** **٥ - الركاز.**

=================== الشرح ===================

الزكاة: هي اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص يعطىٰ لطائفة مخصوصة[(١)].

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[(٢)].

قوله: «الضابط الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة»: أي لا تجب الزكاة في غير هذه الأموال الخمسة.

قوله: «١ - الأثمان»: أي تجب الزكاة في الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما مما فيه علة الثَّمنية كالعملات الورقية، كالجُنيه، والدولار، والريال

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨)، ومسلم (٨).

(٢) **انظر:** المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٢٢).

والدينار، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الزكاة تجب في الذهب، والفضة[١].

قوله: «٢- بهيمة الأنعام»: أي تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي البقر، والغنم، والإبل بإجماع أهل العلم.

وقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ[٢].

ولا تجب الزكاة في غير هذه الثلاثة، فلا زكاة في الخيل، والحمير، والبغال؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٣].

ويشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة -أي راعية- فلا زكاة في البهيمة المعلوفة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**»[٤]، دل هذا الحديث علىٰ نفي الزكاة عن غير السائمة، وهي المعلوفة.

قوله: «٣- الخارج من الأرض»: أي تجب الزكاة في الثمار، والزروع التي تكال، وتَيبس، وتُدخر؛ للاقتيات، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «١٠٧».

(٢) **انظر**: الإجماع، رقم «١٠٧».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٤٤٧)، وصححه الألباني.

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[(١)] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[(٢)] نِصْفُ الْعُشْرِ»[(٣)].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ[(٤)].

قوله: «٤- عروض التجارة»: أي تجب الزكاة في كل مال مُعَدٍّ للتجارة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا نحو اليمن قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»[(٥)].

قوله: «٥- الركاز»: أي الكنز من دفن الجاهلية، فمن وجد كنزًا في الأرض من دفن الجاهلية كالفراعنة، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٦)].

وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(٧)].

---

(١) عثريا: أي يشرب الماء بجذوره، كالنخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢)].

(٢) النضح: أي السواقي. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٠)].

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «١١٥».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٧) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «١٢٣، ١٢٤».

الضابط الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسة:

١- الإسلام. ٢- الحرية. ٣- مِلك النصاب.

٤- تمام المِلك. ٥- تمام الحول إلا في أربعة أموال.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: شروط وجوب الزكاة خمسة»: أي لا تجب الزكاة حتى تتوفر هذه الشروط الخمسة.

قوله: «١- الإسلام»: أي لا تجب الزكاة على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وأجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تجب على أهل الذمة[(١)].

قوله: «٢- الحرية»: أي لا تجب الزكاة على عبد؛ لأن العبد وما يملك ملك لسيده.

لقول رسول الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا**[(٢)] **وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**[(٣)]»[(٤)]، فدل ذلك على أن العبد وما يملك مِلك للسيد.

قوله: «٣- مِلك النصاب»: أي القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغته، فلا تجب الزكاة على من لا يملك نصابا.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ،**

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٤٥».

(٢) **من ابتاع عبدا**: أي اشترى عبدا

(٣) **المبتاع**: أي المشتري.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(١)].

الذود: ما بين الثنتين إلىٰ التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلىٰ العشر.

والأواق: جمع أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة عيار ألف تقريبا، أي الخمس أواق تساوي ستمائة جرام فضة تقريبا، فمن امتلك ستمائة جرام فضة عيار ألف وجبت عليه الزكاة.

ونستطيع أن نحوِّل هذه القيمة إلىٰ جنيهات، أو ريالات بضرب هذه القيمة «**الستمائة**» في سعر جرام الفضة عيار ألف، فيعطينا نصاب الزكاة.

قوله: «٤- تمام المِلك»: أي لا تجب الزكاة علىٰ من يملك ملكًا ناقصًا، فلو عقد رجلٌ علىٰ امرأة ولمَّا يدخل بها وأعطاها صداقا بلغ النصاب وحال عليه الحول عندها، لم يجب عليها أن تخرج الزكاة في هذا المال؛ لأن ملكها ناقص؛ فربما يحدث فسخ فيرجع هذا المال إلىٰ صاحبه.

وكذلك لو أن رجلا آجر بيتا لمدة خمس سنوات وأخذ الأجرة مقدما، فإذا حال الحول علىٰ هذا المال لم تجب الزكاة فيه كله، إنما تجب فقط فيما امتلكه، وهو أُجرة السَّنة؛ لأن الملك ناقص؛ فربما ينهدم البيت فيرجع المال للمستأجر.

قوله: «٥- تمام الحول إلا في أربعة أموال»: أي لا تجب الزكاة حتىٰ يحول الحول الهجري علىٰ المال إلا في أربعة أموال سيأتي ذكرها في الضابط الثالث.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، واللفظ له.

والدليل علىٰ اشتراط مرور الحول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[١].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ[٢].

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٥٧٥)، وابن ماجه (١٧٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر رقم «١٢٦».

الضابط الثالث: الأموال التي لا يُشترط فيها تمام الحول أربعة:

١- الخارج من الأرض. **٢- نَتاج بهيمة الأنعام.**

٣- ربح التجارة. **٤- الرِّكاز.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: الأموال التي لا يشترط فيها تمام الحول أربعة»: أي تجب الزكاة فيها بمجرد حصولها، ولا يشترط مرور عام عليها.

قوله: «١- الخارج من الأرض»: أي متىٰ حصد الفلاح زرعه وجبت عليه زكاته، ولا ينتظر مرور حول عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «٢- نَتاج بهيمة الأنعام»: لو أن رجلًا معه سبع نوق، وقبل تمام الحول بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين نتجت هذه السبع ثلاثة فصارت عشرة، فإن الزكاة هنا تجب علىٰ العشرة كاملة مع أن الثلاثة لم يمر عليها الحول؛ لأن حول النتاج حول أصلها؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ حَتَّىٰ بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدِهِ**»(١)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ في الصحابة(٢).

قوله: «٣- ربح التجارة»: أي لا يشترط في ربح التجارة أن يمر عليه الحول، وإنما يشترط أن يمرَّ علىٰ أصل المال المعدِّ للتجارة فقط؛ قياسا

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١٠٠)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٠).



علىٰ بهيمة الأنعام[١].

قوله: «٤- الركاز»: أي متىٰ وجد المسلم ركازا وجبت عليه الزكاة، ولا يشترط فيه مرور الحول؛ لأنه نماء في نفسه، تؤخذ الزكاة منه عند وجوده[٢].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦٥).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (٤/ ٣٢٩).

الضابط الرابع: مقادير الزكاة ستة:

١- الخمس في الرِّكاز.

٢- العشر في الخارج من الأرض بلا مؤنة.

٣- نصف العشر في الخارج من الأرض بمؤنة.

٤- ربع العشر في الأثمان، وعروض التجارة.

٥- صاع من طعام في صدقة الفطر.

٦- بهيمة الأنعام على تفصيلها.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الرابع: مقادير الزكاة ستة»: أي المقدار الذي يُخرج من المال إذا وجبت الزاكاة فيه.

قوله: «١- الخمس في الركاز»: أي من وجد ركازا -وهو دفن الجاهلية- فعليه أن يخرج خُمُسه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1]، فمن وجد ركازا قيمته مليونًا وجب أن يخرج خمسه وهو مائتا ألف.

قوله: «٢- العشر في الخارج من الأرض بلا مؤنة»: أي الزرع الذي يسقى من غير كُلفة كالزرع الذي يسقى بالمطر فيه العشر.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ**»[2]، **والعَثَري:** هو الشجر الذي يشرب الماء بجذوره فلا يحتاج إلى سقي.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (١٤٨٣).

قوله: «٣- نصف العشر في الخارج من الأرض بمؤنة»: أي الزرع الذي يسقىٰ بكُلفة كالذي يسقىٰ بالمَاكينات الزراعية فيه نصف العشر.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(١).

قوله: «٤- ربع العشر في الأثمان، وعروض التجارة»: أي مَن امتلك النصاب من عروض التجارة، أو الأثمان كالذهب والفضة والأموال النقدية وجب عليه أن يخرج ربع العشر منها.

أي من امتلك قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف، أو أكثر وجب عليه أن يخرج خمسة وعشرين عن كل ألف.

لقولِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»(٢).

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ فِي مِائَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ(٣).

قوله: «٥- صاع من طعام في صدقة الفطر»: الصاع: أربعة أمداد، والمُد: مِلء كفي الرجل المعتدل.

وصدقة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم ذكرًا كان أو أنثىٰ، كبيرًا كان أو صغيرًا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والترمذي (٦٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٢٠».

المسْلِمِينَ[(١)]، وتجب صدقة الفطر مع غروب شمس آخر يوم من رمضان.

قوله: «٦- بهيمة الأنعام»: أي السائمة التي ترعىٰ بدون مؤنة، فلا زكاة في البهيمة المعلوفة كما تقدم إلا إذا كانت مُعدَّة للتجارة فيجب إخراج زكاة عروض التجارة منها.

قوله: «علىٰ تفصيلها»: أي المذكور فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.**

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٢)] أُنْثَىٰ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ، يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) بنت مخاض: أي بنت ناقة مخاض، أي ذات مخاض، وهي التي استكملت الحول، ودخلت في الثانية، والذكر ابن مخاض، فإذا استكملت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون، فإذا مضت الثالثة ودخلت في الرابعة فهي حِقَّة، والذكر حِقٌّ، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة، فالذكر جَذَع، والأنثىٰ جَذَعة. [انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٢٣-١٢٤)].

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٢)، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا(٣)، أَوْ تَبِيعَةً»(٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) المُسِنَّةُ: التي دخلت في الثالثة. [انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٢٥)].

(٣) التَّبِيعُ: الذي أتىٰ عليه حول من أولاد البقر، والأنثىٰ تبيعة. [انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٢٥)].

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)،

الضابط الخامس: أهل الزكاة ثمانية:

١- الفقراء.	٢- المساكين.	٣- العاملون عليها.
٤- المُؤلَّفة قُلوبُهم.	٥- في الرقاب.	٦- الغارمون.
٧- في سبيل الله.	٨- ابن السبيل.	

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الخامس: أهل الزكاة ثمانية»: أي الذين تُصرف لهم الزكاة ثمانية أصناف، ولا يجوز صرفها في غيرهم كبناء المساجد، أو إصلاح الطرق، أو بناء المستشفيات، أو نحوه.

وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

و﴿إِنَّمَا﴾ موضوعة للحصر تُثبت الحكم للمذكور، وتنفيه عما عداه.

قوله: «١- الفقراء»: الفقير مَن معه أقل من نصف ما يكفيه من المأكل، والمشرب، والمسكن.

قوله: «٢- المساكين»: المسكين مَن معه أكثر من نصف ما يكفيه.

والفقير أكثر حاجة من المسكين، فلو كانت الكفاية عشرة فالمسكين معه ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة، أما الفقير فمعه واحد، أو ثلاثة، أو أربعة.

قوله: «٣- العاملون عليها»: هم الذين يعملون علىٰ جمع الصدقات، وتوزيعها.

وحسنه الألباني.

قوله: «٤- المؤلفة قلوبهم»: هم الذين لهم شرف يرجىٰ بإعطائهم إسلام نظيرهم، والذين يرجىٰ إسلامهم من الكفار ونحوهم، ويدخل فيهم أيضا من أسلم ويحتاج إلىٰ تقوية إيمانه، فيعطىٰ من الزكاة حتىٰ يقوىٰ إيمانه كما أعطىٰ الرسول ﷺ صفوان بن أُمية يوم حُنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام(١).

قوله: «٥- في الرِّقاب»: أي المكاتَبون، والمكاتَب: هو الذي كاتبه سيده علىٰ مال محدد يدفعه علىٰ فترات محددة، إذا دفعها أعتقه، ويعطىٰ من الزكاة من أجل أن يفكَّ نفسه من الرِّق.

قوله: «٦- الغارمون»: هم الذين استدانوا أموالا في أمر مباح كطعام أو شراب أو نحوه، ويدخل فيهم من أصلح بين اثنين، أو بين قوم، وتحمل الدين الذي عليهم، فيأخذ من الزكاة.

قوله: «٧- في سبيل الله»: هم المجاهدون الذين ليس لهم راتب معلوم، فيأخذون من الزكاة.

قوله: «٨- ابن السبيل»: هو المسافر الذي ضاعت نفقته، ولا يجد ما يوصله إلىٰ البلد التي يقصدها، ويرجعه إلىٰ بلده مرة أخرىٰ.

والدليل علىٰ هذه الأصناف الثمانية: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢٣١٣).

الضابط السادس: الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم خمسة:

١- الكافر. **٢- الرقيق.** **٣- الغنى.**

٤- من تلزمك نفقته. **٥- بنو هاشم.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط السادس: الذين لا يجزئ دفع الزكاة لهم خمسة»: أي لا يجوز دفع الزكاة لخمسة أصناف من الناس.

قوله: «١- الكافر»: أي لا يجوز دفع الزكاة لكافر إلا لمن كان يرجىٰ إسلامه فيعطىٰ من الزكاة رجاء إسلامه، وهذا بإجماع أهل العلم[١].

لقَولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَفِيهِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»[٢]، أي فقراء المسلمين.

قوله: «٢- الرقيق»: أي العبد لا يأخذ من الزكاة إلا إذا كان مكاتَبا فإنه يأخذ من الزكاة لأجل أن يفك رقه؛ لأن مال العبد ملك لسيده، فإذا أعطينا العبد الزكاة تملكها سيده.

وذلك لقَولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٣].

قوله: «٣- الغني»: أي لا يجوز إعطاء الزكاة لرجل غني بماله أو غني ببدنه، والغني ببدنه: هو الذي يستطيع أن يعمل ويتكسب.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٣٦، ١٤٠».

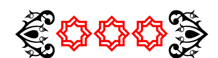
(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(١)]، أي ذي قوة شديدة.

قوله: «٤- من تلزمك نفقته»: أي لا يجوز أن تعطي الزكاة لمن تلزمك نفقته كزوجتك، وأبيك، وأمك وأولادك، وذلك بإجماع أهل العلم[(٢)].

قوله: «٥- بنو هاشم»: أي لا يجوز أن تعطي الزكاة لأحد من بني هاشم، وهم آل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٣)].



---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (١٦٣٦)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٤٢، ١٤٣».

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٧٢).





خامسًا:

كتابُ الصيام

خامسًا:
كتابُ الصيام

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: شروط وجوب الصوم ستة:

١ - دخول الشهر.
٢ - الإسلام.
٣- البلوغ.
٤ - العقل.
٥ - القدرة عليه.
٦ - الإقامة.

==================== **الشرح** ====================

الصيام: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة(١).

والصيام أحد أركان الإسلام وفروضه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»(٢).

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٤٥).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

قوله: «الضابط الأول: شروط وجوب الصوم ستة»: أي لا يجب صوم رمضان علىٰ أحد إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة.

قوله: «١ - دخول الشهر»: أي لا يجب صوم رمضان إلا إذا دخل شهر رمضان، وهذا يكون إما برؤية الهلال، وإما بإتمام شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(١)].

قوله: «٢ - الإسلام»: أي يجب صيام رمضان علىٰ المسلم، ولا يجب علىٰ الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي فُرض عليكم الصيام يا معشر المسلمين.

قوله: «٣- البلوغ»: أي يجب الصوم علىٰ البالغ، ولا يجب علىٰ صبي، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٢)].

قوله: «٤ - العقل»: أي لا يجب صوم رمضان علىٰ مجنون، وذلك للحديث المتقدم.

قوله: «٥ - القدرة عليه»: أي لا يجب صوم رمضان علىٰ من لا يستطيع الصيام كالمريض الميؤوس من بُرئه، والرجل الكبير الذي لا يستطيع الصوم.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.



قوله: «٦- الإقامة»: أي لا يجب صوم رمضان علىٰ المسافر، وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

الضابط الثاني: شروط صحة الصوم ستة:

١ - الإسلام. **٢ - العقل**

٣- التمييز. **٤ - النية.**

٥ - انقطاع دم الحيض. **٦ - انقطاع دم النفاس.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: شروط صحة الصوم ستة»: أي لا يصح صوم رمضان من أحد إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط الستة.

قوله: «١ - الإسلام»: أي لا يصح الصوم من كافر، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «٢ - العقل»: أي لا يصح صوم رمضان من مجنون، وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قوله: «٣- التمييز»: أي لا يصح صوم رمضان من طفل غير مميِّز؛ للحديث المتقدم.

قوله: «٤ - النية»: أي لا يصح صوم رمضان إلا بنية من الليل، فمن امتنع عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، ولم ينو الصيام من الليل لم يصح صومه؛ لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

بِالنِّيَّاتِ»[١].

وقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٢]، وهذا في صوم الفريضة فقط.

قوله: «٥- انقطاع دم الحيض»: أي لا يصح صوم الحائض؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[٣].

قوله: «٦-انقطاع دم النفاس»: أي لا يصح صوم المرأة النفساء؛ لأن النفاس كالحيض، فيأخذ حكمه[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢).

الضابط الثالث: سنن الصوم ستة:

١ - تعجيل الفطر. **٢ - تأخير السحور.**

٣- الزيادة في أعمال الخير. **٤ - قوله إذا شُتم: إني صائم.**

٥ - الدعاء عند الفطر.

٦ - الفطر علىٰ رُطَب، فإن عُدِم فتمر، فإن عُدِم فماء.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: سنن الصوم ستة»: أي ما يستحب فعله للصائم ستة أشياء.

قوله: «١ - تعجيل الفطر»: أي يستحب الفطر إذا غابت الشمس مباشرة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١].

قوله: «٢- تأخير السحور»: أي يستحب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ**»، يَعْنِي آيَةً[٢].

قوله: «٣- الزيادة في أعمال الخير»: أي يستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير كالصلاة، وقراءة القرآن، والصدقة، ونحوه؛ لأن الأجر في رمضان مضاعف؛ فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من الخير في رمضان.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

فعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرْسَلَةِ»(١).

قوله: «٤- قوله إذا شُتم: إني صائم»: أي يستحب للصائم إذا شتمه شاتم أن يقول: إنى صائم.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»(٢).

قوله: «٥- الدعاء عند الفطر»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٣).

قوله: «٦- الفطر علىٰ رُطَب، فإن عُدم فتمر، فإن عُدم فماء»: أي يُستحب الفطر علىٰ رُطب، فإن لم يوجد فعلىٰ تمر، فإن لم يوجد فعلىٰ ماء.

وذلك لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٤)، أي تجرَّع مِنَ الشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا يُحْسَىٰ مرة واحدة.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦)، ومسلم(٢٣٠٨).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) **حسن:** رواه أبوداود (٢٣٥٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣١٥)، وحسنه الألباني.

(٤) **حسن:** رواه أبو داود (٢٣٥٨)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني.

الضابط الرابع: المفطرات سبع:

١ - الأكل أو الشرب عمدا.
٢ - الجماع عمدًا.
٣ - القيء عمدًا.
٤ - الاستمناء.
٥ - العزم على الفطر.
٦ - الحيض، والنفاس.
٧ - الرِّدة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الرابع: المفطرات سبع»: أي الأشياء التي تفسد الصوم وتبطله سبعة، فمن فعل منها شيئا ذاكرا مختارا عالمًا أن هذا يبطل الصوم بطل صومه، وعليه قضاء هذا اليوم.

قوله: «١ - الأكل، أو الشرب عمدا»: أي من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان بطل صومه بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٢)].

أما من أكل، أو شرب ناسيا، فلا شيء عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(٣)].

قوله: «٢ - الجماع عمدًا»: أي من جامع زوجته في نهار رمضان بطل

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٤٨، ١٥١».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

صومه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وعليه أن يقضي هذا اليوم، ويصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا؛ لأَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(١)].

أما من جامع زوجته ناسيا، فلا شيء عليه قياسا علىٰ الأكل والشرب، ولقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

قوله: «٣- القيء عمدًا»: أي من قاء عامدًا بطل صومه بالإجماع[(٣)]، والقَيء: هو إخراج الطعام أو الشراب من المعدة عن طريق الفم.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٥٠».

وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[(١)].

قوله: «٤- الاستمناء»: أي من استمنىٰ في نهار رمضان بطل صومه، والاستمناء: هو طلب خروج المني بأي وسيلة، كاليد.

وذلك لقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٢)].

قوله: «٥- العزم علىٰ الفطر»: أي من نوىٰ الفطر من صوم الفرض بطل صومه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

قوله: «٦- الحيض، والنفاس»: أي إذا حاضت المرأة، أو نفست في نهار رمضان بطل صومها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**»[(٤)]، وقيس النفاس علىٰ الحيض؛ لأنه مثله[(٥)].

قوله: «٧- الرِّدَّة»: أي من ارتد في نهار رمضان بطل صومه، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر:٦٥]، أي ليبطلنَّ عملُك.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢).

الضابط الخامس: الأيام المستحب صيامها تسعة:

١ - يوم ويوم.

٢ - يوم عرفة لغير الحاج.

٣- تاسوعاء، وعاشوراء.

٤ - الاثنين، والخميس.

٥ - ستة من شوال.

٦ - العشر من ذي الحِجة.

٧- الأيام البيض.

٨- غالب المحرَّم.

٩ - غالب شعبان.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الخامس: الأيام المستحب صيامها تسعة»: أي الأيام التي يستحب لنا صيامها تسعة.

قوله: «١ - يوم ويوم»: أي يستحب أن تَصوم يوما وتُفطر يوما، وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(١)].

قوله: «٢- يوم عَرَفة لغير الحاج»: أي يستحب صوم يوم عَرَفة إلا للحاج يستحب له أن يفطر، وذلك لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ**»[(٢)].

والحاج يستحب له أن يفطر في هذا اليوم حتىٰ يتقوىٰ علىٰ العبادة؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢).

عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ»[(١)].

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ»[(٢)].

قوله: «٣- تاسوعاء»: أي يستحب صوم يوم التاسع من شهر الله المحرَّم؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ المقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قوله: «وعاشوراء»: أي يستحب صوم يوم العاشر من شهر الله المحرَّم؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»[(٤)].

قوله: «٤- الاثنين، والخميس»: أي يستحب صوم يومي الاثنين والخميس؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»[(٥)]، أي تُعرض علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعرض عمله علىٰ الله وهو صائم.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٧٥١)، وحسنه، وأحمد (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٥٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، وصححه الألباني.

قوله: «٥- ستة من شوال»: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[١].

قوله: «٦- العشر من ذي الحِجة»: أي يستحب صيام التسع من ذي الحجة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٢].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ**»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[٣].

قوله: «٧- الأيام البيض»: هي الثالثَ عشر، والرابعَ عشر، والخامسَ عشر من كل شهر هجري.

يستحب صيامها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ**»[٤]، أي تعدلُ صيام سنة كاملة.

قوله: «٨- غالب المحرَّم»: أي يستحب صوم غالب شهر الله المحرم؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المحَرَّمُ**»[٥].

قوله: «٩- غالب شعبان»: أي يستحب صيام أكثر شعبان؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»[٦].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢/ ١٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٩٦٩).

(٤) **حسن**: رواه النسائي (٢٤٢٠)، وأحمد(٣/ ٤٣٦)، وحسنه الألباني.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٣).

(٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢).

الضابط السادس الأيام المنهيُّ عن صيامها ثمانية:

١ - العيدان. **٢ - أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهَدي.**

٣- يوم الشك. **٤ - يوم الجمعة منفردا.**

٥ - يوم السبت منفردا. **٦ - صوم الدهر.**

٧- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه غير رمضان.

٨- صوم عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهَدي.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط السادس الأيام المنهيُّ عن صيامها ثمانية»: أي الأيام التي نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها ثمانية.

قوله: «١ - العيدان»: هما عيدا الفطر والأضحىٰ، **وقد أجمع أهل العلم أن صوم هذين اليومين منهيٌّ عنه**[(١)]؛ لقولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»**[(٢)].

قوله: «٢- أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهَدي»: أيام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

ولا يجوز صوم هذه الأيام؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ»**[(٣)].

أما من حج متمتعا، أو قارنا جاز له أن يصوم هذه الأيام إذا لم يجد

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٥٤»].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤١)

الهَدي، وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيِ**»[(١)]، وَالهَدْيُ: مَا يُهْدَىٰ إلىٰ الحرم من بهيمة الأنعام، وغيرها[(٢)].

قوله: «٣- يوم الشك»: أي يكره صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان، أو من رمضان؟.

وذلك لقول عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٣)].

قوله: «٤- يوم الجمعة منفردا»: أي يكره الصوم يوم الجمعة منفردا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**»[(٤)].

قوله: «٥- يوم السبت منفردا»: أي يكره الصوم يوم السبت منفردا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ**[(٥)] **عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهُ**»[(٦)].

قوله: «٦- صوم الدهر»: أي يكره صوم السَّنة كلها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[(٧)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٩٨).

(٢) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٠٤).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٣/ ٣٤).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤).

(٥) **لحاء**: أي قِشْرُ. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤٣)].

(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٢٣)، والترمذي (٧٤٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني.

(٧) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

قوله: «٧- صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه»: أي يحرم علىٰ المرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر في البلد إلا إذا أَذن لها، وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُ المرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

قوله: «غير رمضان»: أي للمرأة أن تصوم رمضان بغير إذن زوجها؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُ المرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٢).

وإن أمرها أن تُفطر لم يجز لها ذلك؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ**»(٣).

قوله: «٨- صوم عرفة للحاج إلا لمن لم يجد الهدي»: أي يكره لمن بعرفة أن يصوم يوم عرفة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤)، وليتقوىٰ علىٰ الدعاء.

أما من حج متمتعا، أو قارنا ولم يجد الهدي جاز له أن يصوم يوم عرفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

والأفضل أن يكون آخرها يوم عرَفة، ليحصل صومها، أو بعضه بعد إحرام الحج(٥).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٧٥١)، وحسنه، وأحمد (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني.

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٩).





سادســـاً:

كتـــابُ الاعتكافِ

سادسا:
كتاب الاعتكاف

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط صحته ستة:

١ - الإسلام. ٢ - العقل.

٣- التمييز. ٤ - النية.

٥ - عدم ما يُوجب الغسل. ٦ - كونُه بمسجد.

الضابط الثاني: مبطلاته ثلاثة:

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة.

٢ - الجماع. ٣- الرِّدة.

==================== **الشرح** ====================

الاعتكاف: هو أن يلزم المسلم المسجد لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهو مستحب بإجماع أهل العلم إلا أن يوجبه المرء علىٰ نفسه، فيجب عليه(١).

وذلك لحديث عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٢).

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٥٥».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

قوله: «الضابط الأول: شروط صحته ستة»: أي لا يصح الاعتكاف إلا إذا اجتمعت هذه الشروط الستة.

قوله: «١- الإسلام»: أي لا يصح الاعتكاف من كافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، والأعمال لا تصح إلا بالإيمان.

قوله: «٢- العقل»: أي لا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لقول رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(١)].

قوله: «٣- التمييز»: أي لا يصح الاعتكاف من طفل غير مميز لا يستطيع أن يميز بين العادة والعبادة، وذلك للحديث المتقدم.

قوله: «٤- النية»: أي لا يصح الاعتكاف إلا بنية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

فمن مكث في المسجد بدون نية الاعتكاف لم يُؤجر علىٰ اعتكافه، وهكذا في كل عمل بدون نية لا يُؤجر عليه صاحبه.

وهذه الشروط الأربعة «**الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية**» تشترط لكل عبادة إلا الحج لا يشترط له التمييز كما سيأتي.

فلا تصح أيُّ عبادة إلا من مسلم عاقل مميِّز ناو نية حسنة.

قوله: «٥- عدم ما يُوجب الغُسل»: أي لا يصح الاعتكاف من جُنب ولو متوضئا، فلو أجنب المعتكِف في اعتكافه وجب عليه أن يغتسل، فإن لم

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يغتسل لم يصح اعتكافه.

وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

قوله: «٦- كونه بمسجد»: أي لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد[١].

قوله: «الضابط الثاني: مبطلاته ثلاثة»: أي الأشياء التي تبطل الاعتكاف ثلاثة.

قوله: «١- الخروج من المسجد لغير حاجة»: أي إذا خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه، وذلك لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**السُّنَّةُ عَلَىٰ المعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ**»[٢].

قوله: «٢- الجماع»: أي إذا جامع المعتكف زوجته بطل اعتكافه بإجماع أهل العلم[٣]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

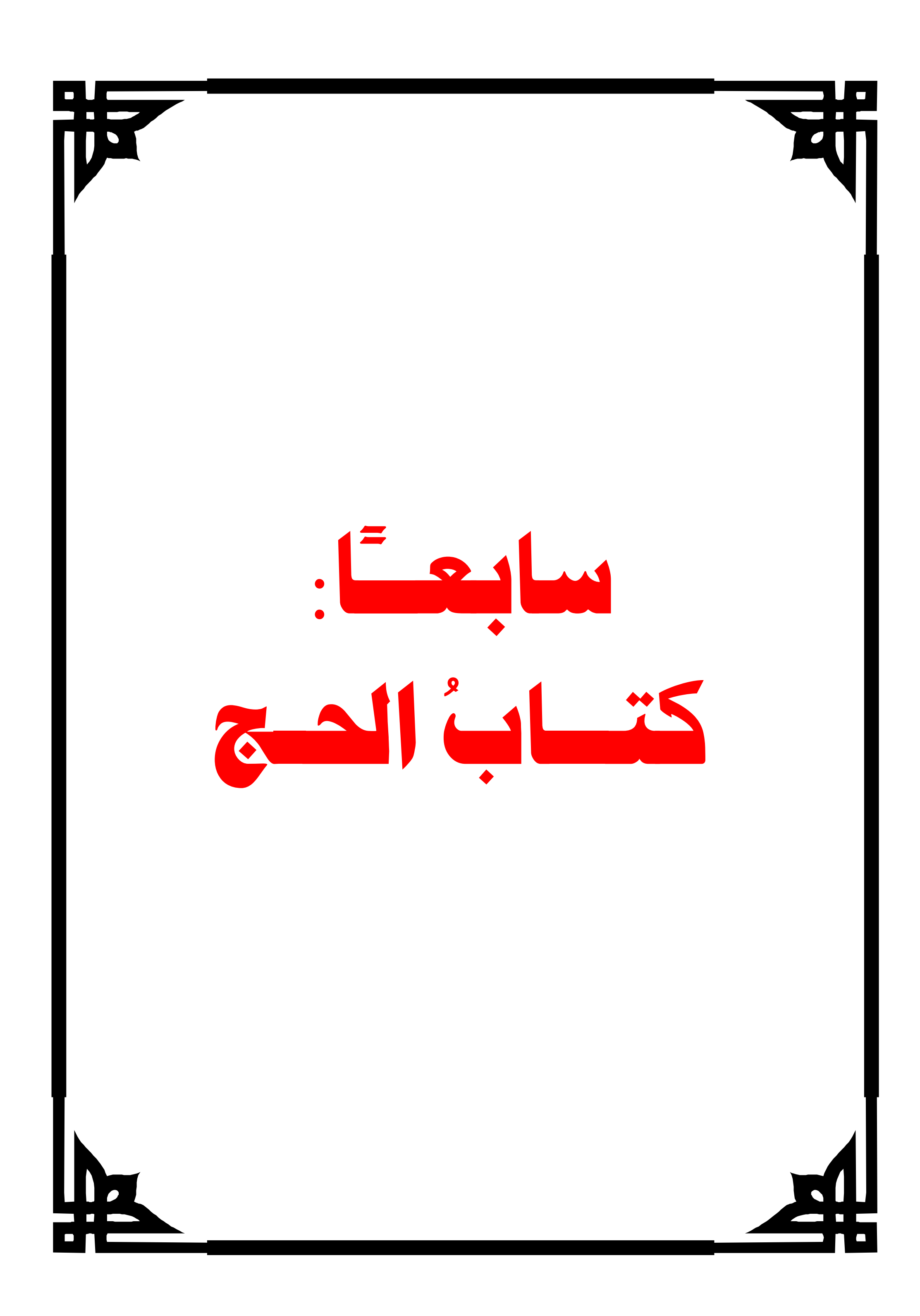
قوله: «٣- الرِّدَّة»: أي إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمَر:٦٥].

---

(١) **انظر**: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٤٧٥)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٥٩».



سابعًا:

كتابُ الحج

سابعا:
كتاب الحج

وفيه أحد عشر ضابطا:

==================== الشرح ====================

الحج: هو قصد مكة لأفعال مخصوصة كما جاء في سنة رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(١)].

والحج من أركان الإسلام وفروضه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

ولقول رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»[(٢)].

ويجب الحج في العمر مرة واحدة بالإجماع[(٣)]؛ للحديث المتقدم.

أنساك الحجِّ:

من أراد أن يحج فهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقِران.

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(١٥٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٦١».

أما التمتع: فهو أن يحرم بعمرة، ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية.

أما الإفراد: فهو الإحرام بالحج فقط.

وأما القِران: فهو الإحرام بالحج والعمرة معا.

ومن حج مفرِدا فليس عليه هدي بخلاف من حج متمتعا، أو قارنا فعليه هَدي.

أفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع، لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، فَفَعَلُوا(١).



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

الضابط الأول: شروط وجوب الحج ستة:

١ – الإسلام. ٢ – العقل. ٣ – البلوغ.

٤ – كمال الحرية. ٥ – الاستطاعة. ٦ – المحرَم للمرأة.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: شروط وجوب الحج ستة»: أي لا يجب الحج، وكذلك العمرة إلا بتوفر هذه الشروط الستة.

قوله: «١ – الإسلام»: أي لا يجب الحج، والعمرة علىٰ كافر؛ لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**»[(١)].

قوله: «٢ – العقل»: أي لا يجب الحج والعمرة علىٰ مجنون؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٢)].

قوله: «٣– البلوغ»: أي لا يجب الحج والعمرة علىٰ صبي بالإجماع[(٣)]، وذلك للحديث المتقدم.

وإن حج الصبي صح حجه، ولم يجزئه حجه عن حجة الإسلام، أما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٣٥٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «٢٤٤».

إذا حج المجنون لم يصح حجه.

قوله: «٤- كمال الحرية»: أي لا يجب الحج والعمرة علىٰ العبد مطلقًا، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]، والعبد غير مستطيع؛ لأنه مشغول بخدمة سيده.

قوله: «٥- الاستطاعة»: أي لا يجب الحج والعمرة علىٰ غير المستطيع إذا كان عاجزا بماله، أو عاجزا ببدنه.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

قوله: «٦- المحرَم للمرأة»: أي لا يجب الحج، والعمرة علىٰ المرأة التي لا تجد محرَما يسافر معها؛ للحج.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(١).

المَحرَم: هو زوج المرأة، وأبوها، وجدُّها، وابنها، وعمها، وخالها، وابن أخيها، وابن أختها .... إلخ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

الضابط الثاني: المواقيت قسمان:

الأول: مواقيت زمانية وهي أشهر الحج.

الثاني: مواقيت مكانية وهي خمسة:

١ - ميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيفة.

٢ - ميقات أهل الشام ومصرَ: الجُحْفة.

٣- ميقات أهل نَجد: قَرْن المنازل.

٤ - ميقات أهل اليمن: يَلَمْلم.

٥ - ميقات أهل المَشْرق: ذَات عِرق.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: المواقيت قسمان»: أي الأوقات، والأماكن التي يحرم فيها الحاج قسمان.

قوله: «الأول: مواقيت زمانية»: هي الأوقات والأزمان التي يحرم فيها الحاج بالحج، ولا يجوز له أن يحرم في غيرها.

قوله: «وهي أشهر الحج»: هي شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ**»(١).

فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**

---

(١) صحيح: رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٢/ ١٦٣).

تَقْضِي حَجَّةً»، أَوْ «حَجَّةً مَعِي»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»(٢).

قوله: «الثاني: مواقيت مكانية وهي خمسة»: هي الأماكن التي يحرم منها الحاج، ولا يجوز له أن يتعداها إلىٰ مكة بدون إحرام، وهي خمسة مواقيت ذكرها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(٤).

قوله: «١- ميقات أهل المدينة: ذو الحُليفة»: أي أهل المدينة النبوية يحرمون من ذي الحليفة، وتسمىٰ الآن بأبيار عَلِي.

قوله: «٢- ميقات أهل الشام ومصر: الجُحفة»: أي أهل الشام ومصر يحرمون من الجُحفة، والجُحفة الآن خَربة فيحرمون من رابغ.

قوله: «٣- ميقات أهل نجد: قرن المنازل»: أي أهل الطائف ونجد

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (٣٠٩٨).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٤) **صحيح:** رواه أبوداود (١٧٤١)، والنسائي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني.



يحرمون من قرن المنازل، والآن يسمىٰ بالسيل الكبير.

قوله: «٤- ميقات أهل اليمن: يَلَمْلم»: أي أهل اليمن وكذلك أهل الهند والصين يُحرمون من يلملم، وهي الآن تسمىٰ بالسعدية.

قوله: «٥- ميقات أهل المشرق: ذات عِرق»: أي أهل المشرق وهم أهل العراق، وإيران يُحرمون من ذات عرق.

وكل من مرَّ علىٰ ميقات من هذه المواقيت المتقدمة أحرم منه وإن لم يكن من أهله، فأهل أمريكا وأوربا -مثلا- يُحرمون من الميقات الذي يمرُّون عليه.



الضابط الثالث: محظورات الإحرام أحد عشر:

١- لُبس المَخيط. ٢- تغطية الرأس. ٣- الطِّيب.
٤- حَلْق الشعر. ٥- تقليم الأظفار. ٦- قتل الصيد.
٧- الخِطبة. ٨- عقد النكاح. ٩- الجماع.
١٠- المُباشَرة. ١١- النِّقاب، والقُفَّازان للمرأة.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: محظورات الإحرام أحد عشر»: أي الأشياء التي يَحرم علىٰ المحرم فعلها أحد عشر.

قوله: «١- لُبس المخيط»: أي يحرم علىٰ المحرِم أن يلبس ما عُمل علىٰ قدر البدن، مثل القميص، والسراويل، والخُفِّ، ونحوه، وهذا بإجماع أهل العلم[١].

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»[٢].

ولُبس المخيط خاص بالرجال، أما النساء فيجوز لهن أن يلبسن ما يُرِدنَ من الثياب[٣] بشرط أن تكون فضفاضة، وساترة لجميع البدن.

قوله: «٢- تغطية الرأس»: أي يحرم علىٰ المحرم أن يغطي رأسه

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٧٧».
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر رقم « ١٧٨».

بعمامة؛ لأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ**»[1].

وهذا خاص بالرجال.

قوله: «٣- الطِّيب»: أي يحرم علىٰ المحرِم أن يضع الطيب سواء كان في بدنه، أو ثيابه بإجماع العلماء[2]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**«وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**»[3]، والورْس: شيء يُتطيب به.

وهذا يشترك فيه الرجل، والمرأة.

قوله: «٤- حلق الشعر»: أي يحرم علىٰ المحرم أن يحلق شيئا من شعره أيًّا كان من شعر الإبط، أو العانة، أو الرأس، أو غيره، وهذا بالإجماع[4]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقِيس عليه سائر شعر البدن.

وهذا يشترك فيه الرجل، والمرأة.

قوله: «٥- تقليم الأظفار»: أي يحرم علىٰ المحرم أن يُقلِّم أظفاره بإجماع أهل العلم[5].

وهذا يشترك فيه الرجل، والمرأة.

قوله: «٦- قتل الصيد»: أي يحرم علىٰ المحرم أن يقتل صيدا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٨٠، ١٩٤».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٧٢».

(٥) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «١٧٥».

وهذا يشترك فيه الرجل، والمرأة.

قوله: «٧- الخِطبة»: أي لا يجوز للمحرم أن يَخطب، ولا يجوز خِطبة المُحرِمة؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ المحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[١].

قوله: «٨- عقد النكاح»: أي يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه، أو لغيره؛ للحديث المتقدم.

قوله: «٩- الجماع»: أي يحرم على المحرم أن يجامع زوجته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الرَّفَثُ: الجِمَاعُ**»[٢].

قوله: «١٠- المباشَرة»: أي يحرم على المحرم المباشرة، والمباشرة: هي ما دون الجماع من اللمس، والقُبلة، ونحوه.

قوله: «١١- النقاب والقفازان للمرأة»: أي لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب والقفازين؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا**»[٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٤].

ويجب عليها إذا مرَّت بالرجال الأجانب تغطية وجهها بغير النقاب.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) **انظر**: تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٣٨).

الضابط الرابع: أركان الحج أربعة:

١ - نية الإحرام. ٢ - الوقوف بعرَفة.

٣ - طواف الإفاضة. ٤ - السعى بين الصفا والمروة.

الضابط الخامس: واجباتُ الحج سبعةٌ:

١ - الإحرام من الميقاتِ. ٢ - الوقوف بعرَفة إلىٰ الغروب.

٣ - المبيت بمزدلفَة ليلة النحر. ٤ - المبيت بمنىٰ ليالى التشريق.

٥ - رمى الجمار مرتَّبا. ٦ - الحَلق، أو التقصير.

٧ - طواف الوداع.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الرابع: أركان الحج أربعة»: أي لا يصح الحج إلا باجتماع أربعة أركان.

قوله: «١ - نية الإحرام»: أي لا يصح الحج إلا بنية، فمن فعل جميع مناسك الحج ولم ينو الحج لم يصح حجه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

قوله: «٢ - الوقوف بعرفة»: أي لا يصح حج من لم يقف بعرفة بإجماع أهل العلم[2]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْحَجُّ، الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجُّهُ**»[3].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «٢١٧».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٥١)، والترمذي (٨٩٩، ٢٩٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠٤٤)، وصححه الألباني.

قوله: «٣- طواف الإفاضة»: يسمىٰ بطواف الزيارة، ويكون يوم العيد، ومن لم يطف طواف الإفاضة لم يصح حجه[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]

قوله: «٤- السعي بين الصفا والمروة»: لقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨].

وقالت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ**»[٢].

قوله: «الضابط الخامس: واجبات الحج سبعة»: أي ما يجب علىٰ المحرم في الحج فعله سبعة أشياء، مَن ترك منها شيئا وجب عليه أن يذبح شاة.

قوله: «١- الإحرام من الميقات»: أي يجب علىٰ المحرم لُبس ملابس الإحرام من ميقات بلده؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»[٣].

قوله: «٢- الوقوف بعرفة إلىٰ الغروب»: أي يجب علىٰ المحرم أن يقف بعرفة إلىٰ أن تغرب الشمس، فإذا خرج من عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه أن يذبح شاة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عَلىٰ عَرَفَةَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ

---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر رقم «٢٣١».

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ[(١)].

قوله: «٣- المبيتُ بمزدلِفَةَ ليلةَ النَّحر»: أي ليلة العيد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَىٰ المزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا المغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[(٢)]، أي لم يُصَلِّ بينهما النافلة[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**»[(٤)]، فدل علىٰ وجوب المبيت بها.

قوله: «٤- المَبيت بمنىٰ ليالي التشريق»: أي يجب علىٰ المحرم أن يبيت بمنىٰ ليالي التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٥)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ**»[(٦)]، دلَّ علىٰ أنه لا رخصة لغيره[(٧)].

قوله: «٥- رمي الجمار مرتَّبا»: أي يرمي جمرة العقبة، ثم يرمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد زوال الشمس، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالأولىٰ وهي أبعدها من مكة، ثم بالوسطىٰ، ثم يرمي

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨)

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٥)، ومقاييس اللغة، مادة «سبح».

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (١٩٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وحسنه الأرنؤوط.

(٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٧) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٨).

جمرة العَقَبة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، فيرمي في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بإحدىٰ وعشرين حصاة.

وذلك لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**»[(١)].

قوله: «٦- الحلق، أو التقصير»: الحلق أفضل؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثا، ودعا للمقصِّرين مرة واحدة.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالمقَصِّرِينَ**»[(٢)].

والمرأة تُقصِّرُ، ولا تحلق بالإجماع[(٣)]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[(٤)].

قوله: «٧- طواف الوداع»: أي يجب علىٰ المحرم إذا أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع.

وذلك لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ[(٥)].

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٩٧٥)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر رقم «٢٣٠».

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٨٦)، وصححه الألباني.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

الضابط السادس: سنن الحج سبع:

١- الاغتسال عند الإحرام.

٢- لُبس رداء، وإزار أبيضين للرجال. **٣- التلبية.**

٤- طواف القدوم. **٥- الاضطباع فيه.**

٦- الرَّمَل في الثلاثة أشواط الأولىٰ منه، وبين العَلَمين في السعي للرجال.

٧- المبيت بمِنىٰ ليلة عرفة.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط السادس: سنن الحج سبع»: أي ما يستحب فعله وقوله في الحج سبع سنن.

قوله: «١- الاغتسال عند الإحرام»: أي يستحب للمحرم أن يغتسل عندما يلبس ملابس الإحرام؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ **«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»**[(١)].

قوله: «٢- لُبس رداء، وإزار أبيضين للرجال»: أي يستحب للرجل أن يلبس رداء، وإزارا أبيضين؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ»**[(٢)].

والرداء: هو الثوب الذي يوضع علىٰ الكتفين، **والإزار:** هو الثوب الذي يُلف علىٰ النصف الأسفل من الجسم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وصححه الألباني فِي الإرواء (١٠٩٦).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»**[(١)].

أما المرأة فلها أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا»**[(٢)]، ولكن ينبغي لها ألا تلبس ما يُلفت النظر كالأحمر، والأخضر، والأصفر.

قوله: «٣- التلبية»: التلبية: هي أن يقول المحرم: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالملْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

ويستحب البداءة بالتلبية عند الوصول إلىٰ الميقات؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[(٣)]، أَيْ لَبَّىٰ.

وتنقطع التلبية عند رؤيته الكعبة، ثم تبدأ مرة أخرىٰ عند الإحرام بالحج يوم التروية، وتنقطع عند الشروع في رمي جمرة العقبة الكبرىٰ يوم العيد.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»**[(٤)]، أي بالتلبية.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٨٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١١٩)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٧٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١٦)، والترمذي (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وصححه الألباني.

ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تُسمع رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها[(١)].

قوله: «٤- طواف القدوم»: أي يُستحب للمحرم أن يبدأ بالطواف؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**»[(٢)].

قوله: «٥- الاضطباع فيه»: أي في طواف القدوم فقط، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويتركه مكشوفا، ويرد طرفيه علىٰ منكبه الأيسر؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ[(٣)].

قوله: «٦- الرَّمَل في الثلاثة أشواط الأولىٰ منه»: أي من طواف القدوم، والرَّمَل: هو الهرولة، وهي إسراع المشي مع تقارب الخطىٰ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**»[(٤)].

قوله: «وبين العلمين في السعي»: لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المرْوَةِ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ المرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ المرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا**»[(٥)].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨٨٦)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٧).

قوله: «للرجال»: أي ليس في حق المرأة رَمَل في طواف أو سعي، ولا اضطباع؛ لأنه يستحب لها التستر.

وَقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنْ لَا رَمَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ، وَلَا فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ(١).

قوله: «٧- المبيت بمنىٰ ليلةَ عرَفة»: كما في حديث جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمغرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**(٢).



---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر رقم «١٩٧».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٢٩٧).

الضابط السابع: من ترك ركنا لم يصحَّ حجُّه، ومن ترك واجبًا جَبره بدم وصحَّ حجُّه، ومَن تَرَك سُنَّة فلا شَيءَ عليه.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط السابع: من ترك ركنا لم يصح حجه، ومن ترك واجبا جبره بدم وصح حجه، ومن ترك سنة فلا شيء عليه»: أي من ترك ركنا من أركان الحج كالوقوف بعرفة، أو السعي بين الصفا والمروة لم يصح حجه، ولم يتم إلا بذلك الركن المتروك؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

أما من ترك واجبا من واجبات الحج المتقدمة كمن ترك طواف الوداع، أو المبيت بمنىٰ ليالي التشريق فعليه ذبح شاة، ولا يبطل حجه؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»(٢).

فإن عُدم الدَّم صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

أما من ترك سُنَّة من سنن الحج كالتلبية، وطواف القدوم، ونحوه فلا شيء عليه؛ لعدم ورود نص فيمن تركها، وإن كان يُلام لتركها، وينقص به الحج، ويثاب علىٰ فعله(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٨٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٣٠)، وصححه النووي في إرشاد الفقيه (١/ ٣١٤).

(٣) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٨٧).

الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة:

١ - الإسلام. ٢ - العقل. ٣ - النية.

٤ - دخول الوقت. ٥ - ستر العورة. ٦ - الطهارة من الحدثين.

٧ - اجتناب النجاسة. ٨ - تكميل السبع.

٩ - جعل البيت عن يساره. ١٠ - الموالاة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثامن: شروط صحة الطواف عشرة»: أي لا يصح الطواف إلا باجتماع هذه الشروط العشرة.

قوله: «١ - الإسلام»: أي لا يصح الطواف إلا من مسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

قوله: «٢ - العقل»: أي لا يصح الطواف إلا من عاقل؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قوله: «٣- النية»: أي لا يصح الطواف من غير ناوٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

قوله: «٤ - دخول الوقت»: أي دخول وقت طواف الإفاضة، فلا يصح قبل دخول وقته، وأول وقت طواف الإفاضة بعد نصف الليل ليلة العيد،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والأفضل فعله يوم النحر؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَىٰ الجَمْرَةَ أَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

قوله: «٥- ستر العورة»: أي لا يصح الطواف من عُريان، وذلك لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[٢].

قوله: «٦- الطهارة من الحدَثين»: أي الحدَث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف بالبيت كالصلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٣].

قوله: «٧- اجتناب النجاسة»: أي لا يصح طواف من به نجاسة في بدنه أو ثيابه، أو البقعة التي يطوف فيها؛ لأن الطواف بالبيت كالصلاة، يشترط له ما يشترط للصلاة؛ لما تقدم في الطهارة من الحدثين.

ولقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة:١٢٥].

قوله: «٨- تكميل السبع»: أي لا بد أن يطوف بجميع البيت سبعا، فلا يصح الطواف بأقل من سبع؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٣٥٣).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.

وطاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

قوله: «٩- جعل البيت عن يساره»: أي إن طاف جاعلا الكعبة عن يمينه لم يجزئه ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف جاعلا البيت عن يساره، وقال: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[2].

قوله: «١٠- الموالاة»: فلو أنه لم يوالِ بين الأشواط لم يصح طوافه كمن طاف ثلاثة أشواط، ثم ذهب يقضي حاجة، ثم أراد أن يتم طوافه لم يصح منه.

أما إذا أقيمت الصلاة فصلىٰ جاز له أن يبني علىٰ طوافه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المكْتُوبَةُ**»[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٠)

الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- النية.

٤- الموالاة. ٥- كونه بعد طواف. ٦- تكميل السبع.

٧- استيعاب ما بين الصفا والمروة.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط التاسع: شروط صحة السعي سبعة»: أي لا يصح السعي بين الصفا والمروة إلا باجتماع هذه الشروط السبعة.

قوله: «١- الإسلام»: أي لا يصح السعي إلا من مسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر:٦٥].

قوله: «٢- العقل»: أي لا يصح السعي إلا من عاقل؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قوله: «٣- النية»: أي لا يصح السعي من غير ناوٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

قوله: «٤- الموالاة»: فلو أنه لم يوالِ بين الأشواط لم يصح سعيه كمن سعىٰ ثلاثة أشواط، ثم ذهب يقضي حاجة، ثم أراد أن يتم السعي لم يصح منه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قوله: «٥- كونه بعد طواف»: أي لابد أن يكون السعي بعد طواف، ولو سعىٰ قبل الطواف لم يجزئه طوافه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعىٰ بعد الطواف، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

قوله: «٦- تكميل السبع»: أي لا بد أن يكمل الأشواط السبعة بين الصفا والمروة، فيبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، فمن الصفا إلىٰ المروة شوط، ومن المروة إلىٰ الصفا شوط ثانٍ، وهكذا، فمن ترك شيئا من سعيه لم يجزئه.

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة:١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ[٢].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَدِمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**»[٣].

قوله: «٧- استيعاب ما بين الصفا والمروة»: فإن بدأ من الصفا، وقبل أن يصل إلىٰ المروة رجع لم يصح سعيه؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٩٣)، ومسلم (١٣٤).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٧).

الضابط العاشر: أركان العمرة ثلاثة:

١- نية الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعى.

الضابط الحادي عشر: واجباتها شيئان:

١- الإحرام من الحِل. ٢- الحلق أو التقصير.

===================== الشرح =====================

العمرة واجبة في العمر مرة؛ لِمَا رَوَىٰ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَىٰ الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: «**هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

قوله: «أركان العمرة ثلاثة»: أي لا تصح العمرة إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة.

قوله: «١- نية الإحرام»: أي لا تصح العمرة إلا بنية؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

قوله: «٢- الطواف»: أي بالكعبة سبعا؛ لقول الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ،**

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨٠١)، والنسائي (٢٧٣١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَبِالصَّفَا وَالمرْوَةِ»[١].

قوله: «٣- السعي»: أي بين الصفا والمروة، فلا تصح العمرة بدون سعي، وذلك للحديث المتقدم.

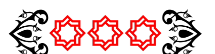
قوله: «الضابط الحادي عشر: واجباتها شيئان»: أي ما يجب فعله في العمرة شيئان.

قوله: «١- الإحرام من الحِل»: أي لُبس ملابس الإحرام من الحِل أي من خارج أرض الحرم، وميقات العمرة للمكي، ومَن في الحرم من الحِل، وأقربُ الحِل التنعيمُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»[٢]، وكانت بمكة يومئذ.

وأما ميقات العمرة لغير المَكِّي، فمن مواقيت الحج المتقدمة[٣].

قوله: «٢- الحلق، أو التقصير»: لما تقدم في الحج، والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلِّقين ثلاثا، ودعا للمقصِّرين مرة[٤].

وأما المرأة فإنها تُقصِّر، ولا تَحْلق؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٥].



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٦)، ومسلم (١٢١٣)

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٦)، وصححه الألباني.





ثامنـــاً:

كتـــابُ الجهادِ

ثامنا:
كتابُ الجهادِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين:

١ – قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء، والصبيان.

٢ – وقسم لا يُسترقُّ بمجرد السبي: وهم الرجال البالغون.

والإمام مخيَّر في القسم الثاني بين خمسة أشياء:

١ – القتل. ٢ – الرِّق. ٣ – المَنُّ.

٤ – الفداء بمال. ٥ – أو بأسير مسلم.

==================== **الشرح** ====================

الجهاد فرض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة:٢١٦].

وهو من فروض الكفايات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:١٢٢]، أي جميعا.

ولكنه يتعين في موضعين:

الأول: إذا التقىٰ الزحفان، أي الجيشان: جيش المسلمين، وجيش الكافرين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ

ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين تعين علىٰ أهله قتالهم؛ لقول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

قوله: «الضابط الأول: الأسرىٰ الكفار علىٰ قسمين»: أي إذا أسر المسلمون كفارا في المعركة فإنهم ينقسمون قسمين.

قوله: «١- قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء، والصبيان»: أي قسم يكونون عبيدا، وإماء بمجرد الأسر وهم النساء، والصبيان؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَسْتَرِقُّ النساء، والصبيان إذا سباهم[1].

قوله: «٢- قسم لا يسترقُّ بمجرد السبي: وهم الرجال البالغون»: أي الرجال الأحرار لا يصيرون عبيدا إذا استُرقوا.

قوله: «والإمام مخير في القسم الثاني بين خمسة أشياء»: أي الحاكم مخير في الرجال الأحرار البالغين بين خمسة أشياء يفعل منها ما يرىٰ فيه مصلحة للمسلمين.

قوله: «١- القتل»: أي يجوز أن يقتل الرجال البالغين من الأسرىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قوله: «٢- الرِّق»: أي يجوز للحاكم أن يسترقهم إن كانوا من أهل الكتاب والمجوس؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**سَبَىٰ ذَرَارِيَّ بَنِي المصْطَلِقِ**»[2]، أَيْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ عَبِيدًا، وَإِمَاءً.

---

(١) **انظر:** فتح وهاب المآرب علىٰ دليل الطالب، للمرداوي (٢/ ١٤).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم(١٧٣٠).

قوله: «٣- المَنُّ»: أي يتركهم بلا عِوض؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد:٤].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنَّ عَلَىٰ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»[١]، أي أطلقه بدون فدية.

قوله: «٤- الفداء بمال»: لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

قوله: «٥- أو بأسير مسلم»: لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

ولأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَادَىٰ أَسِيرًا بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٍ»[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم(١٦٤١).

الضابط الثاني: تقسيم الغنائم:

تُقسَّم الغنائم أخماسا: أربعة أخماس بين الغانمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة.

خمس لله ورسوله، ويُقسَّم خمسة أسهم:

١ - سهم لله ورسوله: ويصرف في مصالح المسلمين.

٢ - وسهم لذوي القربىٰ: وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

٣ - وسهم لليتامىٰ. ٤ - وسهم للمساكين.

٥ - وسهم لأبناء السبيل.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: تقسيم الغنائم: تُقسَّم الغنائم أخماسا: أربعة أخماس بين الغانمين»: أي كيفية تقسيم الغنائم بين المجاهدين تكون بإعطاء أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قسَّم الغنائم كذلك[١].

قوله: «للراجل سهم، وللفارس ثلاثة»: أي الراجل وهو الذي يجاهد علىٰ رجله له سهم واحد، وللفارس الذي يجاهد علىٰ فرسه له ثلاثة أسهم؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»**[٢].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٥١٩-٥٢١).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

قوله: «خُمس لله ورسوله، ويُقسَّم خمسة أسهم»: أي الخمس الخامس من الغنيمة يُقَسَّم خمسة أسهم كما في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «١- سهم لله ورسوله: ويصرف في مصالح المسلمين»: كشق الأنهار، وبناء المساجد، والمستشفيات؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ**»(١).

قوله: «٢- وسهم لذوي القربىٰ: وهم بنو هاشم، وبنو المطَّلب»: لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا وَبَنُو المطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

قوله: «٣- وسهم لليتامىٰ»: اليتيم: هو الصغير الذي مات أبوه.

قوله: «٤- وسهم للمساكين»: يدخل فيهم الفقراء الذين يستحقون الزكاة.

قوله: «٥- وسهم لأبناء السبيل»: هم المذكورون في أهل الزكاة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والنسائي (٤١٣٨)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٢)، واللفظ له.



تاسعًا:

كتـــابُ البيعِ

تاسعًا:
كتابُ البيع

وفيه عشرة أبواب:

١- باب شروط البيع. **٢- باب الخيار.**

٣- باب الربا. **٤- باب بيع الأصول والثمار.**

٥- باب السَّلَم. **٦- باب القرض.**

٧- باب الرهن. **٨- باب الضمان والكفالة.**

٩- باب الحَوَالة. **١٠ - باب الصلح.**

==================== **الشرح** ====================

البيع في اللغة: فهو دفع عِوَض، وأخذ مُعَوَّضٍ عنه كأخذ مال، ودفع سلعة بدلًا منه[١].

والبيع في الشرع: هو مبادلة مالٍ بمال ولو في الذمة بقولٍ، أو معاطاة[٢].

معنىٰ: «مبادلة مال بمال»: المال في الشرع يُطلق علىٰ كل شيء فيه منفعة لغير ضرورة، فالثوب مال، والبيت مال، والكتاب مال، والثمار مال.

ومعنىٰ: «ولو في الذمة»: كأن يقول: بِعني ثوبا بصفة كذا وكذا، ويأتيه به بعد يوم، أو يومين.

---

(١) **انظر:** لسان العرب، مادة «باع».

(٢) **انظر:** الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ١٥١).

أو يقول: بعني بيتًا بصفة كذا وكذا، فيأتيه به بعد يومين أو شهر أو نحوه.

ومعنىٰ: «بقولٍ»: كأن يقول المشتري: بعني، ويقول البائع: بعتُك.

ومعنىٰ: «أو معاطاة»: كأن يقول: خذ، فيعطيه دون أن يتكلم البائع.

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأما السنة: فقول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ المتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١)، أي البائع والمشتري بالخيار كل واحدٍ منهما له الحرية في إمضاء البيع، أو الفسخ ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا فحينئذٍ لا خيار لأحدهما.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ جواز البيع في الجملة(٢).

حكم تعلم فقه البيع:

اعلموا أنَّ تعلم فقه البيع يجب علىٰ كل من أراد أن يبيع، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُٱللَّهُ: حكىٰ الغزالي في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته الإجماع في أنَّ المكلف لا يجوز له أن يقدم علىٰ فعل حتىٰ يعلم حكم الله فيه،

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيَّنه الله وشرعه في البيع،

ومن آجَر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالىٰ في الإجارة،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) **انظر:** المغني (٦/ ٧).



ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالىٰ في الإقراض،

ومن صلىٰ وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالىٰ في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال[1].

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٢/ ١٤٨).

١-باب شروط البيع

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط البيع سبعة:

١- الرضا. **٢- الرشد.** **٣- كون المبيع مالًا.**

٤- أن يكون المبيع مِلْكا للبائع، أو مأذونا له فيه ولو بعد البيع.

٥- القدرة علىٰ تسليمه. **٦- معرفةُ الثَّمَن، والمُثَمَّن.**

٧- أن يكون مُنجَّزًا لا مُعلَّقًا.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: شروط البيع سبعة»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر في البيع لكي يكون صحيحًا سبعة شروط، فإذا اختل منها شرط لم يصحَّ البيع.

قوله: «١- الرضا»: أي لابد أن يرضىٰ البائع عن البيع، ويرضىٰ المشتري عن الشراء، فإذا باع أحد مكرَها، أو اشترىٰ مكرَها لم يصح البيع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»(١).

أما إذا أكره القاضي أحدًا أن يبيع سلعته بحق، كأن يُكرهه علىٰ بيع ماله؛ لأجل أن يسدد ديونه، فهذا إكراهٌ بحق، والبيع صحيح.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني.

قوله: «٢- الرشد»: المراد بالرشد أن يكون البائع والمشتري بالغَين عاقلَين يُحسنا التصرف المالي فلا يصح بيع وشراء السفيه، وهو الذي لا يحسن التصرف المالي.

ولا يصح بيع الصغير، ولا شراؤه إلا في الأشياء القليلة، ولا يصح بيع المجنون، ولا شراؤه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

قوله: «٣- كونُ المبيع مالًا»: أي لا يصح بيع ما لا يسمىٰ مالًا مثل الخمر والميتة، لا يصح بيعهما؛ لأنهما ليسا بمالٍ؛ فكل ما لا يجوز الانتفاع به لا يسمىٰ مالا في الشرع[(١)].

قوله: «٤- أن يكون المبيع مِلكا للبائع، أو مأذونا له فيه»: أي لا يصح أن يبيع أحد شيئًا إلا إذا كان يملكه، أو مأذونا له في البيع، كأن يأذن رجل لآخر في بيع شيء من ماله.

والدليل علىٰ ذلك: حديث حَكِيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُني مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٢)].

قوله: «ولو بعد البيع»: أي من باع شيئًا دون إذن مالكه، ثم أذن له المالك في البيع بعد البيع صح.

والدليل علىٰ ذلك: عنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ،**

---

(١) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٢٦).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني.

وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[(١)].

فهنا عروةُ بنُ الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أن يأذن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما أذِن له بعد البيع، وصحح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعه، فدل علىٰ أن البيع يصح إن أذن المالك فيه بعد البيع.

قوله: «٥- القدرة علىٰ تسليمه»: أي لا يصح بيع ما لا يُقدر علىٰ تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في البحر، والشيء الضائع.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٢)]، وما لا يُقدر علىٰ تسليمه فيه غرر، والغررُ: هو الجهالة.

أما إن باع طيرا في برج مغلق، أو سمكا في مكان مُعَدٍّ للصيد، وكان معروفًا بالرؤية، ومقدورًا علىٰ تناوله جاز بيعه؛ لعدم الغرر في ذلك.

قوله: «٦- معرفة الثمن، والمُثمَّن»: الثمن: هو ما يدفعه المشتري، والمثمَّن: هو ما يعطيه البائع، وهو السلعة المباعة.

ولابد من معرفة الثمن، والمُثمَّن إما بالرؤية، أو بالوصف، فلا يصح البيع إذا كان في الثمن، أو المثمَّن جهالة، كأن يقول مثلا: بعتك هذه السيارة بكل ما في جيبي، أو: بعتك ما في جيبي بعشرة، فهذا لا يصح؛ لوجود الجهالة فيه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٣)].

قوله: «٧- أن يكون مُنجزًا لا مُعلقًا»: أي لابد أن يكون البيعُ مُنَجَّزًا لا مُعلَّقًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣).

والمُنَجَّز: هو البيع في الحال.

والمُعَلَّق: هو تعليق البيع علىٰ شرطٍ مستقبَل، كمجيء المطر، وقدوم زيد، وطلوع الشمس.

وذلك لأنه غرر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١)، فلا يصح مثلا أن يقول: بعتك هذه السيارة إن رضي أبي، أو: بعتك هذا الثوب إن أتىٰ ولدي من السفر.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥١٣).

الضابط الثاني: البيوع المنهيُّ عنها ثلاثون بيعًا:

١- البيع في المسجد.
٢- البيع بعد نداء الجمعة الثاني.
٣- البيع علىٰ بيع المسلم.
٤- بيع الغَرَر.
٥- بيع الحَصَاة.
٦- بيع المُلامَسة.
٧- بيع المنابَذة.
٨- بيع حَبَل الحَبَلة.
٩- بيع عَسْب الفَحْل.
١٠- بيع ما ليس عندك.
١١- بيع العِينة.
١٢- بيعتان في بَيعة.
١٣- بيع المحرَّم.
١٤- بيع الثمر قبل بُدوِّ صلاحه.
١٥- بيع الكلب.
١٦- بيع الطعام قبل قبضه.
١٧- بيع النَّجْش.
١٨- بيع الحاضر للبادي.
١٩- بيع المُصَرَّاة.
٢٠- بيع الثُّنيا إلا أن تُعلم.
٢١- بيع المُحَاقَلة.
٢٢- بيع الهِرة.
٢٣- بيع اللحم بالحيوان.
٢٤- بيع المُعَاومة.
٢٥- بيع الذهب بالوَرِق دَينا.
٢٦- بيع الحيوان بالحيوان نَسيئة.
٢٧- بيع الطعام قبل أن يَجرى فيه الصاعان.
٢٨- بيع فَضل الماء.
٢٩- بيع الصُّبْرة من الطعام بكيل مُسمىٰ من جنسها.
٣٠- بيع الرِّبوي بجنسه متفاضلا، أو نسيئة.

الشرح

قوله: «**الضابط الثاني: البيوع المنهي عنها ثلاثون بيعًا**»: أي البيوع التي

نهىٰ الله، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها ثلاثون بيعًا.

قوله: «١ - البيع في المسجد»: أي لا يجوز لأحد أن يبيع، أو يشتري في المسجد؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ فِي المسْجِدِ**»[(١)].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»[(٢)].

فمن باع في المسجد صح بيعه، ولكنه يأثم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه بيعًا، ولم يُبطله كما في الحديث المتقدِّم.

قوله: «٢ - البيع بعد نداء الجمعة الثاني»: هذا لمن تجب عليه الجمعة، فلا يجوز لمن تجب عليه الجمعة كالرجل المقيم في بلده أن يبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

ونداء الجمعة الثاني هو الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر، وخُصّ النداء بالثاني؛ لأنه الذي كان علىٰ عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما النداء الأول فأحدثه عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتىٰ ينتبه الناس، ويستعدوا لصلاة الجمعة.

فمن باع بعد نداء الجمعة الثاني بطل بيعه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قوله: «٣- البيع علىٰ بيع المسلم»: أي لا يجوز بيع المسلم علىٰ بيع أخيه المسلم.

مثاله: أن يقول بائع لمن اشترىٰ شيئا من بائع آخر: أنا أبيعك مثل هذا بأقل من ثمنه، أو: أبيعك أفضل منه بمثل هذا الثمن.

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (١٠٨١)، والنسائي (٧١٤)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني.

وهذا لا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**»[(١)]، وقد أجمع العلماء علىٰ حرمة هذا البيع[(٢)].

قوله: «٤- بيع الغَرَر»: هو بيع شيء فيه جهالة، سواء كانت الجهالة في الثمن، أو السلعة، كأن يقول: أبيعك جميع ما في حقيبتي بعشرة، والمشتري لا يعرف ما في حقيبته، يشتري شيئا ولا يعرف صفته،

أو يبيع شيئًا ولا يعرف ثمنه، كأن يقول: أشتري منك هذا الجهاز بكل ما في جيبي، والبائع لا يعلم كم في جيبه.

فهذا لا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٣)].

وهنا قاعدة: وهي كل بيع فيه جهالة في الثمن، أو السلعة المباعة لا يصح؛ لحديث النهي عن بيع الغرر.

قوله: «٥- بيع الحَصَاة»: كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلىٰ أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

وهذا بيع محرَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[(٤)].

قوله: «٦- بيع المُلَامَسَة»: هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو لك بعشرة، أو: متىٰ لمست الثوب فهو لك بعشرة.

وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المُلَامَسَةِ، وَقَالَ: «**المُلَامَسَةُ لَمسُ**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣).

الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ»[(٢)].

وَلِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الغَرَرِ[(٣)].

قوله: «٧- بيع المُنَابَذة»: هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب أطرحه هو لك بعشرة، أو متىٰ طرحتُ الثوبَ، فهو لك بعشرة.

فهذا بيع محرَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه، وقال: «**المُنَابَذَةُ هِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ**»[(٤)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ»[(٥)].

وَلِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الغَرَرِ[(٦)].

قوله: «٨- بيع حَبَل الحَبَلة»: هو بيع ما يَلِد الجنين الذي في بطن الناقة، وهو محرم بالإجماع[(٧)]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه.

فَعَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**»[(٨)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٢).

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٣).

(٧) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣١».

(٨) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

قوله: «٩- بيع عَسْب الفَحْل»: عَسْبُ الفَحْلِ هُوَ ضِرَابُ الفَحْلِ، وَهو المَنِيُّ الَّذِي يُخْلَقُ منه الوَلَدُ مِن الحيوان، أَي مَا تُلقَّحُ به الأنثىٰ مِن الحَيوان، فلا يَجوز بيعُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ[١].

ويجوز أخذ هدية علىٰ ضِراب الفحل بدون اشتراط؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ في الكَرَامَة[٢]، وهي الهدية بدون اشتراط.

قوله: «١٠- بيع ما ليس عندك»: أي لا يجوز للبائع أن يبيع شيئا لا يملكه؛ لِمَا رَوىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَام رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣].

قوله: «١١- بيع العِينة»: هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجَّل، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باع به حالًّا، كأن يقولَ: بعني هذه السيارة بعشرة آلاف علىٰ أن أدفع لك الثمن بعد شهرين، ثم يقول له المشتري: أبيعك هذه السيارة التي اشتريتُها منك بتسعة آلاف.

وبيع العِينة محرم؛ لأنه ذريعة إلىٰ الربا، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[٤].

قوله: «١٢- بيعتان في بيعة»: كأن يقول مثلًا: بعتك هذه الدار علىٰ أن

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٢٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٢)، وصححه الألباني.

تبيعني هذه الفرس، أو يقول: بعتك سيارتي على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: بعتك هذه الأرض بشرط أن تؤجِرَني سيارتك، ونحوه.

فهذا محرم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(١)].

قوله: «١٣- بيع المحرَّم»: أي لا يجوز بيع ما حرمه الله، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وهذه الأشياءُ محرمة بالإجماع[(٢)].

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالميْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»[(٣)].

قوله: «١٤- بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه»: أي لا يجوز بيع الثمر قبل أن يَصلح للأكل بإجماع أهل العلم[(٤)]، فلا يجوز بيع الطماطم خضراء قبل أن تنضج، ولا يجوز بيع الفواكه قبل أن تصلح للأكل، وكذلك جميع الثمار.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»[(٥)]، بُدُوُّ الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ: أن تكون الثمرة صالحة للأكل.

قوله: «١٥- بيع الكلب»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**»[(٦)].

قوله: «١٦- بيع الطعام قبل قبضه»: أي لا يجوز لمن اشترى طعاما

---

(١) **حسن:** رواه الترمذي (١٢٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٦٣٢)، وحسنه الألباني.

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣٣»

(٥) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٨)

(٦) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

كأرز، وقمح، وثمار، وفواكه أن يبيعه قبل أن يقبضهُ، وهذا بإجماع أهل العلم[(١)].

وذلك لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»[(٢)].

وقبض كل شيء يكون بحسبه، فقبض المكيل يكون بالكيل، وقبض الموزون يكون بالوزن، وقبض المعدود يكون بالعدِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**»[(٣)].

قوله: «١٧- بيع النَّجْش»: هو أن يزيد في السلعةِ مَن لا يريد شراءها؛ ليغترَّ به المشتري، ويقتدي به، فهذا حرام وخِداع؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ[(٤)].

قوله: «١٨- بيع الحاضر للبادي»: هو أن يخرج التاجر إلىٰ أهل البادية الذين يأتون بالسلع إلىٰ السوق، فيأخذ السلعة منه بسعر قليل، ويبيعها بسعر أكثر، والبادي لا يعرف سعرها الحقيقي، فيضيِّق بذلك علىٰ المسلمين.

وهذا محرمٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[(٥)].

وقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٦)].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٤٤».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٢٨).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٢٢).

ومن صور هذا البيع: ماكان يحدث قديما، وهو أن أهل البوادي كانوا يأتون أسواق المسلمين في المدن، فيبيعون سلعهم، فكان التجار ينتظرونهم علىٰ أبواب البلدة، فيأخذون منهم السلع التي يريدون بيعها بسعر قليل، ثم يذهبون بها إلىٰ الأسواق فيبيعونها بسعر أكثر.

ويكون هذا البيع جائزا إذا ذهب البادي للحاضر؛ لكي يبيع له، وكذلك إذا أخذ الحاضر من البادي السلعة وباعها بسعر يومها دون زيادة.

قوله: «١٩- بيع المُصَرَّاة»: المُصَرَّاة: هي البهيمة التي لا تُحلب أياما حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها أي ظن أن فيها لبنا كثيرا.

وهذا محرم؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[(١)].

فمن اشتري بهيمة مُصَرَّاة، وظن أن لبنها كثير، ثُم تبين له بعد ذلك أنها بخلاف ذلك كان له الخيار في إرجاعها إلىٰ البائع، ولكن يرجعها مع صاع من تمر مقابل اللبن الذي حلبه منها.

قوله: «٢٠- بيع الثُّنيا إلا أن تُعْلم»: بيع الثُّنْيا: هو الاستثناء، وهو محرَّم إلا إنْ عُلِم المستثنىٰ، كأن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذا البستان إلا شجرة دون أن يُعينها، أو: بعتك هذه الأثواب إلا ثوبا، دون أن يعيِّنه، فهذا محرَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»[(٢)].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٣٤٠٧)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وصححه الألباني، ومسلم (١٥٣٦) بدون زيادة «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

ولأن فيه غررا، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[١].

أما إن عيَّن المستثنىٰ كأن يقول: بعتك هذا البستان إلا هذه الشجرة، أو يقول: بعتك هذه الأثواب إلا هذا الثوب، جاز؛ لعدم الجهالة.

قوله: «٢١- بيع المُحَاقَلة»: هو بيع الزرع في سُنبلِه بحَبٍّ من جنسه كأن يبيع القمح في سُنبله بقمح صافٍ مَحصود.

وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المحَاقَلَةِ[٢]، وأجمع العلماء عليه[٣].

أما إذا باع الحَبَّ في سُنبلهِ بِحبٍّ من غير جِنسه جاز، كأن يبيع القمحَ في سُنبله بأُرز صافٍ محصودٍ.

قوله: «٢٢- بيع الهِرَّة»: أي لا يجوز بيع الهِرة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ»**[٤].

قوله: «٢٣- بيع اللحم بالحيوان»: أي لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه كأنْ يبيع عِجْلا صغيرا بوَرِك عِجْل كبير؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ»**[٥].

أما إن كان من غير جنسه جاز، كأن يبيع شاةً بوَرِك عِجْل، أو نحوه.

قوله: «٢٤- بيع المُعَاوَمة»: هو أن يبيع ثمر الشجرة لعامين، أو ثلاثة،

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣٦».

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٠٩)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وصححه الأرنؤوط.

(٥) **حسن**: رواه مالك (١٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٣٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٥١).

أو أكثر، فهذا محرم بإجماع أهل العلم[1]، وقد «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المعَاوَمَةِ»[2].

قوله: «٢٥- بيع الذهب بالوَرِق دَيْنا»: أي لا يجوز بيع الذهب بالفضة دَينا كأن يقول مثلًا أشتري منك جرام ذهب بعشر جرامات فضة بعد شهر فهذا لا يجوز.

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[3].

ويشترط في بيع الذهب بالفضة أن يكون حالًّا، يعطيه الذهب ويأخذ الفضة، فإن أجَّلَ أحدهما بعد يوم أو يومين، أو أسبوع أو أسبوعين أو شهرين أو شهرين، لم يجُز.

قوله: «٢٦- بيع الحيوان بالحيوان نَسيئة»: أي لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان مؤجَّلا إذا كانا من جنس واحد، كأن يبيعه بقرة حالَّةً ببقرة بعد أسبوع، أو شاة حالَّةً بشاة بعد شهر.

فهذا محرم؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[4]، وقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»[5].

أما إذا كان التقابض في مجلس واحد جاز.

قوله: «٢٧- بيع الطعام قبل أن يَجري فيه الصَّاعَان»: أي لا يجوز بيع

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣٥».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٣٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣١٠)، وصححه الألباني.

الطعام قبل أن يزنه، أو يكيله البائع والمشتري؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المشْتَرِي**»[(١)]، أي حتىٰ يكتاله، أو يزنه البائع، والمشتري.

قوله: «٢٨- بيع فضل الماء»: أي لا يجوز بيع المَاء الفاضل عن حاجة الإنسان، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نهىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ**»[(٢)]، وهذا محمول علىٰ الماء الذي يكون في البئر.

أما بيع الماء في قارورات، ونحوه، فيجوز بإجماع أهل العلم.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ المَاءِ مِنْ سَيْلِ، النِّيلِ وَالفُرَاتِ جَائِزٌ[(٣)].

قوله: «٢٩- بيع الصُّبْرَة من الطعام بكيل مُسمًّىٰ من جِنسها»: أي لا يجوز بيع الكَومة المجموعة بلا كيل، ولا وزن بكيلٍ، أو وزن مسمىٰ من جنس الكَومة.

صورته: أن يبيع كومة طماطم، أو أرز، أو قمح بكيل، أو وزن مسمىٰ من جنسها، كأن يبيع كومة من الأرز بخمسة كيلو أرزا، أو يبيع كومة من القمح بخمسة كيلو قمحا، أو نحوه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ**»[(٤)].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن بيع الصُّبرة بالصبرة من الطعام لا يجوز

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، حسنه الألباني.
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٦٥).
(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٤٣».
(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٣٠).

إذا كانا من جنس واحد، ويجوز إذا كان من صِنفين[١].

قوله: «٣٠- بيع الربوي بجنسه متفاضلا، أو نسيئة»: أي لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا، أو نسيئة، كبيع القمح بالقمح، أو الذهب بالذهب، أو الأرز بالأرز، أو العسل بالعسل.

متفاضلا: أي زيادة، مثل كيلو بكيلوين، أو صاع بصاعين، أو جرام بجرامين.

نسيئة: أي تأخيرا، كأن يبيع خمسة كيلو أرزا بخمسة كيلو أرزا بعد يومين، أو يبيعه عشر جرامات ذهب بعشر جرامات ذهب بعد أسبوعين، أو نحوه.

وذلك لأنه يشترط في المال الرِّبَوي أن يكون القبض في مجلس البيع، وأن يكون مِثلا بمثل، كجرام بجرام، وكيلو بكيلو، ونحوه.

والدليل علىٰ ذلك: قولُ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[٢]، أي إذا كان في المجلس.

وسيأتي مزيد بيانٍ في باب الربا إن شاء الله.



---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٥١، ٥٥٢».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٨٧).

٢- باب الخيار

وفيه ضابط واحد: أقسام الخِيار سبعة:

١ – خيار المجلس. **٢ – خِيار الشرط.**

٣– خيار الغَبن. **٤ – خيار التدليس.**

٥ – خيار العيب **٦ – خيار الخُلفِ في الصفة.**

٧– خيار الخُلفِ في قَدْرِ الثَّمن.

======================= **الشرح** =======================

قوله: «٢ – باب الخِيار»: الخيار هو طلب خير الأمرين إما البيع، وإما الفسخ، أي إما إمضاء البيعة، وإما فسخُها.

قوله: «أقسام الخِيار سبعة»: أي أقسام الخِيار المشروعة سبعة.

قوله: «١ – خيار المجلس»: أي لكل من البائع، والمشتري الخِيار في فسخ البيع، أو إمضائه مالم يتفرقا بأبدانهما.

وذلك لحديث النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ المتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ، فَمَشَىٰ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ[1].

ومعنىٰ هذا أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا أراد أن يُمضيَ البيع ترك مجلس البيع، ثم رجع إليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

فإذا اشترىٰ مشترٍ سلعة، وقبل أن يغادر البائع المجلس أراد أن يرجع في بيعته هذه جاز له ذلك بخِيار المجلس، وإن كان عقدَ العقد.

قوله: «٢- خِيار الشرط»: أي لكل واحد من البائع، والمشتري أن يشترط شرطًا في المَبيع كأن يشترط البائع، أو المشتري مدة معلومة كأسبوع، أو شهر يُجرِّب فيها السلعة المباعةِ، كأن يقول المشتري: أشتري منك هذه السيارة علىٰ أن أستعملها أسبوعًا، فإن لم تُعجبني رددتها إليك.

والدليل علىٰ ذلك: حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

قوله: «٣- خيار الغَبْن»: الغبن هو الخداع، والنقص.

ومن صوره: بيع النَّجْش، وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها حتىٰ يغترَّ بها المشتري فيشتريها بثمن غالٍ، وهذا محرَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه[2].

- وكذلك بيع المُسترسِل، والمُستَرسِل: هو الجاهل بالقيمة سواء كان بائعًا أو مشتريًا، ولا يحسِن الفِصَال، فله الخيار إذا غُبن غبنا يخرج عن العادة، فإذا اشترىٰ سلعة فرأىٰ أنه خُدِع فيها جاز له أن يردها للبائع.

والغَبن مُحرَّم؛ لأنه تغريرٌ، وغشٌّ[3].

قوله: «٤- خيار التدليس»: التدليس: هو كتمان عيب في السلعة عن

---

(١) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) **انظر:** كشاف القناع (٧/ ٤٣٣-٤٣٥).

المشتري، وهو مأخوذ من الدُّلَسة وهي الظُّلمة[١].

ومن صوره: أن يشتري رجل من بائع سلعة معيبَة، وهذا العيب يعلمه البائع، ولا يعلمه المشتري.

والتدليسُ حرامٌ؛ للغَرَر؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا** -أي اشتراها- **بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[٢].

فإذا وجد المشتري عيبًا في السلعة جاز له أن يردها إلىٰ البائع بخِيار التدليس.

قوله: «٥- خيار العيب»: العيب: هو الرداءة في السلعة.

ومن صوره: أن يبيع سلعة بها عيب لا يعلمه البائع، فإذا وجده المشتري في السلعة جاز له أن يردها.

وكذلك إذا وجد البائع عيبًا في الثمن جاز له أن يرده إلىٰ المشتري.

وبيع الشيء المعِيب حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»[٣].

فمن اشترىٰ شيئًا معيبًا لم يعلم حالَ العقد عيبه، ثم علم بعيبه، فله الخيار إما أن يمضي البيع، وإما أن يفسخه.

قوله: «٦- خيار الخُلفِ في الصفة»: أي في بسبب اختلاف صفة المبيع، أو صفة الثمن.

---

(١) **انظر:** لسان العرب، مادة «دلس».

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥)

(٣) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وأحمد (٤/ ١٥٨)، وصححه الألباني.

ومن صوره: أن يتفق المشتري مع البائع علىٰ سلعة بصفات معينة، وعند التسليم يُحضر البائع سلعة بصفات مختلفة، فحينئذٍ للمشتري الخِيار إما إمضاءُ البيع، وإما فسخه.

وكذلك لو اتفق البائع مع المشتري علىٰ ثمن بصفات معينة، وعند التسليم يُحضر المشتري ثمنًا بصفات مختلفة، كأن يتفقا علىٰ أن يكون الثمن بالريال، فيحضر المشتري الثمن بالجُنيه، فحينئذٍ للبائع الخِيار إما إمضاء البيع، وإما فسخه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ** -أي البائع والمشتري-، **فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمبْتَاعُ بِالخِيَارِ**»[1]، أي المشتري له الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه.

قوله: «٧- خيار الخُلفِ في قدْر الثمن»: أي في بسبب الاختلاف قدر الثمن.

كأن يتفق زيد مع بائع علىٰ شراء شيء معين بثمن معين، وعند التسليم يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا بأكثر مما اتفقنا عليه، فحينئذٍ يثبت خيار الخُلف في قدر الثمن، وللمشتري الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه.

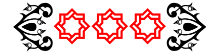
وكذلك إذا اتفق بائع مع مشترٍ علىٰ بيع شيء بثمنٍ معين، وعند التسليم يقول المشتري للبائع: آخذه بأقلّ مما اتفقنا عليه، فحينئذٍ يثبت خيار الخُلف في قدر الثمن، وللبائع الخيار في إمضاء البيع، أو فسخه.

وَذلك لحديثِ الأَشْعَثِ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ رَقِيقًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ ابنُ مَسْعُودٍ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (١/ ٤٦٦)، وصححه الألباني.

بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»(١).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني.

٣-باب الربا

وفيه خمسةُ ضوابطَ:

الضابط الأول: الربا نوعان: فَضْل، ونَسيئة.

الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان وفي كل مكيل، أو موزون مطعوم.

الضابط الثالث: إذا بِيع الربوي بجنسه شُرط فيه التقابض، والتماثل.

الضابط الرابع: إذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة، واختلف في الجنس شُرط فيه التقابض فقط.

الضابط الخامس: إذا بيع ما علته الكيل والطُّعم بالأثمان لا يُشترط فيه التقابض، ولا التماثل.

====================== الشرح ======================

قوله: «٣- باب الربا»: أي الأحكام المتعلقة بالربا.

والربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥].

والربا في الشرع: هو تفاضل في أشياء، ونَسَاء في أشياء[1]، والنَّساء هو التأخير.

والربا محرَّم بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٢٤٥).

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأما السُّنَّة: فعَن جَابِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعتِ الأمة علىٰ أن الربا مُحَرَّمٌ(٢).

قوله: «الضابط الأول: الربا نوعان: فضلٌ، ونسيئةٌ»: أما ربا الفضل فهو الزيادة في السلعة من جنس واحد، فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه، وفي كل موزون بيع بجنسه؛ لعدم التماثل، فلا يجوز مَثَلا بيع كيلو قمح بكيلوين قمح، ولا يجوز بيع صاع تمر بصاعين تمر، ونحوه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ** -أي جرام بجرام، وكيلو بكيلو، وطَن بطَن- **سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٣)، أي إذا بيع الذهب بالفضة، أو الذهب بالجُنَيه، أو البُر بالشعير، أو التمر بالمِلح فيُشترط أن يكون يدًا بيد، أي في المجلس قبل التفرق.

أما ربا النَّسيئة: فمعناه التأخير، فكل شيئين علتهما واحدة، سواء كانا من جنس أو جنسين، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، أو مكيل مطعوم أو موزون مطعوم بمكيل مطعوم أو موزون مطعوم كالقمح بالقمح، والقمح بالعسل، والقمح بالتمر، والقمح بالقمح،

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) **انظر:** المغني (٦/ ٥١-٥٢).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٨٧).

لا يجوز التأخير فيهما بغير خلاف[1].

فلا يجوز بيع صاع قمح بصاع قمح علىٰ شهر، أو جرام ذهب بجرام فضة علىٰ شهر، أو جرام ذهب بمائة جُنيه علىٰ شهر.

ولا يجوز أيضا بيع جرام فضة بجرام فضة علىٰ شهر، أو جرام ذهب بجرام ذهب علىٰ شهر.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الأصنافِ الرِّبوية: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[2].

قوله: «الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان، وفي كل مكيل أو موزون مطعوم»: أي كل شيء عِلته الثمنية، أو علته الطُّعم مع الكيل أو الوزن يجري فيه الربا.

والأثمان: هي الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من الأموال النقدية، كالجُنَيه، والريال، والدولار، والدِّينار، ونحوه.

وكل شيء عِلته الثمنية يجري فيه الربا، فيجري الربا في الذهب، والفضة، والأموال النقدية.

وكذلك يجري الربا في كل شيء مطعوم يكال، أو مطعوم يوزن، فيجري الربا في القمح؛ لأنه يُطعم -أي يؤكل- ويوزن، ويكال.

كذلك يجري الربا في الأرز؛ لأنه يُطعم ويكال ويوزن، وكذلك يجري الربا في العَسل؛ لأنه يطعم، ويكال.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٤٧».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١).

قوله: «الضابط الثالث: إذا بيع الرِّبوي بجنسه شُرط فيه التقابض والتماثل»: أي إذا بِيعَ المالُ الرِّبوي بجنسه، -والجنس يشمل أنواعا، فالذهب جِنس، والفضة جنس، والقمح جنس، والتمر جنس، والشعير جنس، والعسل جنس- شُرط فيه شرطان:

الأول: التقابض: أي في المجلس قبل تفرق البائع، والمشتري.

الثاني: التماثل: أي التساوي في المِقدار، كجرام بجرام، وصاع بصاع، وكيلو بكيلو، وطن بطن، ونحوه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

فلا يصح بيع جرام بجرامين، أو صاع بصاعين، ولا يصح بيع جرام بجرام بعد يوم، ولا يصح بيع صاع بصاع بعد يومين.

قوله: «الضابط الرابع: إذا بيع الربوي بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شُرط فيه التقابض فقط»: أي إذا بيع المال الربوي بما اتفق معه في العلة -والعلةُ كما قلنا إما الثمنية، وإما الطُّعم مع الكيل، أو الوزن- شُرط فيه التقابض فقط.

ومثال ذلك: بيع الذهب بالفضة، أو الذهب بالجنيهات، أو الذهب

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٩٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٨٧).

بالريالات، فهذه الأشياء متفقة في العلة، وهي الثمنية، ومختلفة في الجنس، فيشترط فيها التقابض في المجلس.

وكذلك بيع الشعير بالقمح، أو الأرز بالعسل، فهذه الأشياء متفقة في العلة، وهي الطُّعم مع الكيل أو الوزن، ومختلفة في الجنس، فيشترط فيها التقابض في المجلس.

فمتىٰ بيع الرِّبوي بما اتَّفق معه في العلة، واختلف في الجنس شُرِطَ شَرطٌ واحدٌ فقط، وهو التقابض في المجلس.

فإذا أردت أن تبيع أُرزا بقمح، أو قمحا بعسل، أو فضة بذهب، أو ذهبا بعُملة ورقية، أو نحوه، اشتُرط شرط واحد فقط وهو التقابض في المجلس، أي لابد أن تقبض قبل التفرق، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم، وَفِيهِ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

قوله: «الضابط الخامس: إذا بيع ما علته الكيل والطُّعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض، ولا التماثل»: أي إذا بيع ما علته الكيل والطعم – كالأرز، والقمح، والعسل، والبطاطس، والباذنجان ونحوه- بالأثمان - بالذهب، أو الفضة، أو الجنيهات، أو الريالات، أو الدولارات- لا يشترط في هذا البيع التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل أي التساوي في المقدار ككيلو بكيلو، وجرام بجرام، ونحوه.

فيصح بيع جرام ذهب بكيلو قمح، ويصح بيع جرام ذهب بمائة صاع قمح بعد أسبوع؛ لانتفاء العلة التي حُرِّمَ الربا لأجلها[(٢)].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (٨/ ٦-٧).

٤-باب بيع الأصول والثمار

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: من باع نخلًا بعد تلقيحه، فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري.

الضابط الثاني: لايصح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها إلا مع الأصل، أو بشرط القطع في الحال.

الضابط الثالث: ما تلف من الثمر قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهملَ المشتري.

==================== **الشرح** ====================

قولـه: «٤ - بـاب بيـع الأصـول، والثمـار»: أي الأحكـام المتعلقـة بالأصول، والثمار.

والأصول: جمع أصل وهو ما يتفرع غيره عليه كالأشجار، والأرضين، والدور.

والثمار: جمع ثمر، وهي الفاكهة بأنواعها.

قوله: «الضابط الأول: من باع نخلا بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري»: أي من باع نخلا بعد أن لقَّحَه –والتلقيح: هو وضعُ طَلْع نخل الذكر في طَلْع نخل الأنثىٰ؛ لكي تثمر، ويسمىٰ بالتَّأبير- فثمرته له إلا أن

يشترط هذا الثمر المشتري.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ»[(١)].

وأجمع أهل العلم علىٰ هذا[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: لايصحّ بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها إلا مع الأصل، أو بشرط القطع في الحال»: أي لا يصح بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، أي قبل أن تصلح للأكل إلا في حالين.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[(٣)].

وأجمع أهل العلم علىٰ هذا[(٤)].

الحال الأولىٰ: أن يبيعها مع أصلها: كأن يبيع الشجر بثمره، أو الزرع بأرضه.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ»[(٥)].

فإذا بيعت الثمرة مع الأصل لم يضرَّ احتمال الغرر فيها؛ لأنه يجوز تَبعا ما لا يجوز استقلالا، فلا يجوز بيع الثمرة التي لم يبدُ صلاحها استقلالا، ولكن يجوز بيعها مع أصلها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣٨».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٨).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٣٤».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

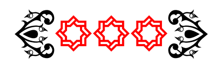
الحال الثانية: بشرط قطعها في الحال: لأن المنع من بيعها إنما كان خوفا من تلف الثمرة.

وذلك لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّىٰ تَحْمَرَّ**»، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»(١).

فإذا شرط القطع في الحال، فحينئذ يأمن التلف.

قوله: «الضابط الثالث: ما تلف من الثمر قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري»: أي من اشترىٰ ثمرة، وقبل أن يأخذها تلفت، ضمن البائع هذا التلفَ إلا إذا أهمل المشتري في الأخذ، قال مثلا: سآتي آخذها غدا، ولم يأت إلا بعد أسبوع، أو نحوه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ** -أي آفة من السماء كمطر، وريح-، **فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٢).



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٥٤).

٥-باب السلم

وفيه ضابط واحد: شروط السَّلَم سبعة:

١ - انضباط صفات المُسْلَم فيه.

٢ - ذكر جِنسه، ونَوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

٣- معرفة قدره بمعياره الشرعي.

٤ - أن يكون في الذِّمة إلىٰ أَجَل معلوم.

٥ - أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل.

٦ - معرفة الثمن معرفة تامة. **٧- قبض الثمن في مجلس العقد.**

==================== **الشرح** ====================

قوله: «٥- باب السَّلَم»: أي من الأحكام المتعلِّقة بالسَّلَم.

والسَّلَم: هُو عقد علىٰ موصوف في الذِّمة مؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد[(١)].

صورته: أن يَطلب زيد من عَمرو قرضًا كألف مثلا علىٰ أن يرد مقابله عَينًا موصوفة في الذمة كقمح، كأن يقول: سأعطيك طنا من القمح بصفة كذا وكذا بعد شهر، أو: سيارة بصفة كذا وكذا، أو: جهازا بصفة كذا وكذا.

وبيع السَّلم مُستثنىٰ من بيع ما لا يملك، فكما تقدم أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملك إلا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع غير المملوك بشرط

---

(١) **انظر**: المغني (٦/ ٣٨٤-٣٨٥).

معرفة الأوصاف التي يختلف بها الثمن، وهو بيع السَّلم.

والسَّلمُ جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السُّنَّة: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: **فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَعْلُومًا مِنَ السِّلَعِ، بِمَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ شُهُورِ العَرَبِ أَنَّهُ جَائِزٌ**(٢).

قوله: «شروط السلم سبعة»: أي لا يصح السَّلَم إلا بهذه الشروط السبعة، فمتىٰ لم يتوفر منها شرط لم يصحَّ.

قوله: «١- انضباط صفات المُسْلَم فيه»: أي لابد أن يكونَ المُسْلَمُ فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف بها الثمن بالكيل، أو الوزن، أو الطول؛ لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٣).

ولا يجوز السَّلَم في الجوهر، واللؤلؤ، والزبرجد، والياقوت؛ لأنه لا يمكن انضباط صفاتها، فتختلف بحسب الذوق، ونحوه.

قوله: «٢- ذكر جنسه»: أي لا بد من ذكر جنس المسْلَمِ فيه كتمر،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧٧».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وشعير، وعدَس، وثلاجة، وسيارة، ونحوه.

قوله: «ونوعه»: أي لا بد من ذكر نوع المسْلَم فيه فإن كان تمرا يقول: تمر بَرني، وإن كان قمحا يقول: قمح صَعيدي، أَو: قمح بلدي، وإن كان سيارة يقول: سيارة مرسيدس، أو سيارة تُويتًّا، أو نحوه.

قوله: «بالصفات التي يختلف بها الثمن»: أي لابد من ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن كالطول، أو العرض، أو النوع، ونحوه.

وهذا بإجماع أهل العلم[(١)].

قوله: «٣- معرفة قدره بمعياره الشرعي»: أي لا بد من معرفه قدر المُسلَم فيه بمعياره الشرعي، فإن كان مكيلا فبالكيل، وإن كان موزونا فبالوزن، وإن كان مَقِيسًا فبالطول.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٢)].

قوله: «٤- أن يكون في الذمة»: أي لا بد أن يكون المُسلَم فيه شيئا غيرَ معيَّنٍ، ولا يصح أن يُسلم في شيء بعينه، كأن يقول: أُسلمك في ثمرة بستاني هذا، أو في هذه السيارة بعينها، أو هذا الجهاز بعينه، فهذا لا يصح؛ لأنه قد يتلف المسلَم فيه، فيتعذر الإيفاء به، وإنما يصح أن يقول: أُسلمك في ثمرة بصفة كذا وكذا، أو: في سيارة بصفة كذا وكذا، أو: في جهاز بصفة كذا وكذا.

قوله: «إلىٰ أجل معلوم»: أي إلىٰ مدة معلومة، كشهر، أو شهرين، أو نحوه، ولا يصح إلىٰ أجل مجهول كأن يقول: حتىٰ يأتي أخي من السفر، أو:

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٦١».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

حتىٰ أتزوج، أو نحوه.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

قوله: «٥- أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل»: أي لا يصح أن يُسلم في شيء لا يوجد عند حلول أجل التسليم، أو يوجد نادرا فيه، كما لو أسلم في عِنب أو رُطب إلىٰ الشتاء، فهذا لا يمكن وجوده في الشتاء؛ لذلك لا يصح السلم فيه؛ لتعذُّر التسليم(٢).

قوله: «٦- معرفة الثمن معرفة تامة»: أي لابد من معرفة قدر رأس مال السلم، ومعرفة صفته معرفة تامة؛ حتىٰ يردَّ بدله إذا فُسِخَ السلم(٣).

قوله: «٧- قبض الثمن في مجلس العقد»: أي لابد من قبض الثمن في مجلس العقد كاملا قبل التفرق؛ لأنه إن لم يقبض الثمن في مجلس العقد فإنه يكون بيع دين بدين(٤)، وذلك لا يصح بإجماع أهل العلم(٥).



---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) **انظر**: الأم، للإمام الشافعي (٤/ ١٨٨).

(٥) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٤١».

٦-باب القَرض

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروطه:

١ - معرفة قَدْره، ووصفه.

٢ - أن يكون المقرِض ممن يصحُّ تبرعه.

الضابط الثاني: كل قرض جر نفعا مشروطا فهو ربا.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «٦ - باب القرض»: أي الأحكام المتعلقة بالقرض.

والقرض: هو أن يعطي لغيره مالا؛ لينتفع به، ثم يرد بدله، ويسمى بالسلف[1].

وهوجائز بالسنة، والإجماع.

أما السُّنَّة: فقد ثبت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[2]، أي ناقة فتيَّة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه، واستحبابه للمقرِض[3].

---

(١) **انظر**: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٣٠٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٠٠).

(٣) **انظر**: المغني (٦/ ٤٢٩).

قوله: «الضابط الأول: شروطه»: أي شروط صحة القرض، فلا يصح القرض إلا بهذين الشرطين.

قوله: «١- معرفة قدْره»: أي مقداره، كألف، أو صاع، أو كيلو، أو نحوه.

قوله: «ووصفه»: أي أوصافه التي يختلف بها عن غيره، كأرز تسعيني، أو تمر بَرْنِي، أو سيارة بصفة كذا، وكذا.

وذلك حتىٰ يتمكن من رد بدله[(١)].

قوله: «٢- أن يكون المُقْرِض ممن يصح تبرُّعُه»: أي لا بد أن يكون القرض مما يملكه المقرِض، فلا يصح أن يُقرض شيئا لا يملكه، أو لم يُؤذن له في التبرع فيه، وعلىٰ ذلك لا يصح لولي اليتيم أن يُقرض شيئا من مال اليتيم، وكذلك الوصي إلا إذا كان مأذونا له في القرض.

قوله: «الضابط الثاني: كل قرض جر نفعا مشروطا فهو ربا»: هذا بإجماع أهل العلم[(٢)]، فلا يجوز أن يشترط عند رد القرض شرطا يجُرُّ به نفعا علىٰ نفسه، كأن يقول مثلا: أقرضك كذا علىٰ أن تعطيني فائدة مقدارها كذا وكذا، أو: علىٰ أن تعطيني هدية، أو علىٰ أن تؤجرني بيتك، أو: علىٰ أن تبيعني سيارتك، فهذا كله لا يجوز.

وذلك لحديثِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ المدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ، فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ** -أي منتشر- **إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا**»[(٣)].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٣).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧٠».

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٣٨١٤).

٧-باب الرهن

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحته أربعة:

١ - أن يكون منجَّزًا. ٢ - أن يكون مما يصح بيعه.

٣- أن يكون مالكا له، أو مأذونا له فيه.

٤ - أن يكون معلوما جنسُه، وقدرُه، وصفتُه.

الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المُرتَهن لا ينتفع به إلا بالمركوب، والمحلوب بقدر نفقته.

الضابط الثالث: من قبض العين لحظ نفسه وادَّعىٰ الرد لا يُقبل قوله إلا ببيِّنة.

===================== الشرح =====================

الرهن: هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدَّين؛ ليستوفىٰ من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه[1].

صورته: أن يطلب زيد من عمرو قرضا فيقول عمرو لزيد: سأعطيك ما تريد، ولكن أعطني رهنا؛ حتىٰ إذا عجزتَ عن السداد استوفيتُ حقي منه.

قوله: «الضابط الأول: شروط صحته أربعة»: أي لا يصح الرهن إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٢٤٧).

قوله: «١- أن يكون منجَّزًا»: أي لابد أن يكون الرهن في الحال، فلا يصح أن يعلِّقه علىٰ حدوث شيء، كأن يقول مثلا: أقرضني كذا وكذا، وإذا قدم زيد رهنتُ عندك كذا، فهذا لا يصح؛ لأنه غررٌ، ونهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغَرَر(١).

قوله: «٢- أن يكون مما يصح بيعه»: أي لابد أن يكون الرهن مما يصح بيعه، وذلك حتىٰ يستطيع المرتهن أن يستوفي منه حقه إذا عجز الراهن عن السداد، فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كالخمر، والخنزير، ونحوه.

قوله: «٣- أن يكون مالكا له»: أي لابد أن يكون الراهن مالكا للعين المراد رهنها.

قوله: «أو مأذونا له فيه»: أي إذا لم يكن مالكا للعين المراد رهنها، فلابد أن يأذن له المالك في الرهن؛ لأنه لا يجوز له التصرف في شيء لا يملكه، أو مأذونا له فيه.

قوله: «٤- أن يكون معلوما جنسُه، وقدْرُه، وصفتُه»: أي لابد أن تكون العين المرهونة معلومة الجنس، والمقدار، والصفة.

ومثال الجنس: أرز، وقمح، وتمر، وسيارة، وأرض.

ومثال القدر: صاع، كيلو، طن، جرام.

ومثال الصفة: صفة القمح بلدي، صفة التمر جَنِيب، صفة السيارة مرسيدس، ونحوه.

قوله: «الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المرتهن»: أي لو تلف الرهن في يد المرتهن فإنه لا يتحمل الخَسارة؛ لأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعل

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥١٣).

الرهن خوفا من الضمان، وفيه ضرر عظيم، وهو منفيٌّ شرعا[(١)].

قوله: «لا ينتفع به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته»: أي لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم[(٢)] إلا بالمركوب والمحلوب من البهائم، يجوز له أن ينتفع به بقدر ما يُنفق عليه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**[(٣)].

ومعنىٰ لبن الدَّر: أي البهيمة التي تدرُّ اللبن، وهي ذات الضَّرْع، فيحرم أن ينتفع بها أكثر مما ينفق عليها؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن، فلا يجوز أخذها بغير إذنه.

قوله: «الضابط الثالث: من قبض العين لحظِّ نفسه وادَّعىٰ الرد لا يقبل قوله إلا ببيِّنة»: أي من قبض العين لحظ نفسه وهو الانتفاع بها، كمشترٍ، وبائع، ومقترض، ومرتهن، فادَّعىٰ الرد قال: رددتُ العين، لم يقبل قوله إلا إذا أتىٰ ببيّنة -أي بشهود- أو عقد يثبت الردَّ؛ لأنه قبض العين لمنفعته[(٤)].

- فالمشتري يقبض السلعة؛ لحظ نفسه وهو الانتفاع بها.
- والبائع يقبض الثمن؛ لحظ نفسه وهو الانتفاع به.
- والمرتهن يقبض العين المرهونة؛ لحظ نفسه وهو حفظ حقه.
- والمقترض يقبض الشيء المقرَض؛ لحظ نفسه وهو الانتفاع به.

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٥-١٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ١٨٦).

(٢) **انظر**: المغني (٦/ ٥٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٥١٢).

(٤) **انظر**: فتح وهاب المآرب (٢/ ١٤٨-١٤٩).

٨-باب الضمان والكفالة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أركان الضمان أربعة:

١ - ضامن. ٢ - مضمون.

٣- مضمون عنه. ٤ - مضمون له.

الضابط الثاني: لرب الحق مطالبة الضامن، أو المدين.

الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة:

١ - كفيل. ٢ - مكفول.

٣- مكفول له. ٤ - مكفول لأجله.

الضابط الرابع: إذا سلم الكفيل المكفول لربِّ الحق بمحَل العقد بَرِئ الكفيل.

====================== الشرح ======================

قوله: «باب الضمان والكفالة»: أي الأحكام المتعلقة بالضمان، والكفالة.

ومعنىٰ الضمان: هو ضم ذمة الضامن إلىٰ ذمة المضمون عنه في التزام دَينه[1].

صورته: أن يطلب زيد من عمرو قرضا، فيطلب عمرو من زيد ضامنا؛

---

(١) انظر: المطلع صـ(٢٤٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٧).

ليضمن ماله فيأتي زيد ببكر مثلا؛ ليضمنه، فإذا لم يسدد زيد جاز لعمرو أن يطلب القرض من الضامن، وهو بكر.

والضمان جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السُّنَّةُ: فقول النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[(١)]، أي الكفيل ضامن.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ جواز الضمان في الجملة[(٢)].

أما الكفالة: فهي التزام رشيد برضاه بإحضار مَن عليه حق مالي إلىٰ صاحبه[(٣)].

صورة الكفالة: أن يطلب زيد من عمرو قرضا، فيطلب عمرو من زيد كفيلا؛ ليضمن ماله، فيأتي زيد ببكر مثلا؛ ليكفله، فإذا لم يسدد زيد ذهب عمرو إلىٰ بكر لكي يحضر زيدا ليسدد ماله.

والفرق بين الضامن والكفيل: أن الضامن عليه أن يسدِّد القرض، وأما الكفيل فعليه أن يأتي ببدن من عليه القرض.

والكفالة جائزة بالكتاب، والسُّنَّة.

أما الكتاب: فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** المغني (٧/ ٧١).

(٣) **انظر:** المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٤٩)، ومنتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٨٩).

ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾ [يوسف:٦٦].

وأما السُّنَّةُ: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ -أي كفيل- فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» -لأجل أنه ذهب غير مضروب-، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قوله: «الضابط الأول: أركان الضمان أربعة»: أي لابد أن تجتمع هذه الأربعة في الضمان حتىٰ يصح، فإذا عُدِمَ أحدها لم تصحَّ.

قوله: «١- ضامن»: هو الذي يضمن الحق لصاحبه، وهو بكر في المثال السابق.

قوله: «٢- مضمون»: هو الدَّين المقترَض.

قوله: «٣- مضمون عنه»: هو المقترِض الذي أخذ الدَّين، وهو زيد في المثال السابق.

قوله: «٤- مضمون له»: هو المقرِض الذي أعطىٰ الدين، وهو عمرو في المثال السابق.

قوله: «الضابط الثاني: لرب الحق مطالبة الضامن، أو المدين»: أي لصاحب الحق أن يطالب الضامن الذي يضمن الحق، أو المدين الذي أخذ المال؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(٢)]، أي الضامن غارم،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.

أي يضمن الحق.

وقد أجمع العلماء علىٰ هذا[١].

قوله: «الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة»: أي لابد أن يتوفر أربعة شروط في الكَفالة حتىٰ تصح، فإذا عُدِمَ أحدُها لم تصحَّ.

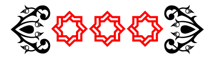
قوله: «١- كفيل»: هو الذي يلتزم بإحضار بدن من عليه الدَّين، وهو بكر في المثال السابق.

قوله: «٢- مكفول»: هو المقترِض الذي أخذ الدَّين، وهو زيد في المثال السابق.

قوله: «٣- مكفول له»: هو المقرض الذي أعطىٰ الدَّين، وهو عمرو في المثال السابق.

قوله: «٤- مكفول لأجله»: هو الدَّين المقترَض.

قوله: «الضابط الرابع: إذا سلم الكفيل المكفولَ لربِّ الحق بمحَلِّ العقد بَرِئ الكفيل»: أي متىٰ سلم الكفيلُ المكفولَ لصاحب الدين -وهو المكفول له-، وقد حلَّ أجلُ الكفالة إن كانت مؤجَّلة، بَرِئ الكفيل؛ لأن الحق سقط عن الأصيل، فيبرأ الكفيل كالضامن[٢].



---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٩٩».

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٦).

٩-باب الحَوَالةِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط الحَوَالة خمسة.

١ - اتفاق الدَّيْنَيَن جنسا، وصفة، ووقتا.

٢ - علم قدر كل من الدينين.

٣- استقرار المال المُحَال عليه.

٤ - كونه مما يصح السَّلَم فيه. **٥ - رضا المُحِيل.**

الضابط الثاني: إذا صحَّتِ الحَوَالة بَرئ المُحِيل.

==================== الشرح ====================

الحَوَالة: هي نقل الدَّين من ذمة المُحِيل إلىٰ ذمة المُحَالِ عليه[1].

صورتها: أن يكون لزيد علىٰ عمرو ألف، وعمرو له عند بكرٍ ألف، فعند حلول الأجل يُحيل عمرو زيدا علىٰ بكر، أي يقول عمرو لزيد: خذ الألف من بكر.

والحَوَالة جائزة بالسُّنة، والإجماع.

أَمَّا السُّنَّةُ: فقولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ**

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٨٧).

أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ»[١]، أي مماطلة الغَني الذي يستطيع سداد ما عليه ظلمٌ، وإذا أُحيل أحدٌ بالدَّين علىٰ موسر فليأخذ منه.

وَفِي لَفْظٍ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ، فَلْيَحْتَلْ»**[٢]، والمَلِيء: هو الموسِر الذي يستطيع سداد ما عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماءُ علىٰ جواز الْحَوَالَةِ في الجملة[٣].

قوله: «الضابط الأول: شروط الحوالة خمسة»: أي شروط صحة الحوالة التي لا تصح إلا باجتماعها خمسة.

قوله: «١- اتفاق الدَّيْنين جِنْسا، وصفةً، ووقتًا»: أي لابد من اتفاق الدَّيْنين في الجنس، والصفة، ووقت السداد.

- **أما في الجنس:** فكأن يحيل من عليه قمح بقمح، أو من عليه ثلاجة بثلاجة، أو من عليه جُنيه بجُنيه، فلو أحال من عليه قمح بأرز، أو من عليه ثلاجة بغسالة لم يصح.

- **وأما الصفة:** فكأنْ يحيل من عليه تمر جَنيب بتمر جَنيب، أو قمح بلدي بقمح بلدي، أو جنيهات بجنيهات، أو ريالات بريالات، فلو أحال من عليه ريالات بجنيهات لم يصح، ولو أحال من عليه أرز تسعيني بأرز فلبيني لم يصح.

- **وأما الوقت:** فلابد من تماثل الدينين في الحلول والتأجيل بأجل واحد، فإن كان أحد الدينين حالًّا، والآخر مؤجَّلا لم يصح، كأن يكون أحدهما مؤجَّلا إلىٰ شهر، والآخر مؤجَّلا إلىٰ شهرين.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٨).

(٣) **انظر:** المغني (٧/ ٥٦).

قوله: «٢- عِلم قَدْر كُل من الدَّينين»: أي لابد أن تكون الحَوَالة بمال معلوم علىٰ مال معلوم، فلو قال: أُحيلك علىٰ فلان، وهو لا يعرف كم له عند فلان لم يصحَّ.

قوله: «٣- استقرار المال المُحَال عليه»: أي لابد أن يكون المال المحال عليه مستقرًّا، فلو أصدق رجلٌ امرأة صداقا ولمَّا يدخل بها، ولم يسلِّمه إليها لم يَجُز لهذه المرأة أن تحيل عليه، أي لا يجوز لهذه المرأة أن تقول لمن له دين عليها: اذهب إلىٰ زوجي فلان، فخذ منه الدَّين.

ومثال ذلك أيضًا: رجل آجر بيتا، ولمَّا يقبض الأجرة من المستأجِر؛ لعدم استحقاقها، لم يجز له أن يحيل علىٰ المستأجر إلا إذا استحقَّ الأجرة كاملة بانتهاء زمن الإجارة، وذلك لعدم استقرار المال المحال عليه، فربما ينهدم البيت، فتنفسخ الإجارة.

قوله: «٤- كونُه مما يصح السَّلَم فيه»: أي لابد أن يكون المال المحال عليه مما يصح السلم فيه، وهو الذي تنضبط صفاته بالكيل، أو الوزن، أو العدِّ، أو الطُّول، فلا تصح الحَوَالة فيما لا يصح السلم فيه كالجَوْهَر، والزَّبَرْجَد، ونحوه.

قوله: «٥- رضا المُحيل»: أي لا تصح الحوالة إذا لم يرض المُحيل بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدَّين الذي علىٰ المحال عليه[1].

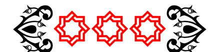
قوله: «الضابط الثاني: إذا صحت الحَوَالة برئ المُحيل»: أي إذا اجتمعت شروط الحوالة بَرئ المُحيل؛ لأنه يجب علىٰ من أُحيل علىٰ

---

(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٠)، والمغني (٧/ ٦٠).

مَلِيء أَنْ يَحتال.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ** -أي الغني الذي عليه الدين لا يجوز له أن يمنع صاحب الدين من ماله-، **فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ**»(١)، أي إذا قيل لأحدكم: اذهب فخذ المال الذي لك من فلان المَلِيء -الغني-، فعليه أن يَتْبَع، ويذهب إليه؛ ليأخذ ماله.



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

١٠-باب الصلح

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: إذا أقرَّ للمُدَّعي بِدَين، أو عَين، فأسقط بعضها صحَّ.

الضابط الثاني: يصح الصلح عما تعذَّر علمه من دَين، أو عين.

الضابط الثالث: يحرُم التصرف في جدار جَار، أو مشترَك إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «١٠ - باب الصلح»: المراد بالصلح هنا: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وأحكام الجُوار.

والصلح: هو معاقدة يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ التوفيق بين متخاصمين[(١)].

والصلح جائز بإجماع العلماء؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩].

وقول رسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ**»[(٢)].

قوله: «الضابط الأول: إذا أقرَّ للمدَّعي بدين، أو عين فأسقط بعضها صح»: أي إذا أقرَّ صاحب الحَق للمدَّعِي بدَين معلوم في ذِمته، أو أقرَّ له

---

(١) انظر: كشاف القناع (٨/ ٢٧٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني.

بعين بيده، فأسقط المقَرُّ له عن المقِرِّ بعض الدين، أو بعض العين صح الصلح.

وذلك لأن الإنسان جائز التصرف لا يُمنع من إسقاط حقه، أو بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ**»[1].

فلو أن زيدًا له عند عمرو مائة، فقال عمرو: نعم لك عندي مائة، ولكن سأعطيك خمسين فقط، فوافق زيد علىٰ ذلك، فهل يصح الصلح حينئذٍ؟ نعم يصح.

وكذلك لو قال زيد لبكر: لي عندك مائة ثوب، فأقر له بكرٌ بهذا، فقال: نعم لك عندي مائة ثوب، ولكن سأعطيك سبعين فقط، فوافق زيد علىٰ ذلك، هل يصح الصلح حينئذٍ؟ نعم يصح.

قوله: «الضابط الثاني: يصح الصلح عمَّا تعذَّر علمُه من دَين، أو عين»: كمن بينهما معاملة، أو حساب مضىٰ عليه زمن طويل، فنُسي.

صورة ذلك: أقرضَ زيد عمرًا دَينا، أو أعطاه أمانة، فنسي زيد وعمرو صفة هذه الأمانة، أو قيمة هذا الدين، فتصالحا علىٰ شيء معيَّن، فهل يصح الصلح عما تعذر علمه؟ نعم يصح الصلح.

وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرَجلين اختصما في مواريث دَرَست بينهما -أي نُسيت-: «**اسْتَهِمَا** -أي اقترعا- **وَتَوَاخَيَا** -أي تَحرَّيا- **الحَقَّ، وَلْيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**»[2]، أي فليجعل كل واحد منكما صاحبه في حِلٍّ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢١٢٧).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٣٥٨٦، ٣٥٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٢٣).

فلو أن زيدا قال: لي عند عمرو دَين، ولكن لا أذكر مقداره، وعمرو أيضا لا يذكر مقدار الدين، فهنا يصح الصلح علىٰ هذا، فيتصالحا علىٰ مبلغ معين يأخذه زيد، ويسقط الحق.

قوله: «الضابط الثالث: يحرم التصرف في جدار جار، أو مشترك إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به»: أي لا يجوز للجار أن يتصرف في جدار جاره بشيء، أو في جدار مشترك بينه وبين جاره بشيء إلا إذا لم يمكنه أن يضع السقف إلا علىٰ جدار الجار فيجوز بشرط ألا يترتب ضرر علىٰ جدار الجار.

صورة ذلك: أن يضطر الجار أن يضع خشب سقفه علىٰ جدار جاره، فهنا لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب علىٰ جداره بشرط ألا يترتب ضرر علىٰ جداره.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[(١)].

أما إن أمكن وضع الخشب علىٰ غير جدار الجار لم يجُز وضع الخشب علىٰ جدار الجار حتىٰ يأذن له.

فهنا ثلاث أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يُمكن وضع السقف علىٰ غير جدار الجار، فحينئذٍ لا يجوز وضعه علىٰ جدار الجار حتىٰ يأذن.

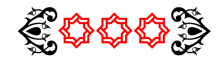
الحال الثانية: أن لا يمكن وضع السقف إلا بوضعه علىٰ جدار الجار، فهنا يُجبر الجار علىٰ وضع الخشب علىٰ جداره.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).



الحال الثالثة: أن يترتب ضرر علىٰ جدار الجار إذا وُضع الخشب، فهنا لا يجوز وضع الخشب علىٰ جداره؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).



---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وصححه الألباني.



عاشرا:

كتــابُ الحَجْرِ

عاشرا:
كتابُ الحَجْر

وفيه بابان:

١- **بَابُ أَحْكام الحَجْر.**

٢- **بَابُ الوَكَالة.**

====================== الشرح ======================

الحَجْر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله، أو ذمته(١).

ومعنىٰ: «ذمته»: أي ببيع، أو شراء في الذمة، أي بالآجل.



---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٥٤).

١-باب أحكام الحَجْر

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الحَجْر نوعان:

١- حجر لحقِّ غيره. ٢- حجر لحظِّ نفسِه.

الضابط الثاني: إذا سُجِن بدَينه، فلا يُخرج من السجن إلا في حالة من أربع:

١- وفاء الدَّين. ٢- أن يتنازل الدائن عن حقه.

٣- أن يرضىٰ الدائن بإخراجه. ٤- أن يثبت إعسارُه بشهادة ثقات.

==================== الشرح ====================

قوله: «١- باب أحكام الحجر»: أي الأحكام المتعلقة بالحجر.

الحَجْرُ مشروع بالكتاب، والسَّنَّة.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥].

وأما السَّنَّة: فقد حَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَقَالَ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[١].

قوله: «١- حجر لحقِّ غيره»: أي يُحجر علىٰ الإنسان لحقِّ غيره، كالحجر علىٰ المفلِس لحق الغُرماء -أي أصحاب الديون-، والحجرِ علىٰ الراهن لحق المرتهن، فيمنع الراهن من التصرف في العين المرهونة ببيع، أو

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦).

هبة حتىٰ يُسدِّد ما عليه من دين.

وكذلك يُحجر علىٰ المرتد لحق المسلمين، فلا يتصرف في ماله ما دام مرتدا.

قوله: «٢- حجر لحظِّ نفسه»: أي يُحجر علىٰ الإنسان لحق نفسه، وذلك في ثلاثة أمور:

١- الصِّغَر.

٢- الجُنون.

٣- السَّفَه.

فيُمنع كل من الصغير، والمجنون، والسفيه من التصرف في مالهم؛ لئلا يضعوه في غير محلِّه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

فإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، ورشدا انفكَّ الحجر عنهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، والرُّشد: هو إحسانُ التصرف في المال.

وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(١)].

قوله: «الضابط الثاني: إذا سُجن بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع»: أي إذا سجن الحاكم المفلس فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع، ولا يسجن الحاكم المفلِس إلا إذا طلب صاحب الدين، ولا يجوز للحاكم أن يخرج المفلس من الحبس حتىٰ تتحقق أحد هذه الأمور

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٠٠».

الأربعة.

والدليل علىٰ حبس المفلس: قولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»(١).

«**لَيُّ الوَاجِدِ**»: أي مطلُ المُوسر، وتأخيره السداد. «**عِرْضُهُ**»: أي شكواه بأن يقول: ظلمني، ومطلني. «**وَعُقُوبتُهُ**»: أي حبسه.

قوله: «١- وفاء الدين»: أي إن وفىٰ المدين بالدين وجب إخراجه، وذلك لسقوط الحق عنه.

قوله: «٢- أن يتنازل الدائن عن حقه»: أي إن تنازل صاحب الدين عن الدين وجب إخراجه، وذلك لسقوط الحق عنه.

قوله: «٣- أن يرضىٰ الدائن بإخراجه»: أي إن سأل صاحب الدين الحاكم إخراج المدين وجب إخراجه؛ لأن حبسه حق لرب الدين، وقد أسقطه.

قوله: «٤- أن يثبت إعساره بشهادة ثقات»: أي إذا تبين أن المفلس ذو عُسرة وجب إخراجه؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُرَمَاءِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٥٦).

الضابط الثالث: فوائد الحَجْر أربع:

١ - تَعَلق حقِّ الغُرماء بالمال.

٢ - مَن وَجد عين ماله بعد الحَجْر فهو أحق به ما لم يقبض من ثمنه شيئا وكان المفلِس حيا.

٣ - يلزم الحاكمَ قسمُ ماله علىٰ الغُرماء بقدر ديونهم.

٤ - عدم جواز مطالبته بعد ذلك.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الثالث: فوائد الحجر أربع»: أي يتعلق بالحَجْر أربعة أحكام.

قوله: «١ - تعلق حق الغرماء بالمال»: أي الذي بيد المفلس؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة.

قوله: «٢ - من وجد عين ماله بعد الحجر فهو أحق به ما لم يقبض من ثمنه شيئا وكان المفلس حيًّا»: أي إذا وجد صاحب الدين دينه كما هو فهو أحق به، وذلك بثلاثة شروط ذكرها شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

١ - أن يكون الدَّين كما هو لم تتغير صفته؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[١].

٢ - ما لم يقبض من ثمنه شيئا: أي إن قبض صاحب الدين من ثمن الدَّين شيئا فلا يمكنه الرجوع؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ** -أي الذي اشتراه-، **وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المشْتَرِي فَصَاحِبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[2]، أي يأخذ كما يأخذ باقي الغرماء.

٣- أن يكون المفلس حيًّا: فإن مات المفلس، فالبائع أسوة الغرماء، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»[3]

وَفِي لَفْظٍ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ**»[4].

قوله: «٣- يلزم الحاكمَ قسم ماله علىٰ الغرماء بقدر ديونهم»: أي يجب علىٰ الحاكم قسمُ مال المفلسِ علىٰ الغرماء بقدر ديونهم، وهذا ما يسمىٰ بالمُحَاصَّة، وصفة المُحَاصَّة أن تُجمع الديون، ويُنسب إليها مال المفلس.

فإذا كان الدين ألفا، ومال المفلس خمسمائة، فالنسبة بين الألف والخمسمائة النصف، إذن كل صاحب دَين يأخذ نصف دَينه، فالذي له مائة يأخذ خمسين، والذي له مائتان يأخذ مائة، وهكذا.

مثال: رجل عليه دين عشرة آلاف، وماله ألفان، فالنسبة بين الألفين والعشرة الخُمُس، إذن كل صاحب دَين يأخذ خُمس ماله، فالذي له مائة

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، وصححه الألباني.



يأخذ عشرين، والذي له ألف يأخذ مائتين، وهكذا.

قوله: «٤- عدم جواز مطالبته بعد ذلك»: أي لا يجوز لأحد من الغرماء أن يطالب المفلس بعد أخذه ما وجده.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).



---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٦).

الضابط الرابع: من دفَع ماله إلىٰ صغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه لم يضمنه.

الضابط الخامس: علامات البلوغ إحدى ثلاث:

١- الاحتلام. **٢- نبات شعر خَشِن حول القُبل.**

٣- تمام خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى باثنتين:

١- الحيض. **٢- الحَمْل.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الرابع: من دفع ماله إلىٰ صغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه لم يضمنه»: أي من أعطىٰ ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه لا يحسن التصرف المالي، فأتلفه الصغير، أو المجنون، أو السفيه، لم يضمن الصغير، ولا السفيه، ولا المجنون ما أتلفه، أي لا يتحمل الخسارة؛ لأن الذي أعطىٰ فرط حينما أعطىٰ الصغير، أو السفيه، أو المجنون ماله[(١)].

قوله: «الضابط الخامس: علامات البلوغ إحدىٰ ثلاث»: عَلاقة هذا الضابط بباب الحَجْر أنه متىٰ حُكم ببلوغ الصبي، ورشد زال الحجر عنه.

قوله: «١- الاحتلام»: أي إذا أنزل الرجل، أو المرأة حُكم ببلوغهما بلا خلاف بين أهل العلم[(٢)].

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ**

---

(١) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٧٥)، وفتح وهاب المآرب (٢/ ٢٠).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٠، ٦٩١».

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(١)].

قوله: «٢- نبات شعر خشن حول القُبل»: أي إذا نبت شعر خشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة حكم ببلوغهما.

لِمَا رَوَىٰ عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ**»[(٢)].

ومعنىٰ قوله: «فمن أنبت الشعر قُتل»: أي من وجدوه أنبت شعر خشن حول ذَكَرِهِ قتلوه؛ لأن نبات الشعر الخشن حول الذكر من علامات البلوغ.

وسبيُ بني قُرَيْظَة حَكم فيهم سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تُقتل مُقَاتَلَتُهم، وكانوا يَعرفون من شكُّوا في كونه رجلا بالنظر إلىٰ عانتِهِ، فإن وجدوه أنبتَ حكموا ببلوغه، فيقتلونه، وإذا رأوهُ لم يُنبت لم يحكموا ببلوغه وألحقوه بالصبيان.

قوله: «٣- تمام خمس عشرة سنة»: أي إذا بلغ الرجل، أو المرأة خمس عشرة سنة حُكم ببلوغه.

وذلك لحديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**»[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٥٨٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وصححه الألباني.

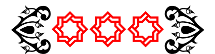
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»[(١)]، ولم يُجِزه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما بلغ أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يَبْلغ، وأجازه حينما بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه بَلَغ.

قوله: «وتَزيدُ الأنثىٰ باثنتين»: أي يُعرف بلوغ البنت بالعلامات الثلاثة المتقدمة، وتزيد عليها بعلامتين.

قوله: «١ – الحيض»: أي إذا حاضت البنت حُكِم بِبُلُوغها بلا خلاف بين أهل العلم[(٢)]، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٣)]، ومعنىٰ حائض: بالغ.

قوله: «٢ – الحَمْل»: أي إذا حملت البنت حُكم بِبُلُوغها؛ لأن الحمل لا يكون إلا من المَني[(٤)].



(١) **صحيح**: رواه الدارقطني (٥/ ٢٠٣)، وابن حبان (١١/ ٣٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٧/ ١١٥).

(٢) **انظر**: المغني (٦/ ٥٩٩).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٥٨).

٢-باب الوكالة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط الوكالة أربعة:

١ – من جائز التصرف. ٢ – فيما تدخله النيابة.

٣- أن يكون التصرف مباحا. ٤ – تعيين الوكيل.

الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة:

١ – الفسخ. ٢ – الموت. ٣- الجنون.

٤ – الحجر لسفه. ٥ – الِفسق فيما ينافيه. ٦ – الردة.

٧- بما يدل علىٰ الرجوع.

الضابط الثالث: الوكيل أمين لا يَضمن ما تلِف بيده بلا تفريط.

====================== الشرح ======================

قوله: «٢ – باب الوكالة»: أي الأحكام المتعلقة بالوكالة.

والوكالة: هي أن يُنيب جائز التصرف من هو جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[١].

ومعنىٰ: «فيما تدخله النيابة»: أي ما تصح النيابة فيه من المعاملات، أو العبادات، كالبيع، والشراء، والإجارة، والطلاق، والحج بخلاف ما لا

---

(١) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي، صـ(١٩٥).

تصح النيابة فيه كالطهارة، والصلاة، والصيام، والاعتكاف.

قوله: «الضابط الأول: شروط الوَكالة أربعة»: أي لا تصح الوكالة إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١- من جائز التصرف»: أي لا يصح التوكيل في شيء ممن لا يصح تصرفه، فلا يصح توكيل طفل، ولا مجنون، ولا سفيه؛ لأن من لا يملك التصرف بنفسه، فبنائبه أولىٰ[(١)].

قوله: «٢- فيما تدخله النيابة»: أي لابد أن تكون الوكالة فيما تدخله النيابة كالبيع، والشراء، والإجارة، والقرض، ولا يجوز التوكيل فيما لا تدخله النيابة كالعبادات البدنية كالصلاة، والصيام، ونحوه، فلا يصح أن يوكل المسلم أخاه في صلاة الظهر عنه، أو في صيام يوم بدلا منه؛ لأن المقصود أن يفعلها ببدنه، فلا تحصل من فعل غيره إلا في الحج[(٢)] إذا مات ولم يحجَّ، أو عجز أن يحجَّ ببدنه، وذلك لِأَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»[(٣)].

قوله: «٣- أن يكون التصرف مباحا»: أي أن تكون الوكالة في شيء مباح، فإذا وكله في شراء محرَّم كشراء خمر، أو خنزير، ونحوه لم يصح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

قوله: «٤- تعيين الوكيل»: أي لابد من تعيين الوكيل الذي سيقوم بالعمل، فلا يصح أن يقول: وكَّلت أحد هذين، أو وكَّلت هذا وهذا، وذلك

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣١١-٣١٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣١٠-٣١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨).

للجهالة[١].

قوله: «الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة»: أي الأشياء التي تُبطل الوكالة سبعة.

قوله: «١ - الفسخ»: أي من قِبل الموكِّل، أو الوكيل بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا فسخ الوكالةَ الوكيلُ، أو الموكِّل بطلت؛ لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها[٢].

قوله: «٢ - الموت»: أي موت الموكِّل أو الوكيل، فإذا مات الموكِّل بطلت الوكالة بإجماع أهل العلم[٣]، ولأن الوكيل فرع عن الموكِّل فيزول بزوال أصله[٤].

قوله: «٣- الجنون»: أي إذا جُنَّ الموكِّل أو الوكيل بطلت الوكالة بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن المجنون لا يصح تصرفه في ماله، فمن باب أولىٰ لا يصح تصرفه في مال غيره[٥].

قوله: «٤ - الحَجْر لسَفَه»: أي إذا حُجر علىٰ الموكِّل، أو الوكيل لسفه بطلت الوكالة بإجماع أهل العلم[٦]؛ لأنه حيئنذ ليس أهلا للتصرف، والسَّفَه: هو عدم إحسان التصرف المالي.

قوله: «٥- الفِسق فيما ينافيه»: أي إذا فسق الموكِّل بطلت الوكالة إذا

---

(١) انظر: كشاف القناع (٨/ ٤١٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥١٤).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٢٦».

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٣٤).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٣٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥١٥).

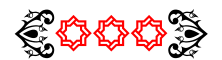
(٦) انظر: المغني (٧/ ٢٣٤).

كانت فيما يشترط له العدالة كإيجاب النكاح، واستيفاء الحدِّ وإثباته؛ لأن الوكيل فرع عن الموكِّل فيزول بزوال أصله، أما الأشياء التي لا تشترط لها العدالة كالبيع، والشراء، فلا تبطل بفسق الموكِّل(١).

قوله: «٦- الرِّدة»: أي تبطل الوكالة إذا ارتدَّ الموكِّل، وذلك لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا، ولا تبطل إذا ارتد الوكيل إلا فيما ينافيها(٢).

قوله: «٧- بما يدل علىٰ الرجوع»: أي من الموكِّل أو الوكيل، كأن يوكِّل زيد عمرًا في بيع سيارة، وقبل أن يبيعها عمرو وهبها زيد لأخيه، فهنا تبطل الوكالة؛ لرجوع زيد فيها.

قوله: «الضابط الثالث: الوكيل أمين لا يَضمن ما تلِف بيده بلا تفريط»: أي لا يضمن الوكيل ما تلف بيده من ثَمن، أو مُثمَّن إذا كان بلا تفريط، ولا تعدٍّ؛ لأنه نائب المالك في القبض، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، أما إذا فرَّط فإنه يضمن(٣).



---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥١٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥١٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٤٥٣).





الحاديَ عشرَ:

كتــــابُ الشركةِ



الحاديَ عشرَ:

كتابُ الشركة

وفيه أربعة أبواب:

١- باب أنواع الشركات.

٢- باب المُساقاة.

٣- باب الإجارة.

٤- باب المسابقة.

===================== **الشرح** =====================

الشركة: هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف[١].

ومعنىٰ «استحقاق»: أي كل شريك يستحق نصيبا معيَّنًا في الشركة، كسيارة بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع، فكل شريك يستحق نصيبه من هذه السيارة.

ومعنىٰ «تصرف»: أي شركة العقود المقصودة هنا.



---

(١) **انظر:** المغني (٧/ ١٠٩).

١-باب أنواع الشركاتِ

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: أنواع الشركات أربعة:

١ – شركة العِنَان. ٢ – شركة المُضارَبة.

٣– شركة الوُجُوه. ٤ – شركة الأبدان.

الضابط الثاني: شروط شركة العِنَان أربعة:

١ – أن يكون رأسُ المالِ نقدا، أو عُرُوضا مُتَقَوَّمة.

٢ – علمُ المالين. ٣– حضور المالين.

٤ – أن يَشرطا لكلٍّ منهما جزءًا مشاعًا معلوما من الربح.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: أنواع الشركات أربعة»: أي الشركات الجائزة، وما سواها باطل.

قوله: «١ – شركة العِنَان»: هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان[١].

صورتها: أن يتفق زيد وعمرو علىٰ عمل شركة بشرط أن يدفع كل واحد منهما جزءًا من رأس المال، ويتحمل كل واحد منهما جزءًا من

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب، صـ(١٩٩)

العمل.

قوله: «٢- شركة المُضَاربة»: هي أن يدفع من ماله إلىٰ إنسان؛ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان[١].

صورتها: أن يعطي زيد لعمرو مالا، ويقول له: تاجر في هذا المال، والربح بيننا مناصفة، أو: لي الربع، ولك الباقي، أو نحوه.

قوله: «٣- شركة الوجوه»: هي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما -أي مكانتهما عند التجار-، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال[٢].

صورتها: أن يشترك زيد وعمرو في شركة، ولا مال لزيد، ولا مال لعمرو، علىٰ أن يأخذا من الناس السلع، ثم يبيعان هذه السلع، ويسددان لأصحاب السلع أموالهم، ثم يقسمان الربح بينهما علىٰ حسب ما يشترطان.

قوله: «٤- شركة الأبدان»: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يتملكان بأبدانهما من المباح، كالاحتطاب، والاصطياد، ونحوه[٣].

من صورها: أن يتفق كهربائي، وسباك، ومحَّاراتي علىٰ صيانة عقار، والربح بينهم علىٰ حسب ما يتفقون.

أو يقول زيد لعمرو: نذهب نصطاد، وما نصطاده بيننا مناصفة.

قوله: «الضابط الثاني: شروط شركة العِنَان أربعة»: أي شروط صحة

---

(١) **انظر:** المغني (٧/ ١٣٣)، ودليل الطالب، صـ(٢٠٠).

(٢) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٩٠).

(٣) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٩٠).

شركة العِنان أربعة، فإذا فقدت شرطا صارت فاسدة.

قوله: «١- أن يكون رأسُ المال نقدا، أو عُرُوضًا مُتقوَّمة»: أي يشترط أن يكون رأس المال مالا نقديا، أو عروضا متقوَّمة.

ومثال العروض: ثلاجات، غسالات، سيارات، ونحوه مما يباع.

ولا بد أن تكون هذه العروض متقوَّمة حتىٰ يمكن حساب الخسارة إذا خسرت الشركة؛ لأن الخسارة - كما سيأتي - علىٰ رأس المال، فالذي له النصف يخسر النصف، والذي له الربع يخسر الربع، ونحوه.

فلو أن أحد الشريكين دفع مائة ألف، والثاني دفع عشر سيارات، وقوِّمت هذه السيارات بمائة ألف مثلا، صحت الشركة.

قوله: «٢- عِلْم المالين»: أي قدْرا وصفَة، فلا تصح الشركة في مجهول؛ لأنه لا يمكن الرجوع به عند فسخ الشركة[١]، فلو قال: أنا أدفع كل ما عندي، لم تصح الشركة حتىٰ يُعلم ما عنده.

قوله: «٣- حضور المالين»: أي لا تصح الشركة بدَين، أو بمال غائب؛ لأنه لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه.

فلو قال أحد الشريكين: أنا أدفع مالي الذي لي عند فلان، وهذا المال لم يحلَّ أجله، لم تصح الشركة؛ لأن المال غائب[٢].

قوله: «٤- أن يَشرطَا لكلٍّ منهما جزءا مُشاعا معلوما من الربح»: معنىٰ مشاعا أي غير مقسوم، كأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، أو لأحدهما النصف وللآخر النصف، فإن شُرط لأحدهما دراهم معلومة، أو

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠).



ربح أحد الثوبين لم يصح، فلو قال أحدهما: أنا لي ألف من الربح، لم تصح الشركة؛ لأنها ربما تخسر، أو لا تربح، أو تربح قليلا[١].



(١) انظر: الشرح الكبير (١٤/ ١٩-٢٠).

الضابط الثالث: شروط شركة المضارَبة ثلاثة:

١ - أن يكون رأس المال نقدا، أو عُرُوضا مُتقوَّمة.

٢ - أن يكون مُعينا معلوما.

٣- أن يُشرط للعامل جُزْءٌ مُشَاعٌ معلوم من الربح.

الضابط الرابع: مبطلات الشركة سبعة:

١ - موت أحد الشريكين. **٢ - جنونه.**

٣- الحَجْر عليه لسَفَه. **٤ - الفسخ من أحدهما.**

٥ - شرط يؤدِّي إلىٰ جهالة في الربح. **٦ - انتهاء المدة.**

٧- هلاك رأس المال كاملا قبل الشراء.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثالث: شروط شركة المضاربة ثلاثة»: أي الشروط التي لابد أن تتوفر في شركة المضاربة ثلاثة، فإذا اختل منها شرط لم تصح المضاربة.

قوله: «١ - أن يكون رأس المال نقدًا، أو عُروضا متقوَّمة»: أي لا بد أن يكون رأس المال نقدا -أي مالا نقديا- أو عُرُوضا متقوَّمة يعطيه مثلا ثلاجات، ويقول له: بع هذه الثلاجات، والربح بيننا مناصفة، أو نحوه.

قوله: «٢- أن يكون مُعيَّنًا معلومًا»: أي لا تصح شركة المضاربة في شيء غير معين، أو مجهول، فلو قال له: خذ هذا المال، ولا يعلم مقداره، لم تصح الشركة؛ للجهالة.

قوله: «٣- أن يُشرط للعامل جزءٌ مُشاع معلوم من الربح»: لأنَّ النَّبيَّ

ﷺ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[(١)]، فيقول صاحب رأس المال للعامل: لك نصف الربح، أو: لك ثلث الربح، أو: لك ربع الربح.

أما إن قال: لك عشرة آلاف، أو: لك ألف، لم يصح مضاربة، إنما يكون إجارة كما سيأتي.

قوله: «الضابط الرابع: مبطلاتُ الشركة سبعة»: إذا حدث شيء منها بطلت الشركة، ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيها.

قوله: «١- موت أحد الشريكين»: أي إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة بالإجماع[(٢)].

قوله: «٢- جنونُه»: أي إذا جُن أحد الشريكين بطلت الشركة، وذلك لأن المجنون لا يجوز له التصرف في ماله، ومال غيره[(٣)].

قوله: «٣- الحجر عليه لسَفه»: لأن المحجور عليه لسَفَه لا يجوز له أن يتصرف في ماله، ولا مال غيره[(٤)].

قوله: «٤- الفسخ من أحدهما»: أي إذا فسخ أحد الشريكين الشركة بطلت؛ لأن الشركة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخُه[(٥)].

قوله: «٥- شرط يؤدي إلىٰ جهالة في الربح»: كأن يقول له: سأعطيك ما يسرُّك، فلا تصح الشركة؛ لأن هذا غرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧٦».

(٣) **انظر**: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢).

(٤) **انظر**: المغني (٧/ ١٣١، ١٧٢).

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١).



عَنِ الغَرَر[١].

قوله: «٦- انتهاء المدة»: أي إذا انتهت المدة المتفق عليها بطلت الشركة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[٢].

قوله: «٧- هلاك رأس المال كاملا قبل الشراء»: أي إذا تلف رأس المال قبل الشراء انفسخت الشركة؛ لزوال المال الذي تعلق العقد به[٣].



---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) **انظر:** المغني (٧/ ١٧٦).

الضابط الخامس: الربح علىٰ ما شرطاه، والخَسارة علىٰ رأس المال ما لم يفرِّط العامل.

الضابط السادس: العامل أمين لا ضمان عليه فيما تَلِفَ بغير تعدٍّ، ولا تفريطٍ.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الخامس: الربح علىٰ ما شرطاه»: أي توزيع ربح الشركة يكون حسب ما يتفقا عليه الشريكان، فإذا قال صاحب رأس المال للعامل: لك نصف الربح، أو: لك ربع الربح، وجب العمل بذلك؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

قوله: «والخسارة علىٰ رأس المال»: أي إذا خسرت الشركة، فالخسارة يتحملها صاحب رأس المال، فإذا كانت شركة عنان فإن الخسارة تكون علىٰ قدر رأس مال كل شريك، فالذي دفع نصف رأس المال يتحمل نصف الخسارة، والذي دفع الربع يتحمل ربع الخسارة، والذي دفع الثلث يتحمل ثلث الخسارة، وهكذا.

وإذا كانت شركةَ مضاربة، فالخسارة كلها علىٰ صاحب رأس المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئا، وإنما يخسر مجهوده، وتعبه فقط.

قوله: «ما لم يفرِّط العامل»: أي إذا خسرت الشركة بسبب تفريط العامل، فإنه يتحمل قيمة الخَسَارة؛ لأنه قبض عين الشركة؛ لحظ نفسه، وهو الربح[2].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

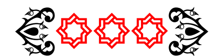
(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠).



قوله: «الضابط السادس: العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍّ، ولا تفريط»: أي العامل في شركة المضاربة أمين لا يتحمل الخَسارة فيما تلف إلا إذا تعدىٰ، أو فرَّط.

والتعدي: هو فعل ما لا يجوز.

والتفريط: هو ترك ما يجب فعله[1].



(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٠).

٢-باب
المساقاة والمزارعة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط المساقاة أربعة:

١ – أن يكون من جائز التصرف.

٢ – أن يكون الشجر معلوما.

٣– أن يكون له ثمر يُؤكل، أو ورق، أو زهر، أو خشب يُقصد.

٤ – أن يُشرَط للعامل جُزء مُشاع معلوم من ثمره، ونحوه.

الضابط الثاني: شروط المزارعة ثلاثة:

١ – أن يكون من جائز التصرف.

٢ – أن تكون الأرض معلومة.

٣– أن يُشرَط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الزرع.

====================== الشرح ======================

قولـه: «٢– بـاب المُسـاقاة، والمُزارعـة»: أي الأحكـام المتعلقـة بالمُساقاة، والمزارعة.

والمساقاة: هي أن يدفع رجل شجره إلىٰ آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

والمزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما

علىٰ ما يشترطان(١).

قوله: «الضابط الأول: شروط المساقاة أربعة»: أي لا تصح المساقاة إلا إذا توفرت هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١- أن يكون من جائز التصرف»: أي لابد أن يكون صاحب الشجر حرًّا بالغًا رشيدًا، فلو كان صاحبُ الشجر صبيًّا لم يصحَّ منه عقد المساقاة، فلو قال لرجل: تولَّ أمر هذا الشجر، لم تصح مساقاته، وكذلك لو كان صاحب الشجر مجنونا، أو سفيها لم يصحَّ عقد المساقاة منهما؛ لأن كلًّا من الصبي، والمجنون، والسفيه ممنوعون من التصرف في أموالهم، فأموال غيرهم أولىٰ(٢).

قوله: «٢- أن يكون الشجر مَعلوما»: أي لا تصح المساقاة إلا علىٰ شجر معين معلوم للعامل، والمالك برؤية، أو صفة، فلو قال: ساقيتك علىٰ أحد هَذَين البستانين، لم يصح؛ للجهالة؛ فالعمل يختلف باختلاف الأعيان(٣).

قوله: «٣- أن يكون له ثمر يُؤكل، أو ورق، أو زهر، أو خشب يُقصد»: أي لا تجوز المساقاة علىٰ ما لا يُثمر كالصَّفْصَاف، وما له ثمر غير مقصود كالصَّنَوبر بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه لا نفعَ فيه(٤).

قوله: «٤- أن يُشرَط للعامل جُزء مُشاع»: أي من جميع الثمر، فلا يصح بشجرة بعينها؛ لأنها قد لا تثمر، وقد تثمر قليلا فيخسر العامل، وقد

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٥٥٥).

(٢) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٨).

(٤) **انظر**: المغني (٧/ ٥٣١).

تُثمر كثيرا دون بقية الشجر فيخسر صاحب الشجر.

قوله: «معلوم»: كثلث الثمرة، أو ربعها أو نصفها، فلا يصح بجزء مجهول.

قوله: «من ثمره، ونحوه»: أي مما يخرج من الشجر المعقود عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»(١).

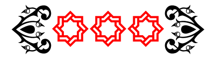
قوله: «الضابط الثاني: شروط المُزَارَعة ثلاثة»: أي لا تصح المزارعة إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.

قوله: «١- أن يكون من جائز التصرف»: كما تقدم في المساقاة.

قوله: «٢- أن تكون الأرض معلومة»: أي برؤية، أو بوصف، فلا تصح المزارعة علىٰ أرض غير معلومة، وذلك للغَرر، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عَنِ الغَرَر(٢).

قوله: «٣- أن يُشرَط للعامل جزء مشاع»: أي من جميع الزرع، فلا يصح بجزء معين من الأرض.

قوله: «معلوم من الزرع»: أي كثلث الزرع، أو ربعه، أو نصفه، أو نحوه كما تقدم في المُساقاة.



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٥١٣).

٣-باب الإجارة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: شروطها أربعة:

١ - أن تكون من جائز التصرف.	٢ - معرفة المنفعة.

٣- معرفة الأجرة.	٤ - كون النفع مباحا.

الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة:

١ - إجارة علىٰ عين موصوفة.	٢ - إجارة علىٰ عين معيَّنة.

٣- إجارة علىٰ منفعة في الذِّمة.

===================== الشرح =====================

الإجارة: هي عقد علىٰ منفعة مباحة تُؤخذ شيئا فشيئًا[1].

والإجارة جائزة؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القصص:٢٦].

قوله: «الضابط الأول: شروطها أربعة»: أي لا تصح الإجارة إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١ - أن تكون من جائز التصرف»: أي لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، فلا تصح الإجارة من صبي، ولا مجنون، ولا سفيه لا يحسن التصرف المالي؛ لأنها عقد معاوضة

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٤٨٧).

في الحياة كالبيع[١].

قوله: «٢- معرفة المنفعة»: أي لا تصح الإجارة علىٰ منفعة مجهولة، كأن يقول: أستأجر منك هذه السيارة، ولا يذكر له المنفعة التي ينتفعها منها، فلا يصح؛ لأنه قد يستخدم العين المستأجرة في شيء يعود بالضرر علىٰ صاحبها.

قوله: «٣- معرفة الأجرة»: أي لا تصح الإجارة علىٰ أجرة مجهولة بإجماع أهل العلم، فلو قال مثلا: أستأجر منك هذا البيت، ولم يتفقا علىٰ الأجرة لم تصح الإجارة[٢].

قوله: «٤- كون النفع مباحا»: أي لا يجوز عقد الإجارة علىٰ المنافع المحرمة كالغناء، والرقص، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ إبطال أجرة النائحة، والمُغَنِّية[٣].

قوله: «الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة»: أي أنواع الإجارة الجائزة ثلاثة.

قوله: «١- إجارة علىٰ عين موصوفة»: أي في الذمة، كاستئجار سيارة للركوب، أو رجل للخدمة، أو بيت للسكنىٰ.

صورتها: أن يقول له: أستأجر منك بيتا بصفة كذا وكذا، أو سيارة بصفة كذا وكذا.

قوله: «٢- إجارة علىٰ عين معيَّنة»: كاستئجار دار معينة، أو أرض

---

(١) **انظر:** المغني (٨/ ٧).

(٢) **انظر:** المغني (٨/ ١٤).

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦١٩».



معينة، أو نحوه.

صورتها: أن يقول: أستأجر بيتك هذا، أو: أرضك هذه.

قوله: «٣- إجارة علىٰ منفعة في الذمة»: أي علىٰ عمل في الذمة كخياطة ثوب، وحمل متاع، وبناء بيت، ونحوه.

صورتها: أن يقول: أستأجرك علىٰ أن تخيط هذا الثوب، أو: أستأجرك علىٰ أن تحمل متاعي هذا إلىٰ مكان كذا، وكذا.



الضابط الثالث: مبطلاتها أربعة:

١ - تلف العين المُؤَجَّرة. **٢ - تعذُّر استيفاء النفع كاملا.**

٣ - الإقالة. **٤ - انقضاء المدة.**

الضابط الرابع: إتلاف الأجير:

الأجير قسمان:

١ - أجير خاص: ولا يضمن إلا بالتفريط.

٢ - أجير مشترك: ويضمن ما تلف بفعله إلا طبيبا حاذقا لم تَجْن يده، وأَذن فيه مكلَّف.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثالث: مبطلاتها أربعة»: أي مبطلات الإجارة أربعة، إذا حدث شيء منها بطلت الإجارة:

قوله: «١ - تلف العين المُؤَجَّرة»: أي إن تلفت العين المؤجَّرة في يد المستأجر انفسخت الإجارة.

ومثال ذلك: أن يُؤجره سيارة، فتتلف، فحينئذ تبطل الإجارة.

أو يؤجره بيتا فينهدم البيت فتبطل الإجارة أيضا.

قوله: «٢ - تعذر استيفاء النفع كاملا»: أي من جهة المستأجر، كمن استأجر دارا فانهدمت، انفسخ عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجر أرضا للزرع، فلم يصل الماء إليها بطلت الإجارة؛ لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت.

قوله: «٣ - الإقالة»: أي إذا أُقيل المستأجر بطلت الإجارة، والإقالة: هي فسخ العقد.

قولـه: «٤ – انقضـاء المـدة»: أي إذا انقضت المـدة المتفـق عليهـا انفسخت الإجارة، وبطلت.

قوله: «الضابط الرابع: إتلاف الأجير»: أي من الـذي يضمن ما يُتلفه الأجير؟

قوله: «الأجير قسمان»: أي من حيث تضمينُه، وعدمُ تضمينه.

قوله: «١ – أجير خاص»: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، ويستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استُؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة أو نحوه.

قوله: «ولا يضمن إلا بالتفريط»: أي لا يتحمل الخسارة إلا إذا فرَّط؛ لأنه نائب عن المالك في التصرف فلم يضمن[1].

ومثال ذلك: لو استأجر زيدٌ كهربائيا، فتلفت من الكهربائي أثناء عمله بعض المصابيح، فهنا لا يتحمل التلف إلا إذا فرَّط.

قوله: «٢ – أجير مشترك»: هو الذي يقع العقد منه علىٰ عمل معين كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلىٰ مكان معين.

ومثاله: الخياط الذي يذهب الناس إليه بثيابهم؛ ليخيطها لهم، أو الميكانيكي الذي يُصلِح السيارات، أو الذي يُصلِح الجوالات.

قوله: «ويضمن ما تلف بفعله»: أي يضمن ما تلف بفعله، أما ما تلف بغير فعله فلا يضمنه، فلو أعطىٰ زيدٌ مكوجيًّا ثوبا؛ ليكويه، فاحترق الثوب أثناء كيِّه ضمن الأجير «المكوَجِيُّ».

أما لو وضع الثوب في دكانه، فانهدم الدكان، أو سُرق، فإنه لا يضمن

---

(١) **انظر**: المغني (٨/ ١٠٦).

إلا إذا فرط؛ لأنه تلف بغير فعله.

قوله: «إلا طبيبا حاذقا لم تجن يده، وأذن فيه مكلف»: أي لا يضمن الطبيب بثلاثة شروط:

١ - أن يكون ماهرا معه شهادة ممارسة الطِّب.

٢ - لم تجن يده أثناء إجراء العملية.

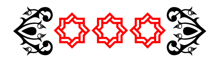
٣- أن يأذن في المريض وليُّه إذا كان المريض غير مكلَّف.

فإذا اختَلَّ شرطٌ من هذه الشروط الثلاثة ضمن الطبيب.

ومثال ذلك: لو أن رجلا ليس معه شهادة ممارسة الطب أجرىٰ عملية جراحية لمريض، فمات المريض، أو تلف منه شيء، فإنه يضمن.

وكذلك إذا جارت يدُ الطبيب وهو يجري عملية، فقطعتْ وريدا لا يجوز له قطعه، أو أتلف عضوا لا يجوز له إتلافه، فمات المريض، أو تلف منه شيء، ضمن الطبيب.

وكذلك إذا أجرىٰ الطبيب عملية لصبي دون أن يستأذن وليه، فمات هذا الصبي، أو تلف شيء من أعضائه، فإنه يضمن؛ لأنه فَعَل شيئا غير مأذون له فيه[1].



---

(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥).

٤-باب المسابقة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: تجوز المسابقة في كُلِّ شيء مباح بلا عِوض.

الضابط الثاني: لا تجوز المسابقة على عوض إلا بشروط ستة:

١ - أن تكون في الخيل والإبل والسهام، وما أعان علىٰ الجهاد.

٢ - تعيين المركوبين والراميين. ٣- اتحاد المَركوبين، والآلتين.

٤ - تحديد المسافة عُرفًا. ٥ - أن يكون العِوض معلوما مُباحًا.

٦ - الخروج به عن مشابهة القِمار.

==================== **الشرح** ====================

المسابقة: هي المجاراة بين اثنين، أو أكثر.

وهي مشروعة بالسُّنة، والإجماع.

أما السُّنة: فلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ[١]، وَأَمَدُهَا[٢] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[٣]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٤]، وبَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ

---

(١) **الحفياء**: موضع قرب المدينة.

(٢) **أمدها**: أي نهاية المسافة التي تسابق عليها.

(٣) **ثنية الوداع**: الثنية هي الطريق في الجبل.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[(١)].

أي جَعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسافة المسابقة بين الخيل المضمَّرة أكبر من مسافة المسابقة بين الخيل غير المضمَّرة؛ وذلك لقوة وسرعة الخيل المضمَّرة.

والخَيلُ التي أُضْمِرتْ: هي الخيل السريعةُ التي قُلِّلَ علفها، وحُبسَت في بيتٍ، وغُطَّت فيه بثوبٍ؛ لِتَعْرَقَ، وَيَجُفَّ عَرَقُهَا، فَيَخِفَّ لَحِمُهَا، وتقوىٰ علىٰ الجري.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ جواز المسابقة في الجملة[(٢)].

قوله: «الضابط الأول: تجوز المسابقة في كل شيء مباح»: أي تجوز المسابقة في كل شيء جائز، كالمسابقة بالسفن، والطائرات، وعلىٰ الأقدام.

وذلك للحديث المتقدم، وعنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[(٣)].

قوله: «بلا عوض»: أي بلا ربح يربحه الفائز؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[(٤)]، أي لا سَبْقَ بعوض إلا في هذه الثلاثة، **والخُف:** هو الإبل. **والحافر:** هو الخيل خاصة. **والنصل:** هو السهام.

---

(١) **انظر**: صحيح البخاري (٤/ ٣١).

(٢) **انظر**: المغني (١٣/ ٤٠٤).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

قوله: «الضابط الثاني: لا تجوز المسابقة علىٰ عوض إلا بشروط ستة»: أي لا تصح المسابقة علىٰ مقابل إلا باجتماع هذه الشروط الستة.

قوله: «١ - أن تكون في الخيل والإبل والسهام، وما أعان علىٰ الجهاد»: أي لابد في المسابقة إذا كانت علىٰ عِوض أن تكون في الخيل، أو الإبل، أو السهام، أو ما يُعين علىٰ الجهاد مثل ألعاب القوىٰ، كالجري، والمبارزة، ونحوه.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[(١)].

قوله: «٢ - تعيين المركوبين، والراميين»: أي لابد من تعيين المركوبين كسيارة، أو بعير، أو خيل، أو نحوه.

وتعيين الراميين في المُناضلة، فلا تصح المسابقة بمركوب مجهول، أو رام مجهول.

قوله: «٣- اتحاد المركوبين، والآلتين»: أي يشترط أن يكون المركوبان، والآلتان من نوع واحد، فلا تصح المسابقة بين مركوبين، أو آلتين مختلفتين، كالخيل، والإبل؛ لأنهما يختلفان في الجري عادة[(٢)].

قوله: «٤ - تحديد المسافة عُرفا»: أي لابد أن تكون المسافة التي يتسابق عليها ليست بالطويلة، وليست بالقصيرة، فلو قال: أسابقك من القاهرة إلىٰ الإسكندرية جريا علىٰ الأقدام لم تصح المسابقة؛ لأن المسافة طويلة، ولا يصح كذلك أن يقول: أسابقك، ولم تُحدد المسافة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨).

قوله: «٥- أن يكون العِوض معلوما مباحا»: أي لابد أن يكون المقابل معلوما إما بالمشاهدة، أو بالقدْر، أو بالصفة، ومباحا، فلا تصح المسابقة علىٰ شيء مجهول، أو محرَّم كالخمر، والخنزير.

قوله: «٦- الخروج به عن مشابهة القمار»: أي يشترط في المسابقة أن يكون العِوض من غير المتسابِقَين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلِّل وهو ثالث علىٰ فرس مكافئ لفرسَيهما، ولا يُخرج المحلِّل من عنده شيئا، وذلك حتىٰ تخرج المسابقة عن صورة القمار[1].

صورة القمار: أن يدفع جميع المتسابقين عوضا، والفائز يأخذ هذا العوض.



---

(١) **انظر**: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٤).



الثانيَ عشرَ:

كتابُ العاريَّةِ

الثاني عشر:
كتابُ العاريّة

وفيه ضابطان:

١- شروط العاريَّة.

٢- العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء.

==================== **الشرح** ====================

والعاريَّة: هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال يصحُّ الانتفاع بها مع بقاء عينها(١).

صورتها: أن يستعير زيد من عمرو كتابا؛ ليقرأه، أو يستعير بكر من زيد إناء؛ ليشرب فيه، أو يستعير أحمد من محمد سيارة؛ ليسافر بها، ونحوه.

والعارية مستحبة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وقولِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٢).

---

(١) **انظر**: المطلع على أبواب المقنع، صـ (٢٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٩٩).

الضابط الأول: شروط العارية أربعة:

١ - إمكان الانتفاع بها مع بَقَاء عَينها. **٢ - كون النفع مباحا.**

٣- كون المعير أَهْلًا للتبرع.

٤ - كون المستعير أهلا للتصرف.

الضابط الثاني: العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء:

١ - إذا كانت وقْفًا ككتب علم وسلاح.

٢ - إذا كان استعارها من مستأجر. **٣- إذا بليت فيما أُعِيرت له.**

٤ - إذا أركب دابته مُنقطعا لله فتلفتْ تَحتَه.

٥ - إذا شرط نفي الضمان.

ففي هذه الخمسة لا تضمن إلا بالتفريط.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الأول: شروط العارية أربعة»: أي لا تصح العارية إلا إذا توافرت فيها هذه الشروط الأربعة، فمتىٰ اختل منها شرط فَسدت.

قوله: «١ - إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها»: أي لابد أن تكون العين المعارة مما يُنتفع به مع بقاء عينه، كالبيت، والسيارة، والثوب، ونحوه، ولا يصح إعارة شيء يُنتفع به مع فناء عينه كالطعام، والشراب؛ لأن الطعام، والشراب إذا انتفع به فَنِيت عينُه، ولا يبقىٰ.

فقدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَقِّ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**إِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا**»[1]، والمنيحة: هي إعطاء ناقة، أو بقرة، أو شاة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٨).

لمن يُنتفع بلبنها، وصوفها، وشعرها زمانا، ثم تُردُّ إلىٰ صاحبها.

قوله: «٢- كون النفع مباحا»: أي لابد أن يكون الغرض الذي استعيرت العين من أجله مباحا، كإعارة بيت، وثوب، وكوب، ونحوه لغرض مباح، فإن كان النفع محرَّمًا كالزَّمر، والطَّبل، والغِناء، ونحوه لم يصحَّ.

وكذلك يحرم إعارة دار لمن يتخذها كنيسة؛ لأنه إعانة علىٰ الإثم والعدوان المنهي عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «٣- كون المُعير أهلا للتبرُّع»: أي لابد أن يكون صاحب العين الذي يريد إعارتها أهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا، فلا تصح العارية من صبي، ومجنون، وعبد، وسفيه؛ لأنهم ليسوا أهلا للتبرع(١).

قوله: «٤- كون المستعير أهلا للتصرف»: أي لابد أن يكون من يريد أن يستعير العين أهلا للتصرف لتلك العين المُعارة، فلا تصح إعارة بيت، أو إناء، أو كتاب، أو نحوه لمجنون أو صبي؛ لأنهما ليسا أهلا للتصرف، وكذلك لا يصح إعارة المصحف لكافر؛ لأنه ليس أهلا للتصرف في العارية(٢).

قوله: «الضابط الثاني: العارية مضمونة إلا في خمسة أشياء»: أي إذا تلفت العاريَّةُ، فإنَّ المستعيرَ يضمنها إلا في خمسة أشياء سيأتي ذكرها.

فلو أعار محمدٌ بكرًا سيارة، فتلفت السيارة، أو حدث فيها نوع تلف،

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (٩/ ١٩٤).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (٩/ ١٩٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٣٥٩).

فإن المستعير يضمن؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[(١)].

وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**»[(٢)]، أي مردودة مضمونة إذا تلفت، وعلىٰ هذا أجمع أهل العلم[(٣)].

قوله: «١- إذا كانت وقفا ككُتب علم وسلاح»: أي لا تُضمن العاريَّةُ إذا كانت وقفا ككتب علم، وسلاح، كمن استعار كتابا؛ ليقرأه، فتلفَ الكتابُ؛ فإنه لا يضمن إلا إذا تعدىٰ، أو فرَّط.

وكذلك من استعار سلاحا؛ ليجاهد به في سبيل الله، فتلف هذا السلاح، فإنه لا يضمن إلا إذا تعدىٰ، أو فرَّط.

وذلك لأنه قبض العين علىٰ وجه لا يَختص بنفعه؛ فتعلُّم العلم وتعليمه، والجهاد من المصالح العامة[(٤)].

قوله: «٢- إذا كان استعارها من مستأجر»: كأن يستأجر زيد من عمرو سيارة أو بيتا، فأعار زيد هذه السيارة، أو هذا البيت لبكر فتلف عند المستعير، وهو بكر، فإنه لا يضمن؛ لأن المستعير يقوم مقام المستأجر، فيأخذ حكمه[(٥)].

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٣٥٦٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٨١)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٣٢».

(٤) **انظر**: كشاف القناع (٩/ ٢١٥).

(٥) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١١٤).

قوله: «٣- إذا بَليت فيما أُعِيرت له»: كأن يستعيرَ زيد من عمرو ثوبا؛ ليلبسه، فإن تلف هذا الثوب، فإن زيدًا لا يَضمنُ، وكأن يستعير بكر من إبراهيم ثلاجة، فإن تلفت هذه الثلاجة فإن بكرا لا يضمن؛ لأن إذْنَ المُعير في الاستعمال يتضمن إذنه في الإتلاف الحاصل به، وما أُذِنَ في إتلافه لا يُضْمَنُ(١).

قوله: «٤- إذا أركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته»: أي إذا أركب إنسان دابته شخصا منقطعا لله فتلفت الدابة تحت المنقطع لم يضمنها.

صورة ذلك: أن يقول زيد لعمرو: خذ هذه السيارة؛ لتذهب بها إلىٰ دروس العلم، فإذا تلفت هذه السيارة، فإن عمرًا لا يضمن؛ لأنه استخدمها للمصلحة العامة وهي تعليم العلم.

وكأن يُعير إبراهيمُ أحمدَ سلاحا؛ ليجاهد به في سبيل الله، فإذا تلف هذا السلاح فإن المستعير لا يضمن؛ لأنه استخدمه للمصلحة العامة.

قوله: «٥- إذا شرط نفي الضمان»: أي إذا شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن، كأن يقول: أستعير منك هذه العين -سيارة كانت، أو بيتا، أو كتابا، أو نحوه-، ويقول له: بشرط إذا تلفت لم أضمن، فإنه لا يتحمل الخسارة إذا تلفت العين؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(٢).

قوله: «ففي هذه الخمسة لا تضمن إلا بالتفريط»: أي في هذه الأشياء

---

(١) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١١٣).

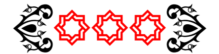
(٢) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

الخمسة المتقدمة لا يضمن المستعير إلا إذا فرَّط، وذلك لأنها أمانة بيده[(١)].

ولقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[(٢)].

الدَّين مَقضي: أي الدَّين يجب قضاؤه.

الزعيم غارم: أي الكفيل -الذي تكفَّل بالضمان عند الخسارة- عليه ضمان ذلك.



---

(١) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١١١).

(٢) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وصححه الألباني.





الثالثَ عشرَ:

كتــــابُ الغَصْبِ

الثالث عشر:
كتابُ الغَصْب

وفيه سبعةُ أبواب:

١- باب ضَمَان المَغصوب.
٢- باب الشُّفْعة.
٣- باب الوديعة.
٤- باب إحياءِ الموات.
٥- باب الجُعَالة.
٦- باب اللُّقطة.
٧- باب اللقيط.

==================== **الشرح** ====================

الغصب: هو الاستيلاء علىٰ مال الغير قهرًا بغير حقٍّ[(١)].

وهو محرَّم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أما الكتاب: فَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما السُّنَّةُ: فَقولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[(٢)].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم الغَصْب في الجملة[(٣)].

---

(١) **انظر**: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/ ٥٦٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) **انظر**: المغني (٧/ ٣٦٠).

١-باب
ضمانِ المغصوب

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: يَلزمُ الغاصبَ ردُّ ما غصبه بنمائِه، أو بأرش نقصِه.

الضابط الثاني: مَن أتلفَ مالا لغيره، أو تسبب في ذلك ضمنه ولو خطأً، أو سهوا.

الضابط الثالث: يضمنُ سَائق، ومُستأجر، ومستعير لدابة ما أتلفته.

الضابط الرابع: من أتلف محرَّما لم يضمن.

====================== الشرح ======================

قوله: «**١ - باب ضمان المغصوب**»: أي الأحكام المتعلقة بضمان المغصوب.

والمغصوبُ: هو ما أُخِذَ من صاحبه قهرًا بغير وجه حق.

قوله: «**الضابط الأول: يلزم الغاصبَ ردُّ ما غصبه**»: أي يجب علىٰ الغاصب أن يرد ما غصبه إن كان باقيا معه.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**»[(١)].

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢١٦٠)، وحسنه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[(١)].

قوله: «بنمائه»: أي إذا زاد المغصوب في يد الغاصب، كبهيمة ولدت، أو شجرة أثمرت أو طالت، فالزيادة للمالك مضمونة علىٰ الغاصب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٢)].

وهذا بإجماع أهل العلم[(٣)].

قوله: «أو بأرش نقصه»: أي إذا نقصت قيمة المغصوب؛ لنقص المغصوب نقصًا معلوما، كثوب بلِي، أو إناء تكسَّر، أو شاة ذُبحت، أو قمح طُحِن، فعلىٰ الغاصب أن يرد أَرْش نقصه.

والأَرْش: هو الفرق بين قيمة السلعة معيبة، وبين قيمتها سليمة، فلو أن قيمة السلعة معيبة ١٠٠٠، وقيمتها سليمة ١١٠٠، فهنا الأرش ١٠٠، وهو الفارق بين الـ١٠٠٠ والـ ١١٠٠.

أما إذا نقصَ المغصوب؛ لتغيُّر الأسعار لم يضمن الغاصب[(٤)].

قوله: «الضابط الثاني: من أتلف مالا لغيره، أو تسبب في ذلك»: أي يجب علىٰ من أتلف مالا لغيره، أو تسبب في ذلك -كأن يفتح قفص طائر فيطير، أو يحل دابة فتهرب- أن يرد قيمة الخسارة.

ومعنىٰ قوله: «ضمنه»: أي تحمل خسارة ما أتلفه؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (١٣٦٦)، والترمذي (٢٦٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٧٥)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٤٠».

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٩).

فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[1].

قوله: «ولو خطأ، أو سهوا»: أي ولو كان الإتلاف خطأ، أو سهوا يضمن الخسارة.

فقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الخَطَأَ، وَالعَمْدَ فِي الجِنَايَاتِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ وَاحِدٌ[2].

قوله: «الضابط الثالث: يضمن سائق، ومستأجر، ومستعير لدابة ما أتلفته»: أي يضمن سائق، ومستأجر، ومستعير لدابة ما أتلفته إذا كان الراكب قادرًا علىٰ التصرف في جناية يدها، وفمها، وولدها، ووطئها برجلها؛ لأَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ حَائِطَ -أي بستان- رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا**»[3].

قوله: «الضابط الرابع: من أتلف محرَّمًا لم يضمن»: كخمر، وآلات موسيقىٰ، ونحوه؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ**

---

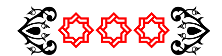
(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٤٥».

(٣) **صحيح**: رواه مالك (١٤٣٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٧).

شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(١).

وَعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(٢)، أي لا تدع قبرا عاليًا إلا سوَّيته بالأرض.



(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٣٤٩٠)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٦٩).

٢-باب الشفعة

وفيه ضابط واحد: شروطها خمسة:

١ - كونُه مَبيعا.

٢ - كونه عَقَارا مُشاعا، أو بينهما حق مشترَك.

٣- أن يُطالِب بها علىٰ الفور. **٤ - أن يأخُذ الجميع.**

٥ - أن يكون للشفيع مِلْك سابق.

===================== **الشرح** =====================

الشُّفْعَة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بمِثل ثمنها[(١)].

صورتها: أن يبيع زيد نصيبه من بيت بدون علم شريكه، فهنا للشريك حق فسخ البيع بالشُّفْعة، وذلك إذا أراد أن يشتريه بمثل الثمن الذي باع به زيد.

والشُّفْعَةُ جائزة بِالسُّنَّةِ، والإجماع.

أَمَّا السُّنَّةُ: **فَقَدْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ[(٢)]، أَوْ حَائِطٍ[(٣)]، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ**

---

(١) **انظر:** المطلع صـ(٢٧٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٩٢).

(٢) **رَبْعَة:** أي منزل، ودار إقامة. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٩)].

(٣) **حَائِط:** أي بستان. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٢)].

أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ[(١)].

وَأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ ثبوت الشفعة في الجملة[(٢)].

قوله: «شروطها خمسة»: أي لا تصح الشُّفْعَةُ إلا بهذه الشروط الخمسة، ومتىٰ اختلَّ منها شرط لم تصحِّ.

قوله: «١ - كونه مبيعا»: أي لابد أن يكون الجُزء المنتقِل عن الشريك مبيعًا، فلو وهب الشريك نصيبه، أو أوقفه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو أوصىٰ به لأحد، لم تصح الشفعة.

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّ البيعَ بقوله: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ»[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»[(٤)]، وما كان بدون ثمن لا يسمىٰ مبيعا.

قوله: «٢ - كونه عَقَارًا»: أي لابد أن يكون الجزء المبيع عَقَارا كالأراضي، والبنايات؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[(٥)].

قوله: «مشاعا»: أي غير مفروز كنصف، وثلث، وربع كأن يكون له ثلث البيت، أو الأرض من غير تعيين جزء معين.

قوله: «أو بينهما حقٌّ مشترَك»: كالأرض، والجار؛ لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ، أَوِ الأَرْضِ»[(٦)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٠٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٣٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٦٠٨).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣١٠)، وصححه الأرنؤوط.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٣٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، أَوْ حَائِطٍ[1]، والحائط: هو البستان.

فلا تصح الشفعة فيما ليس بعَقَار كالشجر، والحيوان، والجوهر، وكل منقول؛ لأنه لا يبقىٰ علىٰ الدوام، ولا يدوم الضرر[2].

قوله: «٣- أن يطالب بها علىٰ الفور»: أي لابد أن يطالب الجار، أو الشريك بحقه علىٰ الفور عند علمه بالبيع إن لم يكن له عذر، فإذا لم يطالب لم تصح الشفعة[3].

قوله: «٤- أن يأخذ الجميع»: أي لابد أن يأخذ الجارُ، أو الشريك جميع المبيع، فلا تصح الشفعة إذا أخذ بعض المبيع بإجماع أهل العلم[4]؛ لأن الشُّفْعة شُرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر[5].

قوله: «٥- أن يكون للشفيع مِلك سابق»: أي إذا لم يسبق مِلك لأحدهما لم تصح الشُّفعة، كأن يشتريَ اثنان أرضا، أو دارا صفقة واحدة، فهنا لا شفعة لأحد منهما؛ لأن الشفعة شُرعت لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، فإذا لم يكن ملك سابق فلا ضرر عليه[6].

الألباني.

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧١».

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٩٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٣١).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧٢».

(٥) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٦) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢١٣).

٣-باب الوديعةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أركانها ثلاثة:

١ - وديعة. ٢ - مودِع. ٣- مودَع.

الضابط الثاني: يُشترط لصحتها شرطان:

١ - أن تكون من جائز التصرف لمثله. ٢ - أن تكون مباحة.

الضابط الثالث: المودَع أمين لا يضمن إلا بالتعدِّي، أو التفريط.

===================== **الشرح** =====================

الوديعة: هي المال المدفوع إلىٰ من يحفظه بلا عِوض[(١)].

صورتها: أن يدفع زيد لعمرو ألفا؛ ليحفظها له علىٰ أنه متىٰ طلبها منه دفعها إليه.

وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الوديعة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

قوله: «الضابط الأول: أركانها ثلاثة»: أي لا تصح الوديعة إذا لم تتوفر فيها هذه الأركان الثلاثة.

قوله: «١ - وديعة»: أي العين المراد حفظها وهي الألف في المثال السابق.

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢٣٣).

قوله: «٢- مودِع»: أي صاحب العين الذي يريد حفظها، وهو زيد في المثال السابق.

قوله: «٣- مودَع»: أي الذي سيقوم بحفظ العين، وهو عمرو في المثال السابق.

قوله: «الضابط الثاني: يشترط لصحتها شرطان»: أي لا تصح الوديعة إلا إذا توفر هذان الشرطان.

قوله: «١- أن تكون من جائز التصرف»: أي لابد أن تكون الوديعة من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد الذي يُحسن التصرف المالي.

قوله: «لمثله»: أي لابد أن يكون المودَع جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد.

فلا تصح الوديعة من صبي أو إلىٰ صبي، ولا تصح من مجنون أو إلىٰ مجنون، ولا تصح من سفيه لا يحسن التصرف المالي أو إلىٰ سفيه لا يحسن التصرف المالي؛ لأنهم غير مأذون لهم التصرف في أموالهم، فأموال غيرهم من باب أولىٰ.

قوله: «٢- أن تكون مباحة»: أي لا يصح أن تكون الوديعة محرمة، كخمر، أو خنزير، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢].

قوله: «الضابط الثالث: المودَع أمين لا يضمن إلا بالتعدِّي، أو التفريط»: أي لا تضمن الوديعة إذا تلفت عند المودَع إلا إذا تعدىٰ أو فرط بإجماع أهل العلم[1]؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

---

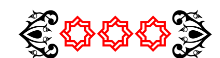
(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٢٢».

رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ [التوبة: ٩١]، وَالمُودَعُ محسِن.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»(١)، أي لا يتحمل الخسارة إذا تلفت إلا إذا تعدىٰ، أو فرط.

والتعدي: هو فعل ما لا يجوز، كأن يضع الوديعة في مكان غير آمن.

والتفريط: هو ترك ما يجب فعله، كأن يُودع بهيمة فلم يطعمها حتىٰ ماتت.



---

(١) **حسن:** رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني.

٤-باب أحياء الموات

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: من أحيا أرضا مَيتَةً تملكها ولو بغير إذن الإمام.

الضابط الثاني: يحصل الإحياء في كل مكان بعُرفِه.

الضابط الثالث: مَن سبق إلىٰ مباح تملك ما يحوزه منه.

==================== **الشرح** ====================

المَوَات: هي الأرض الخراب التي لم يجرِ عليها مِلك لأحد[(١)].

قوله: «الضابط الأول: من أحيا أرضا ميتة تملكها ولو بغير إذن الإمام»: لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ**»[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: يحصل الإحياء في كل مكان بعُرفه»: أي كل ما دل عليه العُرف أنه إحياء حصل به، إما بحائط منيع يمنع غيره من الدخول إليه، أو بإجراء ماء إليها لا تزرع إلا به، أو بغرس شجر، أو بحفر بئر فيها.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[(٣)].

---

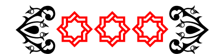
(١) انظر: المغني (٨/ ١٤٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٥)، والترمذي (١٣٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٢).

قوله: «الضابط الثالث: مَن سبق إلىٰ مباح تملك ما يحوزه منه»: أي من سبق إلىٰ شيءٍ مباح أخذ ما يحوزه منه، كصيد، ونفطٍ، ومِلحٍ.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنَىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**»(١)، أي ينتفع بأرض منىٰ مَن سبق إليها.



(١) حسن: رواه أبوداود (٢٠٢١)، والترمذي (٨٨١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

٥-باب الجُعَالةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروطها ثلاثة:

١ - أن تكون من جائز التصرف. **٢ - كونُ العمل مُباحا.**

٣- كونُ الجُعْل مَعلوما.

الضابط الثاني: من أعدَّ نفسه لعمل فعَمل لغيره بإذنه استحق الأجرة.

الضابط الثالث: من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضا إلا في ردِّ آبق، أو تخليص متاع.

==================== الشرح ====================

الجُعَالــة: هـي جعـل مـال معلـوم لمـن يعمـل لـه عمـلا مباحـا ولـو مجهولا[١].

صورتها: أن يقول: من ردَّ لقطتي، أو بنىٰ لي هذا الحائط، أو أذَّن بهذا المسجد شهرا، فله كذا.

والجُعَالَةُ مشروعة بالكتاب، والسُّنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ۝٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٣٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ... الحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا»[(١)].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الجُعالة في رد الضالة، والآبق، وغيرهما جائزة[(٢)].

قوله: «الضابط الأول: شروطها ثلاثة»: أي لا تصح الجُعالة إلا باجتماع هذه الشروط الثلاثة.

قوله: «١- أن تكون من جائز التصرف»: أي لا تصح الجُعالة من غير جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا تصح الجُعالة من صبي، ومجنون، وسفيه؛ لأنها عقد معاوضة في الحياة فتأخذ حكم البيع[(٣)].

قوله: «٢- كون العمل مباحا»: أي لا تصح الجُعَالة علىٰ شيء محرَّم، كغناء، وزنا، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

قوله: «٣- كون الجُعل معلوما»: أي لابد أن يكون العِوض معلوما إما بالرؤية، أو بالوصف، فإنْ شَرَط جُعْلا مجهولا لم تصح الجعالة، كأن يقول: من رد عليَّ لقطتي، أو: مالي فله ما يَسرُّه.

قوله: «الضابط الثاني: من أعدَّ نفسه لعمل فعمل لغيره بإذنه استحق الأجرة»: أي من عمل لغيره عملا بغير جُعل، وكان قد أعد نفسه لهذا العمل، كالخياط، أو الوزَّان، ونحوه، وأَذن له المعمول له في العمل فله

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) **انظر:** المغني (٨/ ٣٢٣).

(٣) **انظر:** المغني (٨/ ٧).



أُجرة المثل.

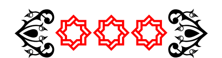
صورة ذلك: أن يقول محمد لمن يعمل عنده: اعمل كذا وكذا لجاري، فهنا يستحق هذا العامل أجرة مثله؛ لأنه عمل بإذن المعمول له.

قوله: «الضابط الثالث: من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضا إلا في ردِّ آبق، أو تخليص متاع»: أي من عمل لغيره عملا، ولم يؤذن له في هذا العمل لم يستحق عوضا إلا في حالين:

الأولىٰ: في رد آبق، والآبق: هو العبد الهارب من سيده.

الثانية: تخليص متاع، كسفينة انكسرت، أو مال سُرِقَ.

فهنا يأخذ أجرة مثله، وذلك للحث علىٰ حفظه علىٰ مالكه[1].



---

(١) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢٨٥).

٦-باب اللقطة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أقسامها ثلاثة:

١ – ما لا تتبعه همة أوساط الناس فيُمْلَك بلا تعريف.

٢ – الضوالُّ التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها.

٣– ما سوىٰ ذلك من حيوان، أو متاع يجوز التقاطه لأمين قادر علىٰ تعريفه.

==================== **الشرح** ====================

اللُّقطة: هي المالُ الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره[1].

واللُّقطةُ مشروعةٌ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[2].

قوله: «١ – ما لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس فيُمْلَك بلا تعريف»: أي من

---

(١) **انظر:** المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٢٨٢).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

وجد شيئا مما لا يهتم الناس بالبحث عنه إذا ضاع منهم، كالرغيف، والتمرة، والحبل، وما لا قيمة له كبيرة، فيملك بلا تعريف، وهذا بإجماع أهل العلم(١).

وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بتمرة في الطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»(٢).

قوله: «٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع يحرُم أخذُها»: أي الضوال من البهائم، كالإبل، والخيل التي تدافع عن نفسها إذا أرادت صغار السباع كالذئب، والثعلب أن تفترسها لا يجوز أخذها لمن وجدها؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا**»(٣).

قوله: «٣- ما سوىٰ ذلك من حيوان، أو متاع»: أي ما سوىٰ ما تقدم من حيوان، كغنم، وعُجول، أو متاع كذهب وفضة وثياب وكتب.

قوله: «يجوز التقاطه لأمين قادر علىٰ تعريفه»: أي يجوز أخذه لأمين قادر علىٰ تعريفه، فلا يجوز التقاط شيئا مما تقدم إلا إذا توفر في الملتقِط شرطان:

١ - الأمانة.

٢ - القدرة علىٰ التعريف.

فمن عجز عن تعريفها لم يجز له أخذها؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ -أي الفضة-، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا،**

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

الضابط الثاني: لُقطة الحيوان يأكله بقيمته، أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يحفظه ويَرجع بنفقته.

الضابط الثالث: لُقطة ما يُخشىٰ فساده يأكله بقيمته، أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يجففه.

الضابط الرابع: اللُّقطة تُعَرَّف سَنَة، ثم تدخل في المِلك قهرًا بعد حفظ صفتها.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثاني: لُقطة الحيوان يأكله بقيمته، أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يحفظه ويَرجع بنفقته»: أي إذا وجد أحدنا حيوانا لا يمتنع من صغار السباع، فهو مخير فيه بين ثلاثة أشياء:

١ - أن يأكله بقيمته؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عنِ الشاة، فقال: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[(١)]، فَسَوَّىٰ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الذِّئْبِ.

٢ - أن يبيعه، ويحفظ ثمنه؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذن، فبيعه أولىٰ.

٣- أن يحفظه، ويأخذ نفقته التي أنفقها عليه إذا رجع صاحبه.

قوله: «الضابط الثالث: لقطة ما يُخشىٰ فساده يأكله بقيمته، أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يجففه»: أي من وجد شيئا يخاف فساده بإبقائه كالخضروات، والفواكه، ونحوها، فهو مخير فيه بين ثلاثة أشياء:

١ - أن يأكله بقيمته.

٢ - أن يبيعه، ويحفظ ثمنه.

٣- أن يجفِّفه إن كان يجفف، كالعِنب، والرُّطَب، ونحوهما، فإذا رجع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢)

صاحبه أعطاه إياه.

قوله: «الضابط الرابع: اللقطة تُعرَّف سَنة، ثم تدخل في المِلك قهرا بعد حفظ صفتها»: أي من وجد لُقطة وجب عليه أن يعرِّفها سَنة من حين التقاطها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»(١)، فإن لم يجد صاحبها دخلت في ملكه قهرا بلا خيار كالميراث؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**»(٢).

ولكن إن رجع صاحبها بعد ذلك وجب عليه أن يؤديها إليه ولو بعد مدة طويلة؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثم أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا**»(٣).

كيفية تعريف اللقطة:

- يعرِّفها كل يوم لمدة أسبوع.
- ثم مرة من كل أسبوع في الشهر الأول.
- ثم مرة في كل شهر في أماكن تجمُّع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، ونحوه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

٧-باب اللقيطِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: اللقيط يُنفَق عليه مما معه، وإلا فمن بيت المال، وإلا فعلىٰ من علم بحاله.

الضابط الثاني: ميراثه، ودِيَته لبيت المال.

الضابط الثالث: إن ادَّعاه واحد أُلحق به، وإن ادَّعاه أكثر فالبينة، ثم القافة.

==================== **الشرح** ====================

اللقيط: هو الطفل الذي لا يُعرف نَسبُه[(١)].

والتقاط اللقيط فرض كفاية؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

قوله: «الضابط الأول: اللقيط يُنفَق عليه مما معه»: أي إذا وُجد مع اللقيط مال أُنفق عليه منه، وهو ماله بالإجماع[(٢)]، ولا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحته.

قوله: «وإلا فمن بيت المال»: أي إذا لم يكن معه مال أُنفق عليه من بيت مال المسلمين؛ لأن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لمَن وجد لَقيطا: «**اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ**،

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٣٨».

وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[(١)]، أي علىٰ بيت مال المسلمين.

قوله: «وإلا فعلىٰ من علم بحاله»: أي إذا تعذَّر أَخذُ نفقته من بيت مال المسلمين فعلىٰ من علم حاله الإنفاق عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «الضابط الثاني: ميراثه، ودِيَته لبيت المال»: أي إذا مات اللقيط ومعه مال، فإن هذا المال لبيت مال المسلمين، وإن قُتل اللقيط فإن دِيته تدفع لبيت مال المسلمين أيضا؛ لأن بيت المال يرث من لا وارث له[(٢)].

قوله: «الضابط الثالث: إن ادَّعاه واحد أُلحق به»: أي إذا ادعىٰ نسب هذا الطفل رجل، أو امرأة لحق به.

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: هَذَا الطِفْلُ ابْنِي، وَلَيْسَ لِلطِّفْلِ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، أَنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ: هَذَا ابْنِي، لَمْ يُقبَلْ قَوْلُهَا إِلَّا بِبيِّنَةٍ - أي بشهادة-، **لَيْسَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ**[(٣)].

قوله: «وإن ادعاه أكثر فالبينة»: أي الشهادة؛ لأن البينة حجة، وعلامة واضحة علىٰ إظهار الحق[(٤)].

قوله: «ثم القافة»: القافة: هم قوم يعرفون الأنساب بالشَّبَه[(٥)]، فإذا

---

(١) صحيح: رواه مالك (١٤١٧)، والبخاري تعليقا (٣/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٥٨).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٦٠، ٣٦٢».

(٤) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٣٢٣).

(٥) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٢٨٤).

ادعىٰ نسب اللقيط رجلان ولهما بينتان، أو لا بينة لهما عُرض علىٰ القافة معهما، فإن ألحقته القافة بأحدهما أُلحق به.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ، دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[1].

فلولا أن ذلك حق لما سُرَّ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٧١).





الرابعَ عشرَ:

كتابُ الوقفِ

الرابعَ عشرَ:
كتاب الوقفِ

وفيه بابان:

١- باب الوقف.

٢- باب الهبة.

====================== الشرح ======================

الوقف: هو تَحبيس الأصل، وتَسبيل السلعة[١].

صورته: أن يقول زيد: أوقفتُ، أو: سبَّلتُ هذه الأرض، أو: هذا البيت علىٰ الأيتام، فيُصرف نفعه إلىٰ من أُوقفَ عليهم.

والوقف مستحب لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[٣].

---

(١) **انظر:** المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٨٥).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٣١).

١-باب الوقفِ

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: أركانه ثلاثة:

١ – واقف. ٢ – وقف. ٣– موقوف عليه.

الضابط الثاني: شروطه سبعة:

١ – أن يكون الواقف جائزَ التبرع.

٢ – أن يكون الوقف عينا يصحُّ الانتفاع بها.

٣– إمكان الانتفاع به مع بَقاء عينه.

٤ – أن يكون علىٰ برٍّ، وقُربة. ٥ – أن يكون علىٰ معين.

٦ – أن يكون منجَّزًا. ٧– أن يكون مؤبَّدًا.

==================== الشرح ====================

قوله: «١ – واقف»: أي المتبرِّع بالعين الموقوفة، وهو زيد في المثال السابق.

قوله: «٢– وقف»: أي العين المتبرَّع بها، وهي الأرض، أو البيت في المثال السابق.

قوله: «٣– موقوف عليه»: أي المتبرَّع إليه، أو المستفيد بالعين الموقوفة، وهم الأيتام في المثال السابق.

قوله: «الضابط الثاني: شروطه سبعة»: أي شروط صحة الوقف سبعة،

فلا يصح الوقف إلا باجتماع هذه الشروط السبعة.

قوله: «١- أن يكون الواقف جائزَ التبرع»: أي حُرًّا رشيدًا، فلا يصح الوقف من الصغيرِ، والعبدِ، والمجنونِ، والسفيهِ، كسائر تصرفاتهم الماليةِ.

قوله: «٢- أن يكون الوقف عينا يصحُّ الانتفاع بها»: أي لا يصح وقفُ شيء في الذِّمة -أي دَينا ليس في حوزته-، كأن يقول: أوقفتُ دارًا، وهذه الدار ليست في حوزته.

ولا يصح وقف مُبْهَم غير معين، كأن يقول: أوقفتُ أحد هذين الفرسين، أو: أوقفت أرضا، ولا يُعرف صفتها.

ولا يصح وقف ما لا يَصِحُّ الانتفاع به، كالخنزير، وآلات الموسيقىٰ، والمرهون؛ لأن الوقف تمليك الغرض منه الانتفاع، فلا يجوز فيما لا يصح الانتفاع به كالبيع[1].

قوله: «٣- إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه»: أي لا يصح الوقف في شيء لا يبقىٰ بالانتفاع به كالطعام، والشراب، ونحوه.

فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ وَالقُرْبَىٰ وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»**[2].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٧٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

قوله: «٤- أن يكون علىٰ بِر، وقُربة»: أي لا يصح الوقف إلا علىٰ طاعة، كالمساجد، والفقراء، والأقارب، ونحوه، ولا يصح علىٰ غير ذلك كالكنائس، والتوراة، والإنجيل، ونحوه؛ لأن في هذا إعانة علىٰ المعصية، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢].

قوله: «٥- أن يكون علىٰ معين»: أي علىٰ جهة معينة كمسجد، أو شخص كزيد وعمرو، ولا يصح الوقف علىٰ مجهول، كأن يقول: أوقفت هذا البيت علىٰ رجل، أو امرأة، أو مسجد، ولا يُعرف المقصود؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ أَرْضَ خَيْبَرَ فِي **«الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَىٰ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»**[1].

قوله: «٦- أن يكون منجَّزا»: أي غير معلق، فلا يصح تعليق الوقف علىٰ حدوث شيء في المستقبل؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه علىٰ حدوث شيء في المستقبَل كالبيع[2].

قوله: «٧- أن يكون مؤبَّدًا»: أي لا يصح الوقفُ أن يكون مؤقَّتا إلىٰ مدة، كأن يقول: وقفتُه شهرا، أو سَنة، أو أسبوعا؛ لأنه مالٌ أُخرجَ علىٰ سبيل الصدقة، فلم يجُز إلىٰ مدة كالصدقة[3].

وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِأَرْضِ خَيْبَرَ **«أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»**[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٧٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٧٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

الضابط الثالث: يشترط في الناظر خمسة أشياء:

١- الإسلام. ٢- التكليف. ٣- الكفاية في التصرف.

٤- الخبرة به. ٥- القوة عليه.

الضابط الرابع: يُرجع في مَصرف الوقف إلىٰ شرط الواقف، وفي ألفاظه إلىٰ العَادة، والعُرف.

الضابط الخامس: الوقف لا يُغيَّر إلا إن تَعذَّر ففي مثله.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثالث: يشترط في الناظر خمسة أشياء»: أي يُشترط في مَن يقوم بمصالحِ الوقف -كالإجارة، والعمارة، ونحوه- خمسة شروط، فلا يصح أن يتولىٰ الوقف أحد إلا إذا اجتمعت فيه هذه الشروط الخمسة.

قوله: «١- الإسلام»: أي إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة الموقوف عليها كمسجد ونحوه فلا يجوز أن يتولَّاه كافر؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

فإن كان الوقف علىٰ كافر معيَّن جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف علىٰ أولاده الكفار[(١)].

قوله: «٢- التكليف»: أي لا يصح أن يتولىٰ الوقف غير مكلَّف، والمُكَلَّف هو البالغ العاقل الرشيد؛ لأن غير المكلَّف لا يمكَّن من التصرف في مِلكه، ففي الوقف أولىٰ[(٢)].

قوله: «٣- الكفاية في التصرف»: لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٠/ ٦١-٦٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٠/ ٦٢).

شرعا، وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

قوله: «٤- الخبرة به»: أي بالتصرف.

قوله: «٥- القوة عليه»: لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات: الكفاية في التصرَّف، والخبرة، والقوة، لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف(١).

قوله: «الضابط الرابع: يُرجع في مَصرف الوقف إلىٰ شرط الواقف»: أي لا يُصرف الوقف في غير ما شَرطه الواقف، كشرطِه لزيد كذا، ولعمرو كذا، فلا يُصرف لغيرهما؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شُرُوطًا، عَلَىٰ «**الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»(٢)، فَلَوْ لَمْ يَجِبِ العمل بهذه الشروط لم يكن في اشتراطها فائدة(٣).

قوله: «وفي ألفاظه إلىٰ العادة، والعُرف»: أي يُرجع في مصرفِ الوقف إلىٰ مقتضىٰ العادة والعُرف؛ لأن العادة والعرف في الوقف يدل علىٰ شرط الواقف، فلو قال: أوقفت هذا المال علىٰ العلماء، فإنه يُرجع في معنىٰ هذا اللفظ -وهو العلماء- إلىٰ العادة والعرف، فإن كان العُرف يقتضي أن العلماء هم علماء الشرع فقط، فلا يجوز صرف الوقف إلىٰ غيرهم، وإن كان العُرف يقتضي أن العلماء هم كل العلماء سواء كانوا علماء شرع، أو علماء غير شرع، فهنا يصرف للجميع.

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٠/ ٦٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٣٥٢).

قوله: «الضابط الخامس: الوقف لا يُغيَّر»: أي لا يُرهن، ولا يُورث، ولا يُوهب، ولا يُبدَّل بغيره؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّق أنه لا يباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث[١].

قوله: «إلا إن تعذَّر»: أي إن تعذر الانتفاع بالوقف فيما وُقف عليه جاز تغييره؛ كأن يكون مسجدا فيتعذر الانتفاع به لخراب الناحية التي فيها، أو كان موضع المسجد قَذَرًا، أو هُجِر المسجد؛ لبناء مسجد أكبر منه بجواره.

قوله: «ففي مثله»: أي يصح التصرف في الوقف إن تعذر الانتفاع به في مثل الموقوف عليه، فيصح بيعه، ويُصرف ثمنه في مثله.

وذلك للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه علىٰ حاله -لا يُنتفع به- إضاعة[٢]، فوجب تغييره في مثله، كأن يُباع ويشترىٰ بثمنه مثله في مكان آخر.

ولأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ وَقَدِ اتَّخَذَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بَيْتَ المَالِ، نَقَبَ بَيْتَ المَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «**أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ المَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لا يَزَالُ فِي المَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي**»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (١٠/ ١٠٥).

(٣) **صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٩٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٩): «فيه القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح».

٢-باب الهبة

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: شروطها سبعة:

١ - أن تكون من جائز التبرع.

٢ - أن يكون الواهب مختارا غير هازل.

٣- أن تكون الهبةُ مما يصح الانتفاع به.

٤ - أن يكون الموهوب له ممن يصح تمليكه.

٥ - أن يقبلها بما يدل عليه عُرفا.

٦ - أن تكون منجَّزة. **٧- أن تكون غير مؤقَّتة.**

===================== الشرح =====================

الهبةُ: هي التبرع بتمليك مال في حياته بلا عِوض[1]، وتسمىٰ بالهدية.

وهي مستحبة؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[2]، أي الهدية من أسباب المحبة، والأُلفة بين الناس.

قوله: «الضابط الأول: شروطها سبعة»: أي لا تصح الهبة إلا باجتماع هذه الشروط السبعة.

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٩١).

(٢) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٦٩)، وصححه الألباني.

قوله: «١- أن تكون من جائز التبرع»: أي لابد أن يكون الواهب مكلَّفا، أي بالغا، حرًّا، رشيدا، فلا تصح الهبة من صغير، أو عبد، أو مجنون، أو سفيه لا يحسن التصرف المالي؛ لأنه لا يجوز لهم التصرف في أموالهم.

قوله: «٢- أن يكون الواهب مختارا غير هازل»: أي لا تصح هبة المكرَه، والهازل؛ لحديث رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**»[(٢)].

قوله: «٣- أن تكون الهبةُ مما يصحُّ الانتفاع به»: أي لا يصح هبة ما لا يصح الانتفاع به كالخنزير، والخمر، وآلات الموسيقىٰ، ونحوه؛ لأن الهبة تمليك، وكلَّ ما لا يصح الانتفاع به لا يُمَلَّكُ.

قوله: «٤- أن يكون الموهوب له ممن يصح تمليكه»: أي لابد أن يكون الموهوب -الذي يُعطىٰ الهبة- ممن يصح تمليكه، وهو البالغ الرشيد، فلا تصح الهبة لصغير، ومجنون.

ولا تصح الهبة كذلك للأموات، أو الجن؛ لأنهم لا يملكون[(٣)].

قوله: «٥- أن يقبلها بما يدل عليه عُرفا»: أي بقول، أو بفعل يدل علىٰ القبول كأن يقول: قَبلتُ، أو: رَضيتُ، أو يأخذها ولا يقول شيئا.

قوله: «٦- أن تكون مُنجَّزة»: أي لا يصح تعليق الهبة علىٰ شرط

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

(٣) **انظر**: فتح وهاب المآرب (٢/ ٤٢١).



مستقبَل كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو: قدم فلان، فقد وهبتك كذا، وذلك قياسا علىٰ البيع.

قوله: «٧- أن تكون غير مؤقَّتة»: أي لابد أن تكون الهبة مؤبَّدة غير مؤقَّتة بوقتٍ، فلا يصح أن تكون مؤقتة إلىٰ مدة معلومة، كأن يقول: وهبتك هذا سنة، أو: شهرا، وذلك قياسا علىٰ البيع[1].



---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٠/ ١٣٨).

الضابط الثاني: يُكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها، وبعده يحرم، ولا يصح.

الضابط الثالث: للأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة:

١ - أن لا يُسقِط الأب حقَّه في الرجوع.

٢ - ألا تزيد زيادة متصلة. ٣- أن تكون باقيةً في مِلك الولد.

٤ - أن تكون باقيةً تحت تصرفه.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها»: أي يكره للواهب أن يرجع في الهبة بعد إخبار الموهوب له بها، وقبل أن يعطيها له؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[١].

قوله: «وبعده يحرم»: أي يحرم الرجوع في الهبة بعد إعطائها.

قوله: «ولا يصح»: أي لا يصح الرجوع في الهبة بعد دفعها للموهوب له؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِه**»[٢].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا نَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَامًا**»[٣].

قوله: «الضابط الثالث: للأب الرجوع في هبته لولده»: أي يجوز للأب أن يرجع في الهبة التي أعطاها لولده؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) **انظر**: سنن أبي داود (٣/ ٣١٥).

شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[(١)].

قولـه: «بشـروط أربعـة»: أي لا يجـوز لـلأب إذا أعطـىٰ ولـده هبـة أن يأخذها إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١- أن لا يسقط الأب حقه في الرجوع»: أي فيما وهبه لولده، فإن قال الأب لولده: خذ هذه الهبة، ولا أطالبك بها بعد ذلك، فلا يجوز للأب أن يرجع في هذه الهبة؛ لأنه أسقط حقه في الرجوع[(٢)].

قوله: «٢- ألا تزيد زيادة متصلة»: أي لا تزيد قيمة العين الموهوبة عند الولد، كالسِّمَن والكِبَر والحمل، ونحوه، فإذا كانت الهبة شاة فكبرت، لم يجز للأب أن يأخذها.

أما إذا زادت زيادة منفصلة، كأن تكون بهيمة ولدت فيجوز للأب أن يرجع فيها بأن يأخذ الأصل، ويترك الزيادة.

قوله: «٣- أن تكون باقية في مِلك الولد»: أي إذا خرجت العين الموهوبة عن مِلك الولد، كأن يكون باعها، أو وقفها، أو وهبها لم يملك الأب الرجوع؛ لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره[(٣)].

قوله: «٤- أن تكون باقية تحت تصرفه»: أي لابد أن تكون الهبة باقية تحت تصرف الولد، فإن كان الولد رهن الهبة، أو حُجِر عليه لفلَس لم يملك الأب الرجوع؛ لأنه لو رجع في هبته لسقط حق المرتهن، والغرماء[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤١)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: فتح وهاب المآرب (٢/ ٤٢٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٠١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٠١).

الضابط الرابع: للأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط ستة:

١ – ألا يضرَّه. ٢ – ألا يكون في مرض أحدهما المَخُوف.

٣ – ألا يعطيه لولد آخر.

٤ – أن يكون التملك بالقبض مع القول، أو النية.

٥ – أن يكون ما تملكه عينا موجودة.

٦ – ألا يكون الأب كافرا، والابن مسلما.

الضابط الخامس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض ولده بالهبة إلا بأحد شرطين:

١ – بإذن بقية الأولاد. ٢ – لحاجة شديدة، كعجز، ومرض.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الرابع: للأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء»: أي يجوز للأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»[(١)].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[(٢)].

قوله: «بشروط ستة»: أي لا يحل للأب أن يتملك من مال ولده شيئا إلا باجتماع هذه الشروط الستة.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣١)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٢٩٠)، صححه الألباني.

قوله: «١- ألا يضره»: أي لا يضر الأب ولده بما يتملكه منه، فإن كان سيتسبب في إيقاع الضرر عليه لم يصح تملكه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

قوله: «٢- ألا يكون في مرض أحدهما المَخُوف»: أي لا يصح التمليك في مرض أحدهما المخُوف، وهو مرض الموت؛ لانعقاد سبب الإرث[(٢)]، وهو أن المال صار من حقِّ الورثة.

قوله: «٣- ألا يعطيه لولد آخر»: أي لا يأخذ من أحد ولديه فيعطيه الآخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولىٰ[(٣)].

قوله: «٤- أن يكون التملك بالقبض مع القول، أو النية»: أي لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبضه مع القول، كأن يقول: تملكته، أو: أخذته، **أو النية** بأن ينوي التملك.

قوله: «٥- أن يكون ما تملكه عينا موجودة»: أي لا يصح أن يتملك ما في ذمة ولده كالدَّين؛ لأن ما في الذِّمة لا يملكه الولد إلا بالقبض[(٤)].

قوله: «٦- ألا يكون الأب كافرا، والابن مسلما»: لأن اختلاف الدِّين يمنع الميراث وهو آكد من الهبة؛ لذا فهي أولىٰ بهذا الحكم بألا يتملك الكافر من مال ولده شيئا إلا إذا أذن له الولد.

قَالَ رسول اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤١٤).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٠٢)، والشرح الكبير (١٧/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) **انظر**: فتح الوهاب المآرب (٢/ ٤٣٢).

المُسْلِمَ»[١].

قوله: «الضابط الخامس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض ولده بالهبة إلا بأحد شرطين»: أي لا يجوز للأب أن يعطي بعض ولده شيئا دون الآخرين إلا بأحد شرطين.

لِمَا رَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[٢].

قوله: «١- بإذن بقية الأولاد»: لأن هذا المال مآله إليهم، فتعلقت به نفوسهم، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم.

قوله: «٢- لحاجة شديدة، كعجز، ومرض»: أي إذا أعطىٰ بعض ولده عطية؛ لحاجة، كعجز، ومرض، أو فقر، صح[٣].

وذلك لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: «**وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ** -أي أخذتيه- **كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ**»[٤].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) **انظر**: فتح وهاب المآرب (٢/ ٤٣٦).

(٤) **صحيح**: رواه مالك (١٤٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٣).



الخامسَ عَشَرَ:
كتــــابُ الوصايا

الخامس عشر:
كتاب الوصايا

وفيه خمسة ضوابط:

١-أركانها.

٢-أحكامها.

٣-مبطلاتها.

٤-يُرجع في ألفاظها إلى العرف.

٥-لا يُؤخذ من المال المتبرَّع به.

====================== الشرح ======================

الوصايا: جمع وصية، وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، كأن يوصي زيد إلىٰ عمرو أن يزِّوج بناته، أو يوصي إليه بمال، ونحوه[(١)].



(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥)، وكشاف القناع (١٠/ ١٩٧).

الضابط الأول: أركانها خمسة:

١ - صيغة. ٢ - مُوص. ٣- مُوصَىٰ له.

٤ - موصىٰ به. ٥ - موصىٰ إليه.

الضابط الثاني: أحكامها خمسة:

١ - تُستحب لمن ترك مالا كثيرا.

٢ - تكره لفقير له ورثة فقراء. ٣- تباح لفقير له ورثة أغنياء.

٤ - تجب علىٰ من عليه حق بلا بينة، أو أمانة بلا إشهاد.

٥ - تحرم في ثلاث حالات:

١ - لوارث. ٢ - بأكثر من الثلث لمن له وارث.

٣- لإعانة علىٰ محرَّم.

==================== الشرح ====================

قوله: «١ - صيغة»: سواء كانت مسموعة، أو مكتوبة، كأن يقول: أوصيتُ بمائة ألف لزيد إلىٰ عمرو، أو يكتب ألفا لبكر إلىٰ محمد، فهذه تسمىٰ صيغة.

قوله: «٢ - مُوصٍ»: أي المتبرِّع بالوصية لما بعد الموت.

قوله: «٣- مُوصَىٰ له»: أي المتبرَّع إليه، وهو زيد في المثال السابق.

قوله: «٤ - موصىٰ به»: أي العين التي يمكن دخولها في ملكِ الموصىٰ له، كالمال، ونحوه، وهو المائة ألف في المثال السابق.

قوله: «٥ - موصىٰ إليه»: أي المأمور بتنفيذ الوصية بعد موت الموصي، وهو عمرو في المثال السابق.

قوله: «الضابط الثاني: أحكامها خمسة»: أي أحكام الوصية خمسة من حيث الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والحرمة.

قوله: «١- تستحب لمن ترك مالا كثيرا»: أي يستحب لمن ترك مالا كثيرا أن يوصي ببعض ماله لغير الورثة.

وذلك لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ أَشْفَيْتُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)]، أي إذا تركت ورثتك أغنياء أفضل من أن تتركهم فقراء يسألون الناس.

قوله: «٢- تكره لفقير له ورثة فقراء»: أي يكره للفقير الذي له ورثة فقراء أن يوصي بشيء من تركته، وذلك لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(٢)].

قوله: «٣- تباح لفقير له ورثة أغنياء»: أي تباح الوصية لفقير له ورثة أغنياء؛ لأنه إنما مُنِع من الوصيةِ إذا كان فقيرا وله ورثة فقراء؛ لأجل حاجة الورثة، فمن كان ورثته أغنياء لا يُعترض عليه فيما صنع في ماله بدليل حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ولأنهم لا حاجة لهم في ماله القليل[(١)].

قوله: «٤- تجب علىٰ مَن عليه حق بلا بيِّنة، أو أمانة بلا إشهاد»: أي تجب الوصية في حالين:

الأولىٰ: من عليه حق بلا بينة، أي بلا شهادة، كمن عليه دين لم يُشهد عليه أحدا.

الثانية: من عليه أمانة لم يشهد عليها أحد.

وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٢)].

ولأنه إذا لم يوصِ بذلك ضاع الحق الذي عليه.

قوله: «٥- تحرم في ثلاث حالات»: أي تحرم الوصية في ثلاث حالات.

قوله: «١- لوارث»: أي لا تجوز الوصية للورثة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(٣)].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ[(٤)].

قوله: «٢- بأكثر من الثلث لمن له وارث»: أي تحرم الوصية بأكثر من ثلث التركة لمن له وارث؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،**

---

(١) **انظر:** إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٣٩-٤٠).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) **صحيح:** رواه أبوداود (٢٨٧٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٧٢».

إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(١).

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الوَصَايَا مَقْصُورَةٌ بِهَا عَلَىٰ ثُلُثِ مَالِ العَبْدِ(٢).

ومن لا وارث له تجوز وصيته بكل ماله؛ لأنه إنما مُنع من الوصية بأكثر من الثلث؛ لأجل ورثته، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٣).

قوله: «٣- لإعانة علىٰ محرم»: أي لا تصح الوصية بمعصية، كالوصية لكنيسة، أو شراء معازف، أو نحوه.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٧٢».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

الضابط الثالث: مبطلاتها خمسة:

١ - رجوعُ الموصِي. **٢ - موتُ الموصَىٰ له قبل الموصِي.**

٣ - قتلُه للمُوصِي. **٤ - ردُّه للوصية.**

٥ - تلف العين المُعيَّنة المُوصىٰ بها.

الضابط الرابع: يُرجع في ألفاظها إلىٰ العُرف حالَ الوصية.

الضابط الخامس: إذا قال: ضع ثلث مالي حيث شئتَ، لم يجز له أخذه، ولا لورثته، ولا لورثة الموصِي.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: مبطلاتها خمسة»: أي الأشياء التي تبطل الوصية خمسة، متىٰ حصل منها شيء بطلت الوصية.

قوله: «١ - رجوع الموصي»: أي بقول أو فعل، أما القول كأن يقول: رجعتُ في وصيتي، أو: أبطلتها أو: غيَّرتها، أو: فسختها.

وأما الفعل فبما يدل علىٰ الرجوع كأن يبيع ما أوصىٰ به، أو يرهنه.

وقد **أجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ، فَبَاعَهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مَا فَأَتْلَفَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رُجُوعٌ.**

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا يُوصِي بِهِ إِلَّا العِتْقَ[١].

قوله: «٢ - موت الموصىٰ له قبل الموصِي»: أي إذا مات الموصىٰ له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنه مات قبل استحقاقها[٢].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٨٥، ٣٨٦».

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩-٢٠).

قوله: «٣- قتله للموصي»: أي إذا قتل الموصَىٰ له الموصِي بطلت الوصية؛ لأن القتل يمنع الميراث، والميراث آكد من الوصية فتكون الوصية أولىٰ بالمنع.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**»[(١)].

قوله: «٤- ردُّه للوصية»: أي إذا رد الموصىٰ له الوصية بعد موت الموصي بطلت، كأن يقول: رددت، أو: لا أقبل[(٢)].

قوله: «٥- تلف العين المعيَّنة الموصىٰ بها»: أي إذا تلفت العين المعيَّنة الموصىٰ بها بطلت الوصية، كأن ينهدم الدار الموصىٰ به.

فقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مِنَ المَالِ بِعَيْنِهِ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، أَلَّا شَيْءٌ لِلْمُوصَىٰ لَهُ فِي سَائِرِ مَالِ المَيِّتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ جَمِيعِ مَالِهِ، فَهَلَكَ مِنَ المَالِ شَيْءٌ، أَنَّ الَّذِي يَتْلَفُ يَكُونُ مِنْ مَالِ الوَرَثَةِ، وَالمُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ[(٣)].

قوله: «الضابط الرابع: يُرجع في ألفاظها إلىٰ العرف حال الوصية»: أي يرجع في تنفيذ الوصية إلىٰ مقتضىٰ العُرف حالَ الوصية، فإن أوصىٰ للعلماء فهو للعلماء بالشرع دون غيرهم إذا كان لفظ العلماء يطلق علىٰ علماء الشرع فحسب.

قوله: «الضابط الخامس: إذا قال: ضع ثُلث مالي حيث شئت، لم يَجُز له أخذه، ولا لورثته، ولا لورثة الموصي»: أي إذا قال الموصِي للموصَىٰ له: ضع ثلث مالي حيث شئتَ، لم يجز له أن يأخذه لنفسه، ولا لورثته، ولا

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٥٤).

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٧٦، ٣٧٥».

لورثة الموصي.

وعلة عدم صرفه لنفسه؛ لأنه تمليك مَلَكه بالإذن، فلم يملك صرفه إلىٰ نفسه كالوكيل.

وعلة عدم صرفه لورثته؛ لأنه مُتَّهم في حقهم، ولهذا منع من قبول شهادته لهم.

وعلة عدم صرفه لورثة الموصي؛ لأن الوصية لا تجوز لوارث[1].



(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٣)، وكشاف القناع (١٠/ ٣٢٢).





السادسَ عشرَ:

كتـــابُ الفرائضِ

السادسَ عشرَ:
كتاب الفرائض

وفيه سبعة ضوابط:

١- الحقوق المتعلِّقة بالتركة.

٢- أسباب الإرث.

٣- مَوانع الإرث.

٤- الوارثون من الذكور.

٥- الوارثاتُ من النساء.

٦-أصحابُ الفروض.

٧- الحجبُ.

======================= الشرح =======================

الفرائض: هو العلم بقسمة المواريث، والمواريثُ: هي المال الذي يخلِّفه الميت[1].

وهي واجبة بالكتاب، والسُنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء: ١١-١٤].

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٩٩).



وأما السُّنة: فقولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ غالب مسائل المواريث.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

١ - مُؤْنة تجهيز الميتِ. **٢ - الديون المتعلِّقة بعين التركة.**

٣- الديون المُرسَلَة. **٤ - الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.**

٥ - الإرث.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة»: أي ما يتعلق بالتركة خمسة حقوق، ويُبدأ بها بالترتيب المذكور عند التزاحم.

قوله: «١ - مؤنة تجهيز الميتِ»: أي من كفنه، وحَنُوطه، ومُؤنة تجهيزه بالمعروف، ومؤنة دفنِه.

قوله: «٢ - الديون المتعلِّقة بعين التركة»: أي إن بقي بعد مؤنة تجهيز الميت شيء، قُضيت ديونه المتعلقة بتركته، كأن يكون رهن شيئا من تركته، أو عليه ضمان جناية[(١)].

قوله: «٣- الديون المُرسَلة»: أي إن بقي بعد قضاء ديون الميت المتعلقة بعين التركة شيء، قُضيت ديونه المرسَلة، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، ونحوه.

وقد قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ[(٢)].

قوله: «٤ - الوصية بالثلث فأقل لغير وارث»: أي إن بقي بعد قضاء ديون الميت المرسَلة شيء نُفِّذَت وصاياه، إن كان قد أوصىٰ بالثلث، أو

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٠/ ٣٣٠).

(٢) حسن: رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض (٤/ ٦)، والترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) موصولا، وحسنه الألباني.

أقل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

فإن كانت الوصية لوارث، أو أكثر من الثلث فلا تُنفذ إلا أن يجيزها الورثة(٢).

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣).

قوله: «٥- الإرث»: أي يُقسَّم ما بقي من التركة علىٰ ورثة الميت وفق ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].



(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (١٠/ ٣٣١).

(٣) **صحيح**: رواه أبوداود (٢٨٧٢)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني.

الضابط الثاني: أسباب الإرث ثلاثة:

١- نَسَب. ٢- نكاح. ٣- ولاء.

الضابط الثالث: موانع الإرث ثلاثة:

١- القتل. ٢- الرِّق. ٣- اختلاف الدين.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: أسباب الإرث ثلاثة»: أي الأسباب التي تجعل الإنسان يرث ثلاثة، فلا يرث، ولا يُورث بغيرها.

قوله: «١- نسب»: أي قرابة، كأبوة، وبُنوة، وأُخوة، فالأب يرث ابنه، والأم ترث ابنها، والابن يرث أباه، ويرث أمه، والأخ يرث أخته، والأخت ترث أخاها، وهكذا؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

قوله: «٢- نكاح»: أي عقد الزوجية الصحيح، فترث الزوجة زوجها، ويرث الزوج زوجته؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، الآية.

قوله: «٣- ولاء»: أي ولاء العتق، أي من أعتق عبدا أو أمةً، فمات هذا العبد، أو هذه الأمة، وله مال، ولا وارث للعبد، ورثه سيده الذي أعتقه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[١]، أي يحصل الإرث بالولاء كما يحصل بالنسب.

قوله: «الضابط الثالث: موانع الإرث ثلاثة»: أي الأشياء التي تمنع

---

(١) **صحيح:** رواه ابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، وصححه، والشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

الوارث من الإرث ثلاثة.

قوله: «١ - القتل»: أي إن قتل الوارث المورِّث، مُنع من الإرث، سواء كان قتلا عمدا أو خطأ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»(١).

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من تركة من قتله(٢).

قوله: «٢ - الرِّق»: أي لا يرث العبد قريبه، ولا يُورث؛ لأنه لا مِلك له فيورث؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٣)، فكذلك بموته.

أي من اشترىٰ عبدا، وله مال فمال هذا العبد للبائع إلا أن يشترط المشتري أخذه.

قوله: «٣- اختلاف الدين»: أي لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٤).



---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٥٦».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة:

١- الابن. ٢- ابنه وإن نزل. ٣- الأب.

٤- أبوه وإن علا. ٥- الأخ مطلقا.

٦- ابن الأخ لا من الأم. ٧- العم لا من الأم.

٨- ابنه كذلك. ٩- الزوج. ١٠- المعتِق.

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة»: هؤلاء مجمع على توريثهم(١).

قوله: «١- الابن»: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

قوله: «٢- ابنه وإن نزل»: أي ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، كابن ابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وابنُ الابن ابنٌ بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦].

قوله: «٣- الأب»: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

قوله: «٤- أبوه وإن علا»: أي أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور، كأبي أبي الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

وقد ورَّث رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجدَّ السدس(٢).

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٨).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٩٩)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وصححه الألباني.

قوله: «٥- الأخ مطلقا»: أي من كل جهة شقيقا كان، أو لأب، أو لأم.

أما الأخ لأم فيرث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء:١٢]، هذه الآية في الإخوة للأم بإجماع أهل العلم[(١)].

وأما الأخ لأبوين، أو لأب فيرث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الأخ لأبوين يرث جميع المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم[(٢)].

قوله: «٦- ابن الأخ لا من الأم»: أي يرث ابن الأخ لأبوين، أو لأب؛ لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٣)].

أما ابن الأخ من الأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام[(٤)].

قوله: «٧- العم لا من الأم»: أي يرث العم لأبوين -أي أخو الأب من أبويه-، أو العم لأب -أي أخو الأب من أبيه فقط-؛ لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

أما العم مِن الأم -أي أخو الأب من أمه فقط-؛ فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام[(٥)].

قوله: «٨- ابنه كذلك»: أي ابن العم لأبوين، أو لأب يرث؛ لحديث

---

(١) **انظر:** الإجماع رقم «٣٢٩».

(٢) **انظر:** الإجماع رقم «٢٢٥».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٤) **انظر:** كشاف القناع (١٠/ ٣٣٥).

(٥) **انظر:** كشاف القناع (١٠/ ٣٣٥).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم.

أما ابن العم من الأم، فإنه لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام[(١)].

قوله: «٩- الزوج»: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

قوله: «١٠- المُعتِق»: أي من أعتق عبدا فإنه يرثه إذا لم يكن لهذا العبد وارث؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[(٢)].

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٠/ ٣٣٥).

(٢) **صحيح**: رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩).

الضابط الخامس: الوارثاتُ من النساء سبع:

١- البنت. **٢- بنت الابن وإن نزل أبوها.**

٣- الأم. **٤- الجدة مطلقا.** **٥- الأخت مطلقا.**

٦- الزوجة. **٧- المعتِقة.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الخامس: الوارثات من النساء سبع»: هؤلاء مجمَع علىٰ توريثهن[(١)].

قوله: «١- البنت»: لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «٢- بنت الابن وإن نزل أبوها»: أي بمحض الذكور، كبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن بخلاف بنت البنت، فإنها لا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام[(٢)].

قوله: «٣- الأم»: لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «٤- الجدَّة مطلقا»: سواء كانت من قِبل الأب، أو من قِبل الأم، كما سيأتي.

قوله: «٥- الأخت مطلقا»: أي من كل جِهة، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

قوله: «٦- الزوجة»: وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٠/ ٣٣٦).

لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

قوله: «٧- المُعتِقة»: أي من أعتقت عبدا فإنها ترثه إن لم يكن له وارث؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[١].

---

(١) **صحيح**: رواه الشافعي في مسنده (٢٣٧ترتيب)، وابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، وصححه، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩).

الضابط السادس: أصحاب الفروض عشرة:

١، ٢ – الزوجان. **٣، ٤ – الأبوان.**

٥، ٦ – الجدُّ، والجدَّة مطلقا. **٧ – الأخت مطلقا.**

٨ – البنت. **٩ – بنت الابن.**

١٠ – الأخ من الأم.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط السادس: أصحاب الفروض عشرة»: أي الذين يرثون بالفرض عشرة، والفرضُ نصيب مقدَّر.

والفروض ستة: وهي النصف، والربع، والثلث، والسدس، والثمن، والثلثان.

قوله: «١، ٢ – الزوجان»: أما الزوج فله النصف إذا لم يكن للميتة ولد[1]، ولا ولد ابن، ويرث الربع إذا كان معه أحدهما.

وللزوجة والزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن، والثمن مع أحدهما.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك[2]، وأجمعوا أيضا علىٰ أن من ترك

---

(١) **الولد:** يشمل الذكر، والأنثىٰ في الشرع، واللغة.

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦».

أكثر من زوجة فإنهن يرثن مثل ميراث الزوجة الواحدة(١).

قوله: «٣، ٤ – الأبوان»: هما الأب، والأم.

أما الأم فلها أحد ثلاثة فروض:

١ – ترث الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات.

٢ – ترث السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٣– ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك إذا اجتمع زوج، أو زوجة مع أب، وأم.

أما الأب فله ثلاث أحوال:

١ – يرث بالفرض، وهو السدس في حال وجود الابن، أو ابنه.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

٢ – يرث الباقي في حال عدم وجود ولد.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

٣– يرث السدس مع الباقي، وذلك في حال وجود البنت، أو بنت الابن؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ**

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٢٧».

لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

قوله: «٥، ٦- الجد، والجدة مطلقا»: الجد هو أبو الأب، أو أبو أبي الأب، والجدة هي أم الأب، أو أم الأم، أو أم أبي الأب، أو أم أم الأم، أو أم أم الأب.

أما الجد فيرث مثل ميراث الأب تماما بالإجماع إذا لم يوجد الأب[(٢)] إلا إن اجتمع مع الأم أحد الزوجين، فللأم الثلث كاملا.

وأما الجدة فترث السدس بالإجماع إذا لم توجد الأم[(٣)]، وإن اجتمعت أكثر من جدة أخذن السدس أيضًا.

قوله: «٧- الأخت مطلقا»: أي الأخت الشقيقة ترث النصف بالفرض، والأختان الشقيقتان فصاعدا يرثن الثلثين في حال عدم وجود ولد للميت، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولا أخ معصِّب.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وترث الأخت الباقي في حال وجود بنت، أو بنت الابن، وترث للذكر مثل حظ الأنثيين في حال وجود أخ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦].

والأخوات من الأب يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حال عدم وجود الأخوات الشقيقات، وذلك لدخولهن في لفظ الآية.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٤٨».

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٤٠، ٢٤٦».

وإذا اجتمع الأخوات من الأب مع الأخوات الشقيقات، فإن الأخوات لأب يرثن السدس إن وُجدت أخت شقيقة واحدة، أما إن وُجدت أكثر من أخت شقيقة لم ترث الأخوات من الأب شيئا.

أما الأخت لأم فترث السدس إن كانت واحدة، وإن كُن أكثر فهن شركاء في الثلث إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولا أم.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم.

قوله: «٨- البنت»: أي البنت الواحدة ترث النصف بالفرض، وإن كن أكثر فلهن الثلثان بإجماع العلماء[(١)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

وفي حال وجود الأخ المعصِّب ترث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

قوله: «٩- بنت الابن»: أي بنت الابن ترث كالبنت تماما كما تقدم.

قوله: «١٠- الأخ من الأم»: أي الأخ من الأم يرث السدس بالفرض، وإذا كانوا إخوة أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣١١، ٣٣٤».

الضابط السابع: الحجب أقسام أربعة:

١ - كل وارث من الأصول يَحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

٢ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا.

٣- كل ذكر من الأصول والفروع يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث.

٤ - كل ذكر من الحواشي يَحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط السابع: الحجب أقسام أربعة»: الحجب: هو المنع من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين، وهو قسمان:

١ - حجب نقصان: يدخل علىٰ كل الورثة، كحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع، وحجب الزوجة من الربع إلىٰ الثمن، وهذا يكون في حال وجود الابن، أو البنت.

وكذلك حجب البنت عن النصف إلىٰ المقاسمة مع الابن، وحجب الأم عن الثلث إلىٰ السدس.

٢- حجب حرمان: هو المراد هنا، ومعناه أن يمنع الوارث الأقربُ الوارث الأبعد مثل الابن يحجب أبناء، وبنات الابن[(١)].

قوله: «١-كل وارث من الأصول»: أي من الآباء، والأجداد وإن عَلوا، والأمهات، والجدات وإن علون.

قوله: «يحجب مَن فوقه»: أي يحجب الأبُ الجدَّ؛ لأن الجد فوق

(١) انظر: كشاف القناع (١٠/ ٣٧٩-٣٨٠).

الأب، والأبُ أقرب من الجد، فيُحجب الأبعد وهو الجد بالأقرب وهو الأب.

ويَحجب الجدُّ الأبعد كأبي أبي الأب بالجدِّ الأقرب، وهو أب الأب.

وكذلك تُحجب الجدة بالأم؛ لأن الأم أقرب من الجدة، وتُحجب البعدىٰ بالقربىٰ.

وكذلك تُحجب الجدة البعدىٰ بالجدة القربىٰ، كأم أم الأم تُحجب بأم الأم؛ لأن أم الأم أقرب إلىٰ الميت من أم أم الأم.

قوله: «إذا كان من جنسه»: أي لا يَحجب الأصلُ الذكرُ الأصلَ الأنثىٰ، ولا يَحجب الأصلُ الأنثىٰ الأصلَ الذكرَ.

ومثال ذلك: لا يحجب الأب الجدة، ولا تحجب الأم الجد، إنما يحجب الأصلُ الذكرُ الأقربُ الأصلَ الذكرَ الأبعدَ، ويحجبُ الأصلُ الأنثىٰ الأقربُ الأصلَ الأنثىٰ الأبعدَ.

قوله: «٢- كلُّ ذكر وارث من الفروع يَحجب من تحته»: أي يُحجب ابن الابن بالابن، ويُحجب ابن ابن الابن بابن الابن.

قوله: «سواء أكان من جنسه أم لا»: أي الفرع الوارث الذكر الأقرب يَحجب الفرع الوارث الأبعد، سواء كان ذكرا، أو أنثىٰ، فيَحجب الابنُ ابنَ الابن وبنتَ الابن، وكذلك يَحجب ابنُ الابن ابنَ ابن الابن وبنتَ ابن الابن.

قوله: «٣- كل ذكر من الأصول»: أي من الآباء، والأجداد، وإن علوا بمحض الذكور.

قوله: «والفروع»: أي من الأبناء، وأبنائهم، وإن نزلوا.

قوله: «يَحجب الحواشي الذكورَ منهم والإناث»: أي الأصل الوارث، والفرع الوارث يمنع الحواشي من الإرث سواء كانوا ذكورا، أو إناثا بإجماع العلماء[١].

والحواشي: هم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم، وأبناؤهم، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، وأبناء الأعمام.

فيَحجب الابنُ، أو الأبُ، أو الجدُّ، أو ابنُ الابن الإخوةَ، وأبناءهم، والأخواتِ، والأعمامَ، وأبناءهم.

قوله: «٤- كل ذكر من الحواشي»: أي من الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب بخلاف الإخوة لأم فإنهم لا يَحجبون أحدا.

قوله: «يَحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض»: أي كل ذكر من الحواشي كالأخ، والعم يحجب الوارث الأبعد إلا إذا كان هذا الوارث صاحب فرض كالأخ من الأم، والأخت من الأم فإنهما لا يحجبان بالحواشي.

فيَحجب الأخُ الشقيق الإخوة لأب، وجميع أبناء الإخوة، وجميع الأعمام، وجميع أبناء الأعمام.

ويَحجبُ الأخُ لأب أبنَاء الإخوة الأشقاء، وأبنَاء الإخوة لأب، والعمَّ مطلقا؛ لأنه أقرب منهم نَسبًا.

والعم الشقيق يحجب العمَّ لأب، وجميع أبناء الأعمام؛ لأنه أقرب منهم نسبا.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٢١، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩».



ويَحجب العم لأب جميع أبناء الأعمام؛ لأنه أقرب منه نسبًا.

ولا يحجب أحدٌ من الحواشي الإخوة لأم، أو الأخوات لأم؛ لأنهم أصحاب فرض حدَّه الشارع الحكيم.

هذا مجمل باب الفرائض، وأنصح لمن يريد الاستزادة بكتابي: «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**».





السَّابعَ عشرَ:

كتابُ العِتق



السابعَ عشرَ:
كتابُ العتق

وفيه ثلاثة ضوابط:

١- حصول العتق.

٢- صحته.

٣- التي تلد من سيدها.

===================== الشرح =====================

العتق: هو الحرية، يقال: عتق العبد إذا صار حُرًّا.



الضابط الأول: يحصل العتق بأربعة أشياء:

١ - القولُ الصريح.

٢ - الكنايةُ مع النِّية.

٣ - التَّمثيل به.

٤ - مِلك ذِي رَحم مَحْرَم من النسب.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الأول: يحصل العتق بأربعة أشياء»: أي إذا حدَث أحد هذه الأشياء الأربعة حصل العتق، ووقع، وصار العبد حرًّا.

قوله: «١ - القول الصريح»: أي إذا قال السيد لعبده، أو أمته: أنت حر، أو: أعتقتك، وقع العتق، ولا يشترط في قوله النية بإجماع العلماء[(١)].

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ**»[(٢)].

قوله: «٢ - الكناية مع النية»: أي إذا قال السيد لعبده لفظًا يُفهم منه العتق، ونوىٰ به العتق وقع العتق.

أما إذا قال لفظا يُفهم منه العتق، ولم ينو به العتق لم يقع العتق، كأن يقول له: قد خلَّيتك، أو: اذهب حيث شئتَ، أو: حبلُك علىٰ غاربك، فإذا نوىٰ العتق وقع؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد اللفظ، ولأنه لفظ يحتمل غير العتق فاحتاج إلىٰ النية[(٣)].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٠٠».

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٣-١٤٤).

قوله: «٣- التمثيل به»: أي إذا مثَّل السيد بعبده وقع العتق، كأن يجدَع أنفه، أو يقطعَ عضوا منه كأُذنه، أو ذكَرِه.

وذلك لأَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟**» قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ: «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»(١).

قوله: «٤- مِلْك ذي رَحم مَحْرَم من النسب»: أي إذا اشترى رجل عبدا، فتبين له أن هذا العبد بينه وبينه قرابة وقع العتق؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»(٢).

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ وَلَدَهُ أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ سَاعةَ يَمْلِكُهُمْ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ لأبيه، أَوْ أُمَّهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ لِأُمِّهِ، أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ(٣)، أي بمجرد مِلكهم.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٩٥١)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٩٧، ٧٩٩».

الضابط الثاني: يَصح التدبير، والكتابة من جائز التصرف لمملوكه.

الضابط الثالث: مَن ولدت من سيِّدِها ما فيه صورة آدامي صارت أم ولد وعُتقت بموته.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: يصح التدبير»: أي يصح تعليق عتق العبد، أو الأمة علىٰ موت السيد، كأن يقول السيد لعبده، أو أمته: إذا متُّ فأنت حر، فإذا مات السيد صار العبد حرًّا.

قوله: «والكتابة»: أي المكاتَبة، وهي تعليق عتق العبد، أو الأمة علىٰ مال معين يدفعه علىٰ أوقات معلومة، فإذا دفع هذا المال صار العبد حرًّا، كأن يقول السيد لعبده: إذا دفعتَ عشرة الآف كل شهر ألفا، فأنتَ حر، فمتىٰ دفع العبد هذه العشرة آلاف صار حرًّا.

قوله: «من جائز التصرف»: أي لا يصح التدبير، ولا الكتابة من صبي، ولا مجنون، ولا سفيه؛ لأنهم غير جائزي التصرف.

قوله: «لمملوكه»: أي لعبده، أو أَمَته.

قوله: «الضابط الثالث: مَن وَلدت من سيِّدها ما فيه صورة آدامي صارت أمَّ ولد وعُتقت بموته»: أي إذا جامع السيد أمته، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خَلق الإنسان صارت له أم ولد، فإذا مات السيد صارت حرَّة؛ لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»[1]، أي عَقِب موته.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (٢/ ١٧١)، وحسنه الأرنؤوط.





الثامنَ عشرَ:
كتــابُ النكاح

الثامنَ عشرَ:
كتاب النكاح

وفيه خمسة أبواب:

١- باب أحكام النكاح، والنظر.

٢- باب ركني النكاح، وشروطه.

٣- باب المحرمات في النكاح.

٤- باب الشروط في النكاح.

٥- باب العُيوب في النكاح.

==================== الشرح ====================

قوله: «كتاب النكاح»: أي الأحكام المتعلقة بالنكاح، والنكاح يُطلق ويرادُ به التزويج؛ لأنه سببٌ للجماع.

والنكاح: هو العقد على امرأة نظير الاستمتاع بها، وإنجاب الولد، وغيره من مقاصد النكاح[١].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع، صـ(٣١٨)، وكشاف القناع (١١/ ١٣٧-١٣٨).

١-باب
أحكام النكاح والنظر

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أحكام النكاح أربعة:

١ - يُستحب لذي شهوة لا يخاف الزنا.

٢ - يجب علىٰ من يخافه. **٣- يُباح لمن لا شهوةَ له.**

٤ - يحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «١ - باب أحكام النكاح، والنظر»: أي الأحكام المتعلقةُ بالنكاح، وبنظر الرجلِ إلىٰ النساء من حيث الحرمةُ، والإباحة.

قوله: «١-يُستحب لذي شهوة لا يخاف الزنا»: أي يستحب الزواج للرجل الذي له شهوة الجماع، ولا يخافُ الوقوع في الزنا؛ لقول رَسُول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ**[١]**، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢].

قوله: «٢-يجب علىٰ من يخافه»: أي يجب النكاح علىٰ من يخاف الزنا بتركه، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ لأنه يجب علىٰ المسلم

---

(١) **البَاءَةُ:** يعني النكاح، والتَّزَوُّجَ. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠)].

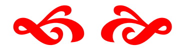
(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

إعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، ولا يكون إلا بالنكاح[١].

قوله: «٣-يُباح لمن لا شهوة له»: أي يُباح النكاح لمن لا شهوة له في النساء، كالعِنِّين، والمَريض، والكبير، وذلك بشرط أن يُعلِم المرأة التي يريد أن يتزوجها أنه لا شهوة له.

قوله: «٤-يحرم بدار الحرب لغير ضرورة»: أي يحرم علىٰ الرجل الذي بدار الحرب أن يتزوج إلا لضرورة، كالأسير، وذلك حتىٰ لا يصير ولده عبدا[٢].

ودار الحرب: هي البلد التي بينها، وبين المسلمين قتال.



(١) **انظر:** كشاف القناع (١١/ ١٤٢).

(٢) **انظر:** كشاف القناع (١١/ ١٤٤).

الضابط الثاني: نظرُ الرَّجل للحرة البالغة حرام إلا في ثمانية مواضع:

١ - نظرُه لوجه العجوز التِي لا تُشتهىٰ.

٢ - نظرهُ لوجه من يَشهد عليها.

٣ - نظرهُ لوجه وكَفَّيِّ من يَخْطِبها.

٤ - نظره إلىٰ ما يظهر غالبا من محارمه.

٥ - نظرُ العبد إلىٰ ما يظهر غالبًا من سيدته.

٦ - نظرُ العِنِّين إلىٰ ما يظهر غالبًا من النساء.

٧ - نظرُ الطبيب إلىٰ موضع الحاجة عند المداواة إذا لم يوجد طبيبة.

٨ - نظرهُ لجميع بدن زوجته.

======================= **الشرح** =======================

قوله: «نظرُ الرَّجل للحرةِ البالغةِ حرام»: أي يحرم علَىٰ الرَّجل أن ينظر إلىٰ المرأةِ الحرة البالغة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بِغضِّ أبصارنا.

قال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ [النور: ٣٠].

وعَنْ جَرير البَجَلِي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[١].

قوله: «إلا في ثمانيةِ مواضع»: أي يجوز للرجل النظرُ للمرأة الحرة البالغة في ثمانيةِ مواضعَ فقط، ويَحرم فيما عَداها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٥٩).

قوله: «١-نظرهُ لوجه العجوز التي لا تُشتهىٰ»: أي يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ وجه المرأة العجوز التي لا يشتهيها الرجال.

وذلك لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[النور: ٦٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اسْتَثْنَاهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]»(١).

وكذلك يجوز النظر إلىٰ المرأة الشَّوْهاء التي لا تُشتهىٰ، كالمحروقةِ، ونحوها(٢).

قوله: «٢-نظره لوجه من يَشهد عليها»: أي يجوز للشاهد النظر إلىٰ وجه المشهود عليها؛ لأنه لا تجوز له الشهادة علىٰ امرأة إلا أن يكون قد عَرَفها بِعينها(٣).

قوله: «٣-نظره لوجه وكفي من يخطبها»: أي من أراد أن يتزوج امرأة فله النظر لوجهها وكفيها، وذلك لقول رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»(٤).

وخص العلماء الوجه والكفين؛ لأن الوجه مجمع المحاسن فبه يُعرف جمال المرأة، ولأن الكفين يُظهران خصوبة الجسد، هل المرأة سمينة، أو نحيفة؟(٥).

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٤١١١)، وحسنه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) **انظر**: كشاف القناع (١١/ ١٥٩).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وصححه الألباني.

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢١٤).

قوله: «٤-نظره إلىٰ ما يظهر غالبًا من محارمه»: أي يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا من نسائه المحارم، كعمته وخالته وابنته وأمه وجدته ونحوهن، والذي يظهر غالبًا الرأس، والرقبة، وأنصاف الذراعين، وأنصاف الساقين.

والدليل علىٰ ذلك: قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي لا يُظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي أزواجهن، ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قوله: «٥-نظر العبد إلىٰ ما يظهر غالبًا من سيدته»: أي يباح للعبد أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا من سيدته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

قوله: «٦-نظرُ العِنِّين إلىٰ ما يظهر غالبا من النساء»: أي يجوز للعِنِّين أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا من النساء، والعِنِّين: هو العاجز عن الجماع.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

و ﴿أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾: أي الذين لا شهوة لهم، ولا حاجةَ لهم في النساء.

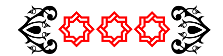
قوله: «٧-نظر الطبيب إلىٰ موضع الحاجة عند المداواة إذا لم توجد طبيبة»: أي يجوز للطبيب في حال عدم وجود طبيبة تقوم مقامه أن ينظر إلىٰ ما تدعو الحاجة إلىٰ مداواته من بدن المرأة، ولكن لابد أن يكون مع المرأة محرَمٌ.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**

عَلَيْهِ»[(١)].

قوله: «٨-نظره لجميع بدن زوجته»: أي يباح لكلٍّ من الزوج، والزوجة أن ينظر إلىٰ جميع بدن الآخر.

وذلك لحديثِ رسولِ الله ﷺ لمَّا قيلَ له: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»[(٢)]، أي أَمَتِكَ.



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤).

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسنه، والنسائي (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٤٢٠)، وحسنه الألباني.

٢-باب
ركني النكاح وشروطه

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: للنكاح ركنان:

١ - الإيجاب. **٢ - القَبول.**

الضابط الثاني: شروط صحة النكاح خمسة:

١ - تعيين الزوجين. **٢ - رضاهُما.**

٣- خلوُّهما من الموانع. **٤ - الولي.** **٥ - الشهادة.**

===================== **الشرح** =====================

قوله: «الضابط الأول: للنكاح ركنان»: أي لا يصح النكاح إلا باجتماع هذين الركنين.

قوله: «١-الإيجاب»: أي اللفظ الصادر عن ولي المرأة، كأن يقول: زوجتُك ابنتي.

قوله: «٢-القَبول»: أي اللفظ الصادر عن الزوج أو ولِيِّه، كأن يقول: قبلتُ هذا النكاح[١].

قوله: «الضابط الثاني: شروط صحة النكاح خمسة»: أي لا يصح النكاح إلا باجتماع هذه الشروط الخمسة.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٧-٢٤٨).

قوله: «١-تعيين الزوجين»: أي لا يصح النكاح إلا بتعيين الزوجين، كأن يقول: زَوَّجْتُكَ هذه، إن كانت حاضرة، أو: زوجتك فاطمة، إن كان اسمها فاطمة، أو: زوجتك ابنتي الطويلة، إذا كانت متفردةً بالطول، وإن كان له ابنتان فقال: زوجتك ابنتي، لم يصح حتىٰ يسميها باسم يخصها، أو بصفةٍ تتميز بها عن غيرها.

قوله: «٢-رضاهما»: أي رضا الزوجين، أو من يقوم مقامها، فإن لم يرضَ الزوجان، أو أحدهما لم يصح النكاح؛ لأن العقد لهما، فاعتُبر تراضيهما به، فإن كان الزوج بالغًا عاقلًا لم يجز بغير رضاه؛ لقول رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

ويجوز للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة من كُفْؤٍ بغير خلاف بين أهل العلم[(٢)]؛ لأن أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زوَّجَ عَائِشَةَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا[(٣)].

وكذلك يجوز للأب تزويج ابنه الصغير الذي لم يبلغ بِالإِجْمَاعِ[(٤)].

ولا يجوز للأب تزويج ابنته الكبيرة التي سبق لها التزويج إِلَّا بِإِذْنِهَا بإجماع العلماء[(٥)]؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ**

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٩٠».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٩١».

(٥) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٨٩».

وَلِيِّهَا»(١).

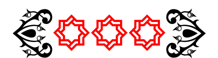
قوله: «٣-خلوهما من الموانع»: أي لا يصح النكاح إذا كان في أحد الزوجين مانع من موانع صحة النكاح، كالرَّضاع، وستأتي الموانع في باب المحرَّمات إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «٤-الولي»: أي لا يصح النكاح إلا بولي، والولي هو الأب، فإن لم يوجد فأبوه، فإن لم يوجد فابن المرأة، فإن لم يوجد فابن ابنها، فإن لم يوجد فأخوها الشقيق، فإن لم يوجد فأخوها لأب، فإن لم يوجد فابن أخيها الشقيق، فإن لم يوجد فابن أخيها لأب إلىٰ آخر العَصبات.

فإذا زوَّجت المرأة نفسها بدون ولي بطل النكاح؛ لقول رَسُول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**(٢).

قوله: «٥-الشهادة»: أي لا يصح النكاح إلا بشاهدين مسلِمين بالِغين، عاقِلَين، عَدْلين، ذَكَرين، سامِعَين، ناطِقَين.

وذلك لحديث رَسُول الله ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**(٣).



---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٢١).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٦٠).

٣-باب
المحرمات في النكاح

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: المحرماتُ ثلاثة أنواع:

١ - محرماتٌ تحريمًا مؤبَّدًا. **٢ - تحريمًا مؤقَّتا.**

٣- تحريمًا طارئًا.

الضابط الثاني: المحرماتُ تحريماً مؤبدا أربعةُ أقسام:

١ - محرماتٌ بالنسب وهن سبع.

٢ - محرماتٌ بالرضاع وهن سبع.

٣- محرماتٌ بالمصاهَرة وهن أربع.

٤ - محرماتٌ بالسبب وهو اللعان.

===================== الشرح =====================

قوله: «٣-باب المحرَّمات في النكاح»: أي النساء اللَّاتِي يحرم الزواج منهن.

قوله: «١ -محرماتٌ تحريمًا مؤبَّدا»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها دائمًا في جميع الأحوال، والأوقات.

قوله: «٢-تحريمًا مؤقَّتا»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها في أحوالٍ معينة، فإذا زالت تلك الأحوال جاز الزواج منها.

قوله: «٣-تحريمًا طارئا»: أي كل امرأة لا يجوز الزواج منها ما دامت متصفةً بصفة تمنعها من الزواج، فإذا زالت تلك الصفة جاز الزواج منها.

قوله: «١-محرَّمات بالنسب وهن سبعٌ»: أي النساء اللّاتِي لا يجوز الزواج منهن دائمًا في جميع الأحوال والأوقات من النسب سبع نسوة، وهن مذكورات في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النساء:٢٣].

الأولىٰ: الأم، وإن عَلَت كالجدَّة، وأم الجدة ونحوها.

الثانية: البنت وإن نزلت، كبنت البنت، وبنت الابن.

الثالثة: الأخت سواءٌ كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

الرابعة: العمة -أي أخت الأب، وأخت الجد- وإن عَلَتْ من جهة الأب، والأم.

الخامسة: الخالة، وهي أختُ الأم، وأخت الجدة، وإن عَلَتْ من جهة الأب، والأم.

السادسة: بنت الأخ وإن نزلت كبنت ابن الأخ، وبنت بنت الأخ.

السابعة: بنت الأخت وإن نزلت كبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت.

قوله: «٢-محرماتٌ بالرَّضاع وهُنَّ سبع»: أي النساء اللّاتِي لا يجوز الزواج منهن دائمًا -في جميع الأحوال، والأوقات- من الرضاع سبع نسوة، وهن المذكورات في المحرمات بالنسب.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(1)].

قوله: «٣-محرمات بالمُصاهَرة وهن أربعٌ»: أي النساء اللَّاتِي لا يجوز الزواج منهن دائمًا -في جميع الأحوال، والأوقات- بالمصاهرة أربع:

الأولىٰ: أم الزوجة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فمتىٰ عقد النكاح علىٰ امرأة حرُم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع، وإن علون، وسواء دخل بالمرأة أو لم يدخل؛ لعموم اللفظ.

الثانية: بنتُ الزوجة؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولا تحرم إلا إذا دخلَ بأمِّها، فإذا فارق أمها قبل أن يدخل بها حلَّت له ابنتُها.

الثالثة: زوجةُ الابن وإن نزل كزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت من النسب، أو الرَّضاع؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وَيَحْرُمْنَ بمجرد العقد؛ لعموم الآية فيهن.

الرابعة: زوجةُ الأب من جهة الأب من النسب، أو الرَّضاع سواء كان الأب قريبا، أو بعيدا كالجد، وسواء دخل بهن أو لم يدخل؛ لعموم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء:٢٢].

قوله: «٤-محرَّمات بالسبب وهو اللعان»: أي من لاعن زوجته لم يجز له أن يتزوجها مطلقا، وسيأتي تفصيل اللعان فيما يأتي إن شاء الله.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

الضابط الثالث: المحرمات تحريمًا مؤقتا قسمان:

١ – محرَّمات لأجل الجمع: وهن الجمع بين المرأة وأختها، أو خالتها أو عمتها.

٢ – محرَّمات لأجل العدد: وهُنَّ الزيادة علىٰ الرابعة للحر، وعلىٰ الثانية للعبد.

الضابط الرابع: المحرَّمات تحريمًا عارضًا عشرة:

١ – المُزوَّجة. ٢ – المُعتدَّة. ٣– المُستبرَأة.

٤ – الزانية حتىٰ تتوب. ٥ – المطلقة ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجا غيره.

٦ – المُحرمة. ٧– المُسلِمة لكافر. ٨– الكافرة لمسلم.

٩ – الأَمة علىٰ الحر القادر علىٰ نكاح الحرة.

١٠ – الخُنثىٰ حتىٰ يتبيَّن أمره.

====================== الشرح ======================

قوله: «١–محرمات لأجل الجمع»: أي محرمات بسبب الجمع في النسب.

قوله: «وهنَّ الجمع بين المرأة وأختها»: أي لا يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين المرأة، وأختها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: «أو خالتها، أو عمتها»: أي لا يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين المرأة، وخالتها، أو عمتها بإجماع العلماء[1]؛ لقول رَسُول الله

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤١٢».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(١)].

قوله: «٢-محرَّمات لأجل العدد»: أي محرمات بسبب العدد.

قوله: «وهنَّ الزيادة علىٰ الرابعة للحُر»: أي لا يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف بين أهل العلم[(٢)]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ حينما أَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»[(٣)].

قوله: «وعلىٰ الثانية للعبد»: أي لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من امرأتين؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ»[(٤)].

قوله: «الضابط الرابع: المحرَّمات تحريمًا عارضًا عشرة»: أي متىٰ زال العارض حَلَّ الزواج مِنْهُنَّ.

قوله: «١-المزوَّجة»: أي لايجوز الزواج من امرأة متزوجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، يَعْنِي إِتْيَانَ الحَبَالَىٰ[(٥)].

قوله: «٢-المعتدَّة»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة في عِدَّتها؛ للحديث المتقدِّم، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، والترمذي (١١٣١)، وحسنه، ووافقه الألباني.

أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، يعني: ولا تَعْقُدُوا العقدَ بالنكاح حتىٰ تنقضي العِدَّةُ[١].

قوله: «٣-المُستبرَأة»: أي لا يجوز الزاوج من الأمة التي تُترك حيضةً حتىٰ يُعلم براءة رحمها من الحمل حتي ينتهي وقت استبرائها؛ لقول رَسُول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا**»[٢].

قوله: «٤-الزانية حتىٰ تتوب»: أي لا يجوز الزواج من امرأة زانية حتىٰ تتوب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور:٣].

ولأَنَّ مَرْثَدَ الغَنَوِيَّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ -وَكَانَتِ امْرَأَةً بَغِيًّا- قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور:٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»[٣].

قوله: «٥-المطلقةُ ثلاثًا حتىٰ تَنكح زوجًا غيره»: أي إذا طلق الرجل زوجتَه ثلاثًا حرُمت عليه، ولم تحلَّ له حتىٰ تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحا، ويجامعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وِلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي[٤]، فَتَزَوَّجْتُ

---

(١) **انظر**: تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٠).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، وحسنه الألباني.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٢٠٥٣)، والترمذي (٣١٧٧)، وحسنه الألباني.

(٤) **فَأَبَتَّ طلاقي**: أي طلقني ثلاثا. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٣، ٥/ ٢٤٢)].

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[(١)]، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ، لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[(٢)]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(٣)].

قوله: «٦-المُحرِمة»: أي لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أثناء إحرامها بحج، أو عمرة؛ لقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[(٤)].

قوله: «٧-المسلمة لكافر»: أي لا يجوز للمسلمة أن تتزوج رجلًا كافرا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

قوله: «٨-الكافرة لمسلم»: أي لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كافرة إلا إذا كانت يهودية، أو نصرانية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

والدليل علىٰ مشروعية نكاح الكتابية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، بشرط أن يكن عفيفات[(٥)].

قوله: «٩-الأَمَة علىٰ الحر القادر علىٰ نكاح الحرة»: أي لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج أمةً إذا كان قادرًا علىٰ نكاح الحرة، فإذا عجز عن الزواج من حُرَّة، وكان خائفا من الوقوع في الزنا جاز له أن يتزوج أَمةً بشرط

---

(١) **إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ:** هذا كناية عن عدم قدرته علىٰ الجماع، والمعنىٰ ذَكَرُه لا ينتصب.

(٢) **تذوقي عُسَيْلَتَهُ:** أي يحدث جماع، شبه لذة الجماع بذوق العسل، وحلاوته. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٧)].

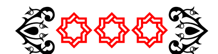
(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٠٩).

(٥) **انظر:** تفسير ابن كثير (٨/ ٩٤).

أن تكون مؤمنةً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: «١٠-الخنثىٰ حتىٰ يتبين أمره»: أي لا يجوز الزواج من خنثىٰ حتىٰ يتبين هل هو رجل، أو امرأة؟؛ لأنه مشكوك في حِلِّه للرجال والنساء، **والخنثىٰ:** هو الذي له ما للرجال، والنساء جميعا[1].



(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٥)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٠٨).

٤-باب
الشروط في النكاح

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الشروط في النكاح قسمان:

١- صحيحٌ لازمٌ. ٢- فاسدٌ.

الضابط الثاني: الصحيح يجب الوفاء به فإن لم يفِ فلها الخيار، مثل ألا ينقلها من بلدها.

==================== الشرح ====================

قوله: «٤-باب الشروط في النكاح»: أي ما يشترطه أحد الزوجين علىٰ الآخر في العقد، أو قبله[1].

قوله: «١-صحيح»: أي شرطٌ صحيح تشترطه المرأة علىٰ الرجل، كأن تشترط زيادةً معلومةً في مهرها، أو تشترط عليه ألا ينقُلها من بلدها، أو ألا يسافر بها.

قوله: «لازم»: أي يلزمُ للزوجة، فإن لم يفِ الزوج فللمرأة الخيار، إما الفسخ، وإما الاستمرار معه.

وذلك لِأَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**لَهَا شَرْطُهَا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذَنْ يُطَلِّقْنَنَا،

(١) انظر: كشاف القناع (١١/ ٣٦٣).

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مُقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**»[(١)].

قوله: «٢-فاسد»: أي إما أن يبطل العقد من أصله، وإما أن يبطل الشرط، ويصح العقد كما سيأتي.

قوله: «الضابط الثاني: الصحيح يجب الوفاء به فإن لم يفِ فلها الخيار، مثل: ألا ينقلها من بلدها»: أي الشرط الصحيح يجب علىٰ الزوج أن يَفِيَ به؛ لقولِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[(٢)].

فان لم يفِ الزوج فللمرأة الخيار، إما المُضي معه، وإما فسخ النكاح.

ومن أمثلة الشرط الصحيح: ما ذكره شيخنا حفظه الله أن تشترط المرأة علىٰ زوجها ألا ينقُلها من بلدها، فهذا شرط صحيح يجب علىٰ الزوج أن يفيَ به، فإن لم يفِ فللمرأة الخيار؛ لقولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) **صحيح:** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٤٩)، والبخاري معلقا (٣/ ١٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) **صحيح:** رواه أبوداود (٣٥٩٦)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

الضابط الثالث: الشرط الفاسد نوعان:

١- نوع يبطل العقد: وهو الشِّغار، والمحلِّل، والمُتعة.

٢- نوع لا يبطله: كأن يشترط ألا مهرَ لها، أو ألا يجامعها، فيصح العقد، ويبطل الشرط.

==================== الشرح ====================

قوله: «١- نوع يبطل العقد»: أي يُبطل عقد النكاح من أصله.

قوله: «الشِّغار»: الشِّغَار كما عرَّفه رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»، وقد نَهىٰ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، لذلك لا يصح النكاحُ بهذه الصورة.

قوله: «والمحلِّل»: هوأن يتزوج الرجل المرأة المطلَّقة ثلاثا بشرط أنه متىٰ أحلها للأول طلقها، وقد «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[(٢)].

قوله: «والمُتْعَة»: هو أن يتزوج الرجل المرأة إلىٰ مدة معلومة أو مجهولة، كأن يقول: زوجتُك ابنتي شهرا أو سنة، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ[(٣)].

قوله: «نوع لا يبطله»: أي لا يبطل العقد.

قوله: «كأن يشترط ألا مهرَ لها، أو ألا يجامعها»: هذان مثالان للشرط

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨١١)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه الألباني.

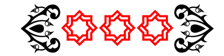
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠٦).



الفاسد الذي لا يبطل العقد.

قوله: «فيصح العقد»: أي عقد النكاح صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلىٰ معنىٰ زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله(١).

قوله: «ويبطل الشرط»: أي الشرط فاسد لا يجب الوفاء به؛ لأنه ينافي مقتضىٰ العقد، ويتضمن إسقاطَ حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح(٢).



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٨).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (١١/ ٢٨١).

٥-باب
العيوب في النكاح

وفيه ضابط واحد: العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص بالرجال وهو شيئان:

١ – الجَبُّ. **٢ – العُنَّةُ.**

القسم الثاني: ما يَختص بالنساء وهو أربعة أشياء:

١ – الرَّتَقُ. **٢ – الفَتَقُ.**

٣ – القَرَنُ. **٤ – العَفَلُ.**

القسم الثالث: ما يشتركان فيه وهو أربعة أشياء:

١ – الجُذام. **٢ – البَرَص.** **٣ – الجنون.**

٤ – كل ما يمنع قضاءَ الوَطَرِ عيبٌ يجوز به الفسخ.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «٥-باب العيوب في النكاح»: أي العيوب المانعة من قضاء الوطر التي يثبت بها الخيار في النكاح، والوَطَر: هو الجماع.

قوله: «العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام»: أي العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح للزوجين، أو أحدهما، فمتىٰ وَجد أحدُ الزوجين عيبًا من هذه العيوب في زوجه، فله الخيار في فسخ النكاح؛ لقول

ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أَرْبَـعٌ لَا يَجُـزْنَ فِـي بَيْـعٍ، وَلَا نِكَـاحٍ: المَجْنُونَـةُ، وَالمَجْذُومَةُ، وَالبَرْصَاءُ، وَالعَفْلَاءُ**»[١]، وَقِيسَ عليه باقي العيوبِ المانعة من قضاء الوطء[٢].

قوله: «القسم الأول: ما يختص بالرجال وهو شيئان»: أي العيوب التي تُثبت خيار الفسخ للمرأة إذا وجدت شيئا منها في زوجها.

قوله: «١ -الجَب»: أي قَطْعُ الذكر، فمتىٰ وجدت المرأة زوجها مقطوع الذَّكر، فلها فسخ النكاح إذا كانت لا تعلم ذلك قبل العقد، وهذا بإجماع العلماء[٣].

قوله: «٢ -والعُنَّة»: أي العجز عن الجماع، فمتىٰ وجدت المرأة زوجها عِنِّينًا لا يستطيع أن يجامعها رفعت أمرها إلىٰ القاضي، فيُنتظر بالرجل سنة هلالية، فإن لم يجامع فلها الخيار؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «**يُؤَجَّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**»[٤]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ[٥].

قوله: « القسم الثاني: ما يختص بالنساء وهو أربعة أشياء»: أي العيوب التي تثبت خيار الفسخ للزوج إذا وجد شيئا منها في زوجته.

---

(١) **صحيح:** رواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢١٥)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٢١٣)، وقال النووي في إرشاد الفقيه (٢/ ١٦٤): «إسناده جيد قوي».

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٩٨».

(٤) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩١١).

(٥) **انظر:** كشاف القناع (١١/ ٣٩٩-٤٠٠).

قوله: «١-الرَّتَق»: أي التحام فرج المرأة بحيث لا يستطيع زوجها أن يجامعها، فإذا وجد الرجل زوجته رتقاء، فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «٢-الفَتَق»: أي انخراق ما بين مخرج البول والمني، فإذا وجد الرجل زوجته فتقاء، فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «٣-القَرَن»: القرناء من النساء هي التي في فرجها مانع يمنع من جماعها، فإذا وجد الرجل زوجته قرناء، فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «٤-العَفَل»: أي لحم ينبت في فرج المرأة يمنع من جماعها، فإذا وجد الرجل زوجته عفلاء فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «القسم الثالث: ما يشتركان فيه وهو أربعة أشياء»: أي العيوب التي تُثبت خيار الفسخ، ويشترك فيها الرجال، والنساء.

قوله: «١-الجُذام»: هو مرض معروف تتساقط منه أطراف الأعضاء، فمتىٰ وجد أحد الزوجين زوجه مصابًا بالجُذام، فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «٢-البَرَص»: هو مرض معروف، وهو بياض يكون في الجِلد، فمتىٰ وجد أحد الزوجين زوجه مصابًا بالبرَص، فله خيارُ الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

قوله: «٣-الجنون»: أي متىٰ وجد أحدُ الزوجين زوجه مصابا بالجنون، فله خيار الفسخ؛ لأنه يمنع الجماع، ولذَّته.

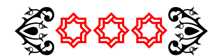
قوله: «٤-كل ما يَمنع قضاء الوطر عيبٌ يجوز به الفسخ»: أي كل ما

يمنع من الجماع، أو لذَّته عيب يجوز به فسخ النكاح، وهذه قاعدة عامة في العيوب المثبِتة للخيار في النكاح.

ومن ذلك: خروج رائحة كريهة من الفرج عند الجماع، ووجود قروح سيالةٍ في الفرج، واستطلاق البول، فكل هذه عيوب يجوز بها الفسخ من أحد الزوجين.

أما العيوب التي لا تمنع الجماع، ولذَّته، كالقرَع، والعمىٰ، والعرَج فلا يثبت بها خيار؛ لأنها لا تمنع الاستمتاع بين الزوجين.

ومن علم بالعيب وقت العقد فلا خيار له؛ لأنه دخل علىٰ بصيرة بالعيب، فأشبه من اشترىٰ ما يعلم عيبه[1].



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٧).





التاسعَ عشرَ:

كتابُ الصداق

التاسعَ عشرَ:
كتابُ الصداقِ

وفيه ثلاثة أبواب:

١- بابُ أحكام الصداق.

٢- بابُ الوليمة.

٣- بابُ عِشْرةِ النساء.

==================== الشرح ====================

قوله: «كتابُ الصداق»: أي الأحكام المتعلقة بالعِوضِ الذي تأخذه المرأة في عقد النكاح، ويسمىٰ بالمهر[١].



---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٢٦).

١-بابُ
أحكام الصداق

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الأشياء التي تُسقط المهر كاملًا قبل الدخول أربعة:

١ - فَسخُهُ لعيبها.
٢ - إسلامها تحت كافر.
٣- ردتها تحت مسلم.
٤ - الخُلع.

الضابط الثاني: الأشياء التي تسقط نصف المهر قبل الدخول خمسة:

١ - الطلاق.
٢ - إسلامه وتحتُه كافرة.
٣- رِدَّتُه.
٤ - مِلك أحدهما للآخر.
٥ - فسخها لعيبه.

الضابط الثالث: الأشياء التي تقرِّر المهرَ كاملًا قبل الدخول اثنان:

١ - موتُ أحدهما.
٢ - الجِماع.

===================== الشرح =====================

يُستحب أن يُعقد النكاح بصداق؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتزوج ويُزوِّج بناته بصداق، ويجوز من غير صداق؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فأثبت الطلاق مع عدم الصداق(١).

قوله: «الضابط الأول: الأشياءُ التي تُسقط المهر كاملًا قبل الدخول أربعة»: أي الأشياءُ التي تمنع المرأةَ من المهر كله أربعةُ أشياء، وذلك بعد العقد، وقبل الدخول.

قوله: «١-فسخهُ لعيبها»: أي إذا فسخ الزوج النكاح قبل الدخولِ؛ لأجل عيب في زوجته كأن يجدها فتقاء، أو رتقاء لم تستحق المرأة من المهر شيئًا؛ لأن الفُرقة تمت بفعلها(٢).

قوله: «٢-إسلامها تحت كافر»: أي إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول وزوجها كافر لم تستحق شيئا من المهر؛ لأنَّ الفُرقة تمت بفعلها(٣).

قوله: «٣-رِدَّتها تحت مسلم»: أي إذا ارتدَّت الزوجة قبل الدخول، وزوجها مسلم لم تستحق من المهر شيئا؛ لأن الفُرقة تمت بفعلها(٤).

قوله: «٤-الخُلع»: أي إذا طلبت المرأة مفارقة زوجها علىٰ عوضٍ لم تستحق من المهر شيئًا؛ لأن الفُرقة تمت بفعلها(٥).

ولأنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (١١/ ٤٨٩-٤٩٠).

وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[(١)]، وستأتي أحكام الخُلع فيما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «الضابط الثاني: الأشياء التي تسقط نصف المهر قبل الدخول خمسة»: أي الأشياء التي تمنع المرأة من نصف مهرها خمسة أشياء، وهذا إذا كان بعد العقد، وقبل الدخول.

قوله: «١-الطلاق»: أي إذا طلق الرجلُ زوجته قبل أن يدخل بها لم تستحق إلا نصف المهر بإجماع العلماء[(٢)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

معنىٰ قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: أي من قبل أن تُجامِعُوهنَّ.

قوله: «٢-إسلامُه وتحته كافرة»: أي إذا كان الرجل متزوجًا بكافرة ليست كتابيةً، فأسلم قبل أن يدخل بها لم تستحق المرأة إلا نصف المهر؛ لأنه في معنىٰ الطلاق، فيُقاس عليه[(٣)].

قوله: «٣-ردَّته»: أي إذا ارتدَّ الزوج قبل أن يدخل بزوجته المسلمة لم تستحق إلا نصف المهر فقط؛ لأنه في معنىٰ الطلاق، فيُقاس عليه[(٤)].

قوله: «٤-مِلك أحدهما للآخر»: أي إذا كانت المرأة أمة فاشتراها زوجها لم تستحق إلا نصف المهر، وكذلك إذا كانت المرأة متزوجةً من عبد فاشترته لم تستحق إلا نصف المهر؛ لأنه في معنىٰ الطلاق، فيُقاس عليه[(٥)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٤٤».

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٥) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

قوله: «٥-فسخُها لعيبه»: أي إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبًا، أو مجذومًا، أو عنينًا، أو به عيب من العيوب المثبِتة للخيار في النكاح لم تستحق إلا نصف المهر؛ لأنه في معنىٰ الطلاق، فيُقاس عليه[(١)].

قوله: «الضابط الثالث: الأشياء التي تقرِّر المهر كاملًا قبل الدخول اثنان»: أي الأشياء التي تجعل المرأة تستحق المهر كاملًا اثنان، وذلك بعد العقد، وقبل الدخول.

قوله: «١-موت أحدهما»: أي إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فللمرأة المهر كاملًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قضي لبَرْوَع بِنَت وَاشِقٍ بالصداق كاملًا، وقد مات زوجها قبل أن يدخل بها[(٢)].

قوله: «٢-الجماع»: أي إذا جامع الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»**[(٣)].



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني.

٢-باب الوليمة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: إجابة الدعوة واجبةٌ بشروطٍ أربعة:

١ - أن يدعو رجلًا بعَينه. **٢ - ألا يكون في الوليمةِ منكَرٌ.**

٣- أن يكون الدَّاعِي مسلِمًا يَحرم هَجرهُ.

٤ - أن يكون كَسبهُ طيِّبًا.

====================== الشرح ======================

قوله: «٢-باب الوليمة»: أي الأحكام المتعلقةُ بالوليمة.

والوليمة: اسمٌ لطعام العُرس.

والوليمة مستحبة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

وَيُسْتَحَبُّ أن تكون الوليمة بشاة؛ للحديث المتقدم، وإنْ أوْلم بغيرها أصاب السُّنَّةَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ**»(٢).

قوله: «إجابة الدعوة واجبة بشروط أربعة»: أي تجب الدعوة للوليمة إذا توفرت هذه الشروط الأربعة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٣٦٥).

قوله: «١-أن يدعو رجلًا بعينه»: أي إذا دعى صاحب الوليمة رجلًا بعينه وجب عليه أن يحضر الوليمة؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا»[١].

وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢].

ولا تجب إجابة الوليمة إذا كانت الدعوة عامة لجميع الناس، كأن يقول: أَيُّهَا الناس أجيبوا.

قوله: «٢-ألا يكون في الوليمة منكرٌ»: أي إذا كان في الوليمة شيء محرَّم، كخمر، وموسيقىٰ لم تجب الإجابة.

وذلك لأَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأَىٰ القِرَامَ[٣] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ، فَانْظُرْ مَا رَجعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا[٤]»[٥].

قوله: «٣-أن يكون الداعي مسلِما يحرُم هجرُه»: أي لا تجب دعوة الكافر، ودعوة المبتدِع؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والمحبة، ولا يجب ذلك للكافر[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٣) القِرَامُ: أي السِّتارة المُلوَّنة.

(٤) مُزَوَّقًا: أي مُزَيَّنًا. [انظر: لسان العرب، مادة «زوق»].

(٥) حسن: رواه أبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وحسنه الألباني.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٩).



قوله: «٤ -أن يكون كسبُه طيِّبًا»: أي يكون عمل الداعي حلالًا، فلا تجب دعوة من ماله حرام، أو من في ماله حلال، وحرام؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١).



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الضابط الثاني: آداب الوليمة خمسةَ عشرَ:

١- يستحب أن يَقصد بالإجابة السُّنَّة، وإكرام أخيه لا نفسَ الأكل.

٢- يُستحب البَسملة في أوله، والحمد في آخره.

٣- يحرم الأكل، والشرب بالشمال.

٤- يكره تقديم الطعام حارًّا.

٥- يُكره التنفس في الإناء.

٦- يكره جَولان اليد في طعامٍ مُوحَّدٍ مع جماعة.

٧- يكره الأكل من وسط الطعام.

٨- يكرهُ النفخ في الطعام.

٩- يكرهُ الأكل مُتَّكِئًا.

١٠- يُكره القِران في التمر، ونحوه إلا بإذنهم.

١١- يُكره تقبيل الخُبز، أو إهانته، أو مسحُ يدِه به.

١٢- يُستحب الأكل بثلاثة أصابعَ.

١٣- يُستحب أكل اللقمة الساقطة.

١٤- يُستحب أن يأكل معهم بالإيثار.

١٥- يُستحب أن يدعو لصاحب الوليمة.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثاني: آداب الوليمة خمسةَ عشرَ»: أي الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها في الوليمة خمسة عشر، وكذا عند الأكل، والشُّرب.

قوله: «١- يستحب أن يَقصد بالإجابة السُّنة، وإكرام أخيه لا نفس الأكل»: أي يستحب للمدعو أن يقصد بالإجابة إلىٰ الدعوة الاقتداء بالنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإكرام أخيه المؤمن، ولا يكون هَمُّه الأكل فقط؛ لقولِ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»[(١)].

قوله: «٢- يستحبُّ البَسْملة في أوَّله، والحمدُ في آخره»: أي يُستحب أنْ يقول في أول الطعام والشراب: باسم الله، ويقول في آخره: الحمد لله؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للغلام: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[(٢)].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[(٣)].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٤)].

قوله: «٣- يحرم الأكل، والشرب بالشمال»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٥)].

قوله: «٤- يُكره تقديم الطعام حارًّا»: لأنه لا بركةَ فيه؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[(٦)].

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٤) **حسن**: رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه الألباني.

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٦) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٣٥٠)، وابن حبان (١٢/ ٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٨٠)، والحاكم (٤/ ١٣١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٦٧٦).

قوله: «٥- يُكره التنفُّس في الإناء»: أي يُكره التنفس أثناء الشُّرب من غير إبعاده عن الفم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

قوله: «٦- يُكره جَولان اليدِ في طعام مُوحَّدٍ مع جماعةٍ»: أي يكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام نوعًا واحدا، أما إذا كان أكثر من نوع فلا بأس؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

قوله: «٧- يكره الأكل من وسط الطعام»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»(٣).

قوله: «٨- يكرهُ النفخ في الطعام»: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ(٤).

قوله: «٩- يكرهُ الأكل متكئا»: أي يُكره أن يأكل مضطجِعا، أو منبطِحا؛ لأنه خلاف السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(٥).

قوله: «١٠- يكره القِران في التمر، ونحوه إلا بإذنهم»: أي يكره أن يجمع بين التمرتين في الأكل إلا إذا استئذن من يأكل معه، ويأخذ حكم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٣٩٨).

التمر ما كان مثله في الحجم، كالعِنب، ونحوه.

وذَلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ[1].

قوله: «١١-يُكره تقبيل الخبز، أو إهانته، أو مسحُ يدِه به»: لأنَّ فيه تضييعا للمال؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[2].

قوله: «١٢-يُستحبُّ الأكل بثلاثة أصابع»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثةِ أَصَابعَ[3] إلا لعذر بأن يكون مَرَقًا، ونحوه مما لا يمكن أكله بثلاثة أصابع.

قوله: «١٣-يُستحبُّ أكل اللقمة الساقطة»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ**[4] **مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»[5].

قوله: «١٤-يستحب أن يأكل معهم بالإيثار»: أي يستحب إذا كان يأكل مع الفقراء أن يؤثِرهم علىٰ نفسه، ويأكل معهم القليل؛ لأن الله تعالىٰ امتدح الأنصار حينما قدموا حاجة إخوانهم علىٰ حاجة أنفسهم، وبدؤوا بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلىٰ ذلك، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥٤٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

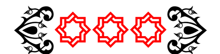
(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٢).

(٤) فَلْيُمِطْ: أي فليزل.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٣).

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩][(١)].

قوله: «١٥- يستحب أن يدعو لصاحب الوليمة»: لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِندَ رجُل، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**»[(٢)].



(١) **انظر**: تفسير ابن كثير (٨/ ٧٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٦٩٠١)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وصححه الألباني.

٣-باب
عِشْرَةِ النِّساءِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يجب عليها طاعة زوجها إلا في المعصية، وعليه أن يعاملها بالمعروف.

الضابط الثاني: يحرُم عليه أمور أربعة:

١ - إتيانُها في الدُّبر. ٢- إتيانها في الحيض والنفاس.

٣- إتيانها وهي صائمةٌ صيام فرض.

٤ - إتيانها وهيَ مُحرِمة.

الضابط الثالث: ويحرم عليها ثلاثة أمور:

١ - أن تمتنع إذا دعاها إلىٰ فراشه.

٢ - أن تصوم غير رمضان وهو شاهدٌ إلا بإذنه.

٣- أن تطلب الطلاق مِن غَير مَا بَأس.

===================== الشرح =====================

قوله: «٣-باب عِشْرَةِ النساء»: أي ما يكون بين الزوجين من الأُلفة، وما يجب عليهما، وما يحرم.

قوله: «الضابط الأول: يجب عليها طاعة زوجها إلا في المعصية»: أي يجب علىٰ الزوجة أن تطيع زوجها إلا إذا أمرها بمعصية؛ لأنَّ النَّبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٢).

قوله: «وعليه أن يعامِلها بالمعروف»: أي ما تعارف عليه الناس، أي من المَأكل، والمَشرب، والمَسكن، والعِشرة، ونحوه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٣).

قوله: «الضابط الثاني: يحرم عليه أمور أربعة»: أي يحرم علىٰ الرجل مع زوجته أربعة أمور.

قوله: «١-إتيانها في الدُّبر»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يأتي زوجته في دُبرها بالإجماع(٤)؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»(٥).

وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- لَا تَأْتُوا

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤١٤٢)، والترمذي (١١٥٩)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٤) **انظر:** شرح صحيح مسلم (١٠/٦).

(٥) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٩٠٦)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني.

النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[(١)].

قوله: «٢-إتيانها في الحيض»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولا يحرم علىٰ الزوج الاستمتاع بزوجته في غير الفرج، وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[(٢)]، أي الجماع.

قوله: «والنِّفاس»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته، وهي نفساء؛ قياسا علىٰ الحيض[(٣)].

قوله: «٣-إتيانها وهي صائمة صيام فرض»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته وهي صائمةٌ صيامَ فرض، كرمضان.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(٤)].

قوله: «٤-إتيانُها وهي محرمة»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يجامع زوجته وهي محرِمة بحج، أو عمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

والرفث: هو التعريض بذكر الجماع[(٥)].

قوله: «الضابط الثالث: ويحرم عليها ثلاثة أمور»: أي يحرم علىٰ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٣٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٥٨).

الزوجة مع زوجها ثلاثة أمور.

قوله: «١-أن تمتنع إذا دعاها إلىٰ فراشه»: أي يحرم علىٰ الزوجة أن تمتنع من فراش زوجها إذا أراد أن يجامعها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّىٰ تَرْجِعَ**»[2].

قوله: «٢-أن تصوم غير رمضان وهو شاهدٌ إلا بإذنِهِ»: أي يحرم علىٰ الزوجة أن تصوم غير شهر رمضان وزوجها موجود في البلد إلا إذا أذن لها في الصيام؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا**[3] **شَاهِدٌ**[4] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[5].

وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»[6].

قوله: «٣-أن تطلب الطلاق من غير ما بأس»: أي يحرم علىٰ المرأة أن تطلب الطلاق لغير حاجه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[7].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٣) **بَعْلُهَا:** أي زوجها.

(٤) **شَاهِدٌ:** أي حاضر، يعني مقيم في البلد، إذ لو كان مسافرا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتىٰ منه الاستمتاع بها. [**انظر:** عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤)].

(٥) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٦) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٦١)، وصححه الألباني.

(٧) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٨٧)، وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني.



العشرون:
كتابُ الخُلع

العشرون:

كتابُ الخُلع

وفيه ضابط واحد: شروطه أربعة:

١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه.

٢ - أن يكون علىٰ عِوَض.

٣- أن يقع منجَّزًا.

٤ - ألا يكون حيلةً لإسقَاط يمين الطلاق المعلَّق.

==================== **الشرح** ====================

الخُلْع: هو أن يفارق الرجل امرأته علىٰ عِوَضٍ تُعطيه له[(١)].

والفائدة من الخُلْع: أن تتخلص الزوجة من زوجها علىٰ وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقدٍ جديد، فإذا وقع الخلع فلا رجعة للمرأة إلا برضاها، وبعقدٍ جديد[(٢)].

قوله: «شروطه أربعة»: أي شروط صحة الخُلع أربعة، فلا يصح الخُلع إلا باجتماع هذه الشروط.

قوله: «١ -أن يقع من زوج يصح طلاقه»: أي لابد أن يكون الخُلع من زوج يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل، والزوجُ الذي لا يصح طلاقه هو

(١) **انظر:** المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٣١).

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤١٠).

الصبي، والمجنون، فإن خلع الصبيُّ زوجته لم يصح خلعه، وكذلك المجنون، وكذلك لا يصح الخلع من غير زوج، فَلَو خلع الأب زوجة ابنه لم يصح الخلع.

وذلك لأن رَسُول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]، أي الطلاق حقٌّ للزوج الذي يأخذ بساقِ المرأة، وهذا كناية عن جماعها.

قوله: «٢-أن يكون على عِوَض»: أي لا يصح الخُلع إلا إذا كان على عِوَضٍ تدفعه الزوجة لزوجها نظيرَ خُلعها؛ لأن امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[2].

وَلِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

قوله: «٣-أن يقع مُنجَّزًا»: أي حالًّا، فلا يصح الخُلعُ على شرط في المستقبل، كأن يقول مثلًا: خلعتكِ إذا جاء أبي، أو: خلعتكِ إذا رضيتْ أمي.

قوله: «٤-ألا يكون حيلةً لإسقاط يمين الطلاق المعلَّق»: أي لا يصح، ولا يقع الخلع إذا كان حيلةً لإسقاط يمين الطلاق المعلَّق.

صورة خُلع الحِيلة: إذا كان الرجل طلَّق زوجته مرتين، وبقي لها طلقة واحدة، فيطلقها طلقة مُعلَّقة كأن يقول لها: إن خرجت من البيت فأنت

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٧٦).



طالق، فإذا خرجت المرأةُ من بيتها وقع الطلاق.

فهنا حيلةٌ يلجأ إليها بعض الناس، وهي أن يخلع الرجل زوجته، ثم تخرج من البيت، وبهذا يزعمون أن يمين الطلاق لم يقع، ثم يُرجع بعد ذلك زوجته، والصحيح أن هذه حيلةٌ لإسقاط يمين الطلاق المعلَّق، ويقع الطلاق، ويأثم الزوج، ولا يصح الخلع.





الحادي والعشرون:
كتابُ الطلاق

الحادي والعشرون:
كتابُ الطلاقِ

وفيه ستةُ أبواب:

١- باب أحكام الطلاق.

٢- باب سُنَّة الطلاق، وبدعته.

٣- باب صريح الطلاق، وكنايته.

٤- باب ما يختلف به عدد الطلاق.

٥- باب تعليق الطلاق.

٦- باب الرجعة.

===================== الشرح =====================

الطلاق: هو حَل قيد النكاح[1]، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أو: طلَّقتُكِ، أو نحوه مما يُفهم منه الطلاق.



(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٣٣).

١-باب
باب أحكام الطلاق

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أحكامه خمسة:

١ - يُباح لحاجةٍ. **٢ - يُكره لغيرها.**

٣- يُسَنُّ لتفريطها في حق ربها. **٤ - يحرم في حيض.**

٥ - يجب علىٰ المُؤلي بعد التربص، ومن يعلم بفجور زوجته.

الضابط الثاني: مَن صحَّ طلاقه صح أن يوكل غيره ولو زوجته في طلاق نفسها.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الأول: أحكامه خمسة»: أي أحكام الطلاق خمسة.

قوله: «١-يباح لحاجة»: أي يباح الطلاق عند الحاجة، كسوء خُلق الزوجة، وكأن يتضرر الزوج منها من غير حصول الغرض بها.

قوله: «٢-يكره لغيرها»: أي يكره الطلاق من غير حاجة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[١].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني.

قوله: «٣-يُسنُّ لتفريطِها في حق ربها»: أي يستحب للزوج أن يطلق زوجته عند تفريطها في حقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كالصلاة، والطهارة، والعِفة، ونحوه إذا لم يستطع أن يُجبرها عليها؛ لأن في ذلك نقصا لدينه[(١)].

قوله: «٤-يحرم في حيض»: أي يحرم علىٰ الزوج أن يطلق زوجته وهي حَائض إذا كانت مدخولا بها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي إذا طلقتم نسائكم فَطَلِّقُوهُنَّ لِطُهْرِهِنَّ الذي يُحْصِينَهُ من عِدَّتِهِنَّ، ولا تُطَلِّقُوهُنَّ بحيضهنَّ الذي لا يعتدِدْن به من قُرْئِهِنَّ[(٢)].

ولَمَّا طلَّقَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأتَه وَهيَ حَائضٌ أَمَرهُ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[(٣)]، أي قبل أن يجامع.

فأما غيرُ المدخول بها فلا يحرم طلاقها في الحيض؛ لأنها لا عدة عليها تطول[(٤)].

قوله: «٥-يجب علىٰ المُؤْلي بعد التربُّص، ومن يَعلم بفجور زوجته»: أي يجب الطلاق في حالين:

الحال الأولىٰ: المُؤلي الذي حلف علىٰ امرأته ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة وجب عليه أن يطلق زوجته، أو يرجع إلىٰ جماعها.

---

(١) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) **انظر:** تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

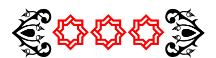
(٤) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).

وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وقولِ عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عز وجل»[1]، أي إذا انقضت المدة يخيَّر المُؤلِي، فإما أَنْ يَفِيءَ، وإما أن يُطَلِّقَ[2].

الحال الثانية: إذا علم الزوج بفجور زوجته وجب عليه أن يطلقها؛ لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَالعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخَبَثَ**»[3].

قوله: «الضابط الثاني: من صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكِّل غيرَه، ولو زوجته في طلاق نفسِها»: أي من صحَّ طلاقه صحَّ أن يوكِّل غيره في طلاق زوجتِه ولو كان هذا الوكيلُ زوجتَه، فيصح أن يقول الرجل لزوجته: طلِّقي نفسك، فتقول الزوجة: طَلَقتُ نفسي منك، والذي يصح طلاقه هو الزوجُ البالغُ العاقلُ المختارُ، فلا يصحُّ طلاق غير الزوج، والصبي، والمجنون، والمكرَه.



---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) **انظر:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢٨).

(٣) **صحيح:** رواه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٨٩).

٢-باب
سنة الطلاق وبدعته

وفيه ثلاثة ضوابطَ:

الضابط الأول: طلاق السُّنَّة أن يُطَلِّقَها واحدةً في طُهْر لم يَطَأْها فيهِ.

الضابط الثاني: طلاق البدعة المحرَّم نوعان:

١ - أن يطلِّقَها في الحيض.

٢ - أن يطلِّقها في طُهر، وَطِئَها فيه.

الضابط الثالث: لا ينطبقُ طلاق البدعة في الزمن على أربع نسوة:

١ - غير المَدْخُول بها.

٢ - الصغيرةُ التي لم تَحِضْ.

٣ - الآيسَةُ.

٤ - الحاملُ.

==================== الشرح ====================

قوله: «٢-باب سُنَّةُ الطلاق، وبدعته»: أي هذا الباب فيه أحكام الطلاق الموافق لسنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطلاقُ البدعي الذي ليس من سُنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الضابط الأول: طلاق السُّنة أن يطلِّقَها واحدة في طُهْر لم يَطَأْها فيه»: أي من أراد أن يطلِّق امرأته علىٰ سُنة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعليه بثلاثة أمور:

١ - أن يطلِّق واحدةً، كأن يقول: أنتِ طالق.

٢- أن يطلِّقها طاهرًا غير حائض.

٣- أن يكون الطُهر الذي طلَّق فيه لم يجامع فيه.

فمن جمع بين هذه الأمور الثلاثة أصاب السُّنة في الطلاق بإجماع العلماء[(١)].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: «الضابط الثاني: طلاق البِدعة المُحرَّم نوعان»: أي طلاق البدعة المحرم الذي لا يوافق سنة رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نوعان، وطلاق البدعة يأثم فاعله، ويقع على قول الأئمة الأربعة[(٢)].

قوله: «١- أن يطلقها في الحيض»: أي إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها وهي حائض أثم؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا لمَّا طَلَّقَ امْرَأَته وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَها، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُم إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعدُ، وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يَمسَّ[(٣)].

ولأن طلاق الحائض يضر بها، وذلك بتطويل عدتها؛ لأنه لا يُحْتَسَبُ بالحيضة التي طلَّق فيها.

فأما غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها؛ لأنها لا عدَّة عليها تطول، فتتضرر بها[(٤)].

قوله: «٢- أن يطلِّقها في طهرٍ وَطِئَها فيه»: أي إذا جامع الرجل زوجته في طُهرٍ لم يجز له أن يطلقها حتىٰ تحيضَ، ثم تطهر، فإذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٤٠، ٤٤١».

(٢) **انظر**: إجماع الأئمة الأربعة، لابن هبيرة (٢/ ٢١٠).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، وفتح وهاب المآرب (٣/ ١٧٧).

وذلك لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّم أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يُمسك امراته حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[(١)].

قوله: «الضابط الثالث: لا ينطبق طلاق البدعة في الزمن»: أي زمن البدعة في حيض، أو نفاس، أو طهر وَطِئ فيه.

قوله: «علىٰ أربع نسوة»: أي يجوز للرجل أن يطلِّق زوجته إذا كانت واحدةً من هؤلاءِ الأربعة في أيِّ وقت شاء.

قوله: «١- غير المَدْخُول بها»: أي المرأة التي عُقِد عليها، ولما يُدخل بها لا ينطبق عليها طلاق البدعة؛ لأنها لا عدَّة عليها تطول، فتتضرر بها[(٢)].

قوله: «٢- الصغيرة التي لم تَحِضْ»: أي إذا كانت المرأة صغيرة لم تحض لا ينطبق عليها طلاق البدعة؛ لأن عدتها بالأشهر، وليست بالحيض[(٣)].

قوله: «٣- الآيسة»: أي إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لبلوغها سنِّ اليأس لا ينطبق عليها طلاق البدعة؛ لأن عدتها بالأشهر، وليست بالحيض[(٤)].

قوله: «٤- الحامل»: أي إذا كانت المرأة حاملا لا ينطبق عليها طلاق البدعة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»**[(٥)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٧)، وكشاف القناع (١٢/ ٢٠٥).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١).

٣-باب
صريح الطلاق وكنايته

وفيه ضابط واحد:

صريح الطلاق لا يحتاج إلىٰ نيه، وكنايته يُشترط في وقوعه النية.

==================== الشرح ====================

قوله: «باب صريح الطلاق وكنايته»: أي الطلاق ينقسم قسمين:

١- طلاقٌ صريح: أي اللفظ الذي لا يُفهم منه إلا الطلاق، كأن يقول لزوجته: أنتِ طالق، أو: أنتِ مُطلَّقة، أو: طَلَّقْتُكِ.

٢- طلاق الكناية: أي اللفظ الذي يُفهم منه الطلاقُ، وغيره، كأن يقول لزوجته: اذهبي، أو: الحقي بأهلك، أو: اخرجي.

قوله: «صريحُ الطلاق لا يحتاج إلىٰ نِية»: أي إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق، أو: أنتِ مطلَّقة، أو: طلَّقتُك، وقع الطلاق، ولا يُسأل عن نيته، فإذا كان ينوي بهذا اللفظ غيرَ الطلاق لم يُعتبر بنيته؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(١)].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ، وَهَزْلَهُ سَوَاءٌ[(٢)].

قوله: «وكنايتُه يُشترط في وقوعه النية»: أي إذا قال الزوج لزوجته لفظًا

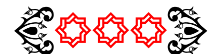
---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٥٣».

يُفهم منه الطلاق، لم يقع الطلاق إلا إذا نواه، كأن يقول: أنتِ بائنٌ، أو: اخرجي، أو: اذهبي، أو: حبلُك علىٰ غاربِك، فهذا كله لا يقع به الطلاق حتىٰ ينوي الزوج به الطلاق؛ لأَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[١]، فوقع الطلاق؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نواه.

ولما قالَ كعبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزَوجَتِه: «**الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٢]، لم يقع طلاقا؛ لأنه لم ينوه[٣].



(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٢٥٤)

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (١٢/ ٢٢٢).

٤-باب
ما يختلف به عددُ الطلاق

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يقع الطلاق بائنًا، ولا تحل إلا بعقدٍ جديد في أربع حالات:

١ - إذا كان على عِوَض. ٢ - إذا كان قبلَ الدخول.

٣- إذا كان في نكاح فاسدٍ. ٤ - بعد انقضاء العِدَّةِ من طلقةٍ رجعية.

الضابط الثاني: يقع الطلاق بائنًا، ولا تحلُ حتى تنكح زوجًا غيره بعد الطلقة الثالثة للحُر، والثانية للعبد.

===================== الشرح =====================

قوله: «**٤-باب ما يختلف به عدد الطلاق**»: أي الأشياء التي يَختلف بها عددُ الطلاق، وعدد الطلاق يختلف بالرجال حُريَّةً، وعبوديَّةً، فالحُر يطلِّق ثلاثا، والعبد يطلِّق طَلَقتين[١].

قوله: «**الضابط الأول: يقع الطلاق بائنًا، ولا تحل إلابعقد جديد في أربع حالات**»: أي يقع الطلاق بائنًا بينونةً صغرى، ولا تحل له زوجته إلا بعقد جديد، وذلك في أربع حالات.

لقد قسَّمَ العلماء الطلاق قسمين:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٠١).

١ - طلاقٌ بائنٌ بينونةً صغري.

٢ - طلاقٌ بائنٌ بينونةً كبرىٰ.

أما الطلاق البائن بينونةً صغرىٰ، فيكون بعد انتهاء عدة الطلقة الأولىٰ، وعدة الطلقة الثانية، فإذا انتهت عدةُ الطلقةِ الأولىٰ، وعدة الطلقةِ الثانية جاز للرجل أن يُرجع زوجته بعلمها، ورضاها، ومهر جديد، وعقد، ويكون خاطبًا من الخُطَّاب.

أما البائن بينونةً كبرىٰ، فيكون بعد الطلقة الثالثة، فإذا طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرىٰ، بمعنىٰ أنه لا يجوز له أن يرجعها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

فهنا شيخنا حفظه الله يقول: يقع الطلاق بائنًا، ولا تحل إلا بعقدٍ جديدٍ في أربع حالات.

قوله: «١-إذا كانت علىٰ عِوَض»: أي إذا طلَّق الرجل زوجته علىٰ عِوَض -ويسمي بالخُلع- وقع الطلاق بائنًا، ولم تحل له المرأة إلا بعقد جديد؛ لأن العِوض في الخُلْع إنما جُعل؛ لتفتدي به المرأة نفسها من زوجها، ولا يكون ذلك مع ثبوت الرجعة[(١)].

قوله: «٢-إذا كان قبل الدخول»: أي إن عقدَ رجلٌ علىٰ امرأة، وقبل أن يدخل بها طلَّقها، وقع الطلاق بائنًا بينونة صغري، ولم تحلَّ إلا بعقد جديد؛ لأنه لا عدَّة له عليها، وهذا بالإجماع[(٢)]، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٢/ ٤١٠).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٤٢، ٤٤٣».

[الأحزاب:٤٩].

قوله: «٣-إذا كان في نكاح فاسد»: النكاحُ الفاسد كالنكاح بلا ولي، فإذا تزوج الرجل المرأة بلا وليٍّ، فطلَّقها وقع الطلاقُ بائنًا، ولم تحلَّ إلا بعقدٍ جديد؛ لعدم صحَّة عقد النكاح.

قوله: «٤-بعد انقضاءِ العدَّة من طلقةٍ رجعية»: الطلقةُ الرجعيةُ تكون بعد انتهاء الطلقةِ الأولىٰ، والطلقةُ الثانية، أي إذا انتهت عِدة المرأة بعد الطلقة الأولىٰ، والطلقة الثانية لم يملك الرجل رجعتها إلا بعقدٍ جديد، فالرجل يجوز له أن يُرجع زوجته بعد الطلقة الأولىٰ، وبعد الطلقة الثانية ما لم تنتهِ العدَّة، فإذا انتهت العدَّة لم يجز له أن يرجعها إلا بعقدٍ جديد؛ لمفهوم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي وزوجها الذي طلَّقها أحقُّ بِردَّتِها ما لم تَنْقَض العِدَّة، فإذا انقضتِ العدَّة فلا رجعةَ لهُ[١].

قوله: «الضابط الثاني: يقع الطلاق بائنًا»: أي بينونةً كبرىٰ.

قوله: «ولا تحل حتىٰ تنكح زوجًا غيره»: أي لا يجوز للرجل أن يُرجع زوجته التي طلَّقها طلاقًا بائنًا بينونةً كبرىٰ حتىٰ تتزوجَ زوجًا غيره زواجًا صحيحًا.

وذلك لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

قوله: «بعد الطلقة الثالثة للحُر، والثانية للعبد»: أي إذا طلق الرجل الحرُّ زوجته ثلاثَ مرات لم يجز له أن يُرجعها حتىٰ تنكح زوجًا غيره

---

(١) **انظر**: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).



بإجماع أهل العلم(١).

أما العبد إذا طلَّق زوجته طلقتين لم يجز له أن يرجع زوجته حتىٰ تنكح زوجًا غيره؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ**»(٢).



---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٥٩».

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

٥-باب
تعليق الطلاق

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: إذا عُلِّق الطلاق بشرطٍ وقع بوقوعه.

الضابط الثاني: إن قال: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق لا يقع.

الضابط الثالث: لا يقع الطلاق بالشكِّ فيه، ولا بحديثِ النفس.

===================== الشرح =====================

قوله: «٥-باب تعليق الطلاق»: أي بالشروط، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنتِ طالق.

قوله: «الضابط الأول: إذا عُلِّق الطلاق بشرطٍ وقع بوقوعه»: أي إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق إن خرجتِي من البيت وقع الطلاق إن خرجتِ المرأةُ من البيت، أو: إن كلمتي فلانةً فأنت طالق، وقع الطلاق إن كلمتْ زوجته فلانةً التي حددها.

وقد أجمعَ أهلُ العلم عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنَّهَا تَطْلُقُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ[1].

قوله: «الضابط الثاني: إن قال: إنْ تَزوجتُ فلانةً فهي طالق لا يقع»: أي إن قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم يقع الطلاق؛ لأنَّ النَّبيَّ

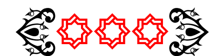
---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٥٤، ٤٥٥».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»[١].

قوله: «الضابط الثالث: لا يقع الطلاق بالشكِّ فيه، ولا بحديثِ النفس»: أي لا يقع الطلاق إذا شكَّ الزوج هل طلق زوجته، أو لا؟؛ لأن اليقين لا يزول بالشكِّ[٢].

كذلك لا يقع الطلاق بحديث النفس؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[٣]، فهذا الحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها[٤].



---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٠٧).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

(٤) **انظر**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٩٣).

٦-باب الرجعة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: لا يُشترط في الرجعة عقدٌ، ولا وليٌ، ولا صداقٌ، ولا رضىٰ المرأة، ولا علمها.

الضابط الثاني: لا رجعةَ إلا في عدةِ طلاقٍ غير بائنٍ.

الضابط الثالث: يُستحب إرادة الإصلاح، والإشهاد، والإعلام.

===================== الشرح =====================

قوله: «باب الرجعة»: الرَّجْعَة تكون أثناء عِدَّة الطلقة الأولىٰ، وعِدَّة الطلقة الثانية، فإذا انتهت العِدَّةُ لم يَجُز للرجل أن يرجع زوجته إلا بعقدٍ جديد.

قوله: «الضابط الأول: لا يُشترط في الرَّجعةِ عقد، ولا وَليٌّ، ولا صداقٌ، ولا رضىٰ المرأة، ولا علمُها»: أي إذا كانت المرأة المطلَّقة في عدة الطلقة الأولىٰ، أو عِدَّة الطَّلْقة الثانية فلا يُشترط لرجعتها عقدٌ، ولا ولي، ولا صداقٌ -وهو المهر- ولا رضىٰ المرأة، ولا علمها، فيجوز للرجل أن يرجع زوجته بدون عقد، وبدون ولي، وبدون مهر، وبدون رضاها، وبدون علمها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الرجعة تكون بغير مَهْرٍ، ولا عِوَض[١]،

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥١٧».

وأجمعوا كذلك علىٰ أنه لا يشترط في الرجعةِ رضىٰ المرأة[(١)]، ولا علمها[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: لا رجعةَ إلا في عدةِ طلاقٍ غير بائنٍ»: أي لا تكون الرجعة إلا في طلاق بائنٍ بينونة صغرىٰ، فلا رجعة إلا في عدة الطلقة الأولىٰ، أو عدة الطلقة الثانية، فإذا انقضت العِدَّة لم يملك الزوجُ رجعتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ[(٣)].

قوله: «الضابط الثالث: يستحب إرادة الإصلاح، والإشهاد، والإعلام»:

أي يستحب للرجل عند إرجاع زوجته ثلاثة أمور:

١ - أن يريد بالرجعة الإصلاح لا الإضرار بالمرأة.

٢ - أن يُشهد علىٰ الرجعة شاهدين.

٣- أن يُعلم المرأة بأنه أرجعها.

أما استحباب إرادة الإصلاح؛ فلقوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما استحباب الإشهاد، فبإجماع أهل العلم[(٤)]؛ لقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما استحباب الإعلام؛ فلئلا تتزوج المرأة زوجا غيرهُ، وهي لا تعلمُ أنه أرجعها[(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥١٦».

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٥٥٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥١٦-٥١٧).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥١٤».

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥١٥».

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٥٧٣).



الثاني والعشرون:
كتابُ الإيلاءِ

الثاني والعشرون:
كتاب الإيلاء

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط صحة الإيلاء أربعة:

١ - أن يكون من زوج يصحُّ طلاقُه.

٢ - ألا يكون عاجزًا عن الجماع.

٣- أن يكون الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

٤ - أن يحلف ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر.

الضابط الثاني: يُؤَجَّل المُؤْلِي أربعةَ أشهر فإما أن يَفيءَ، أو يُطلِّق، وإلا طلَّق عنه الحاكم.

====================== الشرح ======================

الإيلاء في اللغة بمعنىٰ الحَلِف[1].

وفي الشرع: هو أن يحلف الزوج القادر علىٰ الجماع بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو ينوي ذلك[2].

والإيلاء مُحرَّم؛ لأنه يمين علىٰ ترك واجب مثل الظِّهَارِ؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «أَلَا».

(٢) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٤٣)، وكشاف القناع (١٢/ ٤٣٤).

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

قوله: «الضابط الأول: شروط صحة الإيلاء أربعة»: أي لا يصح الإيلاء إلا باجتماع هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١- أن يكون من زوج يصح طلاقه»: الزوج الذي يصح طلاقه هو البالغ العاقل، فلا يصح طلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنون، فإذا آلىٰ الصبي، أو المجنون من زوجته لم يصح إيلاؤه؛ لأنه لا حكم لِيَمِينِهِمَا، ولا قصدَ لهما[(١)].

ولا يصح من غير الزوج؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

قوله: «٢- ألا يكون عاجزًا عن الجماع»: أي إذا كان الزوج عاجزًا عن جماع زوجته لم يصحَّ إيلاؤه؛ لأن العاجز عن الجماع لا يُطالب به[(٢)].

قوله: «٣- أن يكون الحَلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته»: أي لابد أن يكون الحلف بالله، كأن يقول: والله، أو: بالله أو: تالله لن أجامعكِ ستة أشهر.

ومثال الحلف بِاسْم من أسماء الله: أن يقول: والرحمن الرحيم لن أجامعكِ سبعة أشهر، أو: خمسة أشهر.

ومثال الحلف بصفة من صفات الله: أن يقول: وعزةِ الله لن أجامعكِ خمسة أشهر.

أما إذا حلف بغير الله لم يصحَّ إيلاؤه، كأن يقول: والكعبة لن أجامعكِ

---

(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٢٩).

(٢) **انظر:** شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٥٣٠).

ستة أشهر، أو: ورحمة أبي لن أجامعكِ سبعة أشهر؛ لأن الإيلاء حَلف، والحَلِف لا يكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته(١).

قوله: «٤- أن يحلف ألا يجماعها أكثر من أربعة أشهر»: أي إذا حلف ألا يجامعها أقل من أربعة أشهر كشهر، أو شهرين، أو عشرة أيام، لم يكن مُؤْلِيًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فدل علىٰ أنه لا يكون مُؤليًا بما دون الأربعة أشهر.

﴿تَرَبُّصُ﴾: أي انتظار.

قوله: «الضابط الثاني: يُؤَجَّل المُؤلي أربعة أشهر، فإما أن يَفيء، أو يُطلق، وإلا طلق عنه الحاكم»: أي الذي يحلف علىٰ زوجته ألا يجامعها خمسة أشهر، أو ستة أشهر، أو نحوه لا يطالب بالجماع قبل مضي الأربعة أشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة:٢٢٦].

فإذا انتهت الأربعة أشهر، ولم يجامع، فإما أن يفيء -أي يجامع زوجته التي آلىٰ منها-، وإما يُطلِّق؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

فإذا لم يُطلِّق الزوجُ طلَّق عنه القاضي، وليس للقاضي أن يُطلِّق إلا إذا طلبتِ المرأة الطلاق(٢).

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٣٠).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٤٣).



الثالث والعشرون: كتابُ الظهار

الثالث والعشرون: كتابُ الظهارِ

وفيه ضابط واحد: يصحُّ الظهارُ مِمَّن يَصحُّ طلاقُه، ولا يطأُ قبلَ التَّكفير، والكفارةُ علىٰ التَّرتيب.

الشرح

الظهار: هو أن يُشبِّه الزوجُ زوجته، أو يُشَبِّه عضوًا منها بظهر من تحرُم عليه علىٰ التأبيد، كأن يشبِّهها بأمه، أو أخته، أو عمته، أو خالتِه، أو حماتِه[1]، كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو: أنتِ عليَّ كظهر عمَّتي، أو: أنتِ عليَّ كرِجل أمي، أو: أنتِ عَلِيَّ كرَأْس حماتي، فهذا كله ظهار.

وهو مُحرَّم لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة: ٢]، فسمَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنكَرًا، وزورًا.

قوله: «يَصحُّ الظهار ممن يصحُّ طلاقُه»: أي يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه، وهو البالغ العاقلُ، فلا يصح الظهار من صبيٍّ، ولا مجنون؛ لأنه لا قصدَ لهما.

قوله: «ولا يطأُ قبل التكفير»: أي لا يجوز للمظاهِر أن يجامع زوجته قبل أن يكفِّر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، والعَوْد هو الوطء.

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٤٥).

وقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

فإذا جامعَ المظاهِرُ زوجته قبل أن يكفِّر أَثِمَ، ولم يجب عليه أكثر من الكفارة؛ لأَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**»[١].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**»[٢].

قوله: «والكفارة علىٰ الترتيب»: أي يجبُ علىٰ المظاهر أن يعتق عبدا مؤمنا، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا، ولا يجوز له أن يُطعمَ وهو قادرٌ علىٰ الصيام، ولا يجوز له أن يصومَ وهو قادرٌ علىٰ عتق العبد.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ **هذا الأول** ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ **هذا الثاني** ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ **هذا الثالث**.

ولأنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَ الرَّجُل الذي ظاهر من امرأتهِ أَنْ «**يَعْتِقَ رَقَبَةً**»، فقَالَتْ زوجتُه: لَا يَجِدُ، فقَالَ: «**يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، فقَالَتْ زوجتُه: لا يَستطيعُ، فقَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[٣].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٣٤٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢١٦)، وأحمد (٦/ ٤١٠)، وحسنه الألباني، وأصله عند البخاري (٩/ ١٤٤).





الرابعُ والعشرونَ:

كتابُ اللعانِ

الرابع والعشرون:
كتاب اللعان

وفيه ثلاثة ضوابط:

١ - حكمُ مَن رمىٰ زوجتَه بالزنىٰ.

٢ - شروطُ اللعان. **٣- آثارُ اللعانِ.**

====================== الشرح ======================

اللعان: هو شهادَات مؤكَّدَات بأيمانٍ من الزوجين، مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة، وهو يقوم مقام حد القذف إن كانت المرأة مُحصَنَة، ويقوم مقام التعزير إن لم تكن المرأة محصَنة، ويقوم مقام الحبس من جانب المرأة إن لم تقر المرأة بالزنىٰ، فتحبس إلىٰ أن تقر، أو تلاعن[(١)].

واللعان: يكون إذا رأىٰ الزوج زوجته تفعل الفاحشة، فيجوز له أن يلاعنها، ويكون اللعان كالتالي:

١ - يقول الرجل أمام القاضي: أَشهد بالله أَنِّي لمن الصادِقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنىٰ، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها باسمها إن كانت غائبة.

٢ - يقول القاضي له: اتَّقِ الله فإنَّ عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجِبة التي تُوجب عليك العذاب، أي هذه اليمين

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٥٩٩)، وكشاف القناع (١٢/ ٥١٥).

الخامسة توجب عليكَ العذاب في النار إن كَذبتَ فيها.

٣- إن لم يرجع الرجل أَمرَه القاضي أن يقول: إنَّ لعنةَ الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُ فيه زوجتي هذه من الزنىٰ.

٤ – تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله أنَّ زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ، وتشير إليه، وإن كان غائبا سمَّته باسمه.

٥ – يقول لها القاضي: اتقي الله فإنَّ عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجِبة، التي توجب عليك العذاب.

٦ – إن لم ترجع المرأة، أمرها القاضي أن تقول: وإن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنىٰ.

والدليل علىٰ ذلك: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩].

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا**».

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ.

فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنْ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا(١).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠١).

الضابط الأول: حكم من رمى زوجته بالزنى:

إذا رمىٰ زوجته بالزنىٰ فعليه واحدةٌ من أربع:

١ - البيِّنة. ٢ - اللِّعان.

٣- حَدُّ القذف. ٤ - التعزير.

==================== الشرح ====================

قوله: «إذا رمىٰ زوجته بالزنىٰ فعليه واحدةٌ من أربع»: أي إذا قذف الرجلُ زوجتَه المُحصَنة -أي العفيفة غير المعروفة بفعل الفاحشة- بزنىٰ في قُبُل، أو دُبر، فقال: زنيتِ، أو: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، فعليه واحدة من أربع(١).

قوله: «١ -البيِّنة»: أي يأتي بالبيِّنة، والبَيِّنة هي أربعةُ شهداء يشهدون أن امرأته زنت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]، دَلَّت علىٰ وجوب الحدِّ إلا أن يأتيَ بأربعة شهداء(٢).

ولأَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦]، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٧٧).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٧٧).

[النور:٩][(١)].

قوله: «٢-اللعان»: أي يلاعن الزوج زوجته إذا كان مُقِرًّا بقذفها؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور:٦-٩].

ولحديث هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ المتقدِّم.

قوله: «٣- حد القذف»: أي على القاضي إقامة حد القذف على الزوج الملاعِن إذا كانت المرأةُ محصَنة -أي عفيفةً-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

قوله: «٤- التعزير»: أي على القاضي تعزير الزوج إذا لم تكن الزوجة مُحْصنة، كالكتابية، والأَمة، والمجنونة، والطِّفلة، ونحوهن؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اشترط كون المقذوفة محصَنة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤][(٢)]، وهؤلاء لَسْن محصنات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٣٧).

الضابط الثاني: شروط اللعان ثلاثة:

١- كونُه بين زوجين مكلَّفَين. **٢- أن يقذِفها بالزنىٰ.**

٣- أنْ تكذِّبه.

الضابط الثالث: آثارُ اللعان خمسة:

١- سقوطُ الحدِّ، أو التعزير. **٢- التفريقُ بينهما.**

٣- التحريمُ المُؤبَّد. **٤- انتفاءُ الولد.**

٥- استحقاقُها الصداقَ بما استحلَّ من فَرْجِها.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: شروط اللعان ثلاثة»: أي لا يصح اللعان إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط.

قوله: «١- كونُهُ بين زوجين»: أي لا يَصح اللعان من غير زوجين؛ لعموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦].

قوله: «مُكلَّفين»: أي لا يَصح اللعان من غير المكلَّف، وهو البالغ العاقل، فإذا قذف المجنون، أو غير البالغ زوجته بالزنىٰ لم يصح اللعان؛ لأنَّ غير المكلَّف لا حكمَ لقوله[١].

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ، وَلَا يُلَاعَنُ[٢].

قوله: «٢- أن يقذفها بالزنىٰ»: أي لا يَصح اللعان إن لم يقذف الزوج زوجته بالزنىٰ، فيقول: زنيتِ، أو: يا زانيةُ، أو: رأيتك تَزنين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٧٩).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٩٢».

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦]، أي بالزنىٰ.

قوله: «٣- أن تُكذِّبَه»: أي لا يَصح اللعان إن لم تكذِّب الزوجةُ زوجها المُلاعِن فيما رماها به من الزنىٰ، فإن صدَّقته أُقيم عليها حد الزنىٰ.

قوله: «الضابط الثالث: آثار اللعان خمسة»: أي إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام.

قوله: «١- سقوط الحدِّ، أو التعزير»: أي سقوط حد الزنىٰ عن الزوجة، وسقوط حدِّ القذف عن الزوج، وذلك إذا كانت الزوجة مُحصَنة، وسقوط حد التعزير إن لم تكن الزوجة مُحْصَنة.

وذلك لأنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُعزِّره[(١)].

قوله: «٢- التفريق بينهما»: أي بين الزَّوجين المُلاعِنَين؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بين المُتَلاعِنَين[(٢)].

قوله: «٣- التحريمُ المُؤبَّد»: أي لا يجوز للزوج أن يتزوج هذه المرأة التي لاعنها بعد ذلك؛ لحديث سَهل بن سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[(٣)].

قوله: «٤- انتفاء الولد»: أي لا يُنسب الولدُ إلىٰ الزوج الملاعِن؛ لأَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٥٢)، واللفظ له.



ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ[١].

قوله: «٥- استحقَاقُها الصداقَ بما استحلَّ من فَرْجِها»: أي تستحق المرأة المهرَ بما استحلَّ من فرجها -وهو الجماع-؛ قياسا علىٰ الطلاق[٢].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) **انظر:** المغني (١٠/ ١٨٩).





الخامس والعشرون:
كتابُ العِدةِ

الخامس والعشرون:
كتابُ العِدَّة

وفيه ضابط واحد: المعتدَّات سبعة أقسام:

==================== الشرح ====================

العِدَّة: هي ما تنتظره المرأة من أيام حيضها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفَّىٰ عنها[1]، فالعِدَّة إما أن تكون بالحَيض، وإما أن تكون بالحَمل، وإما أن تكون بالأشهر كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالىٰ.

والعِدَّةُ واجبة علىٰ المرأة بالكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي ثلاثة حيض.

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق:٤].

وأما السُّنَّةُ: فقولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرًا**»[2].

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٤٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[١].

وأما الإجماع: فقد أجمعتِ الأُمَّة علىٰ وجوب العِدَّة في الجملة[٢].

الحِكمة من مشروعية العِدَّة:

١- العدة أمر تعبدِي، أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به المرأة فيجب عليها الامتثال.

٢- استبراء رحم المرأة من الحمل؛ حتىٰ لا يطأها غير الزوج المفارِق، فيحصل الاشتباه، وتضيع الأنساب.

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ لعلَّه يرجع إلىٰ المرأة[٣].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) **انظر:** المغني (١١/ ١٩٣-١٩٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٥٨٧).

(٣) **انظر:** إعلام الموقِّعين (٢/ ٥٠-٥١).

١- الحامل: بوضع ما يتبين فيه بعض خَلْق الإنسان.

٢- المتوفَّى عنها زوجها -ولو قبل الدخول- إن لم تكن حاملا: بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرَّة، ونصفها للأمة.

٣- المفارَقة في الحياة، وهي من ذوات القُروءِ: بثلاث حيضات للحرة، وحيضيتين للأمة.

٤- التي لم تَحضْ لإياس، أو صِغَر: فعدتها ثلاثة أشهر للحرة، وشهران للأمة.

==================== الشرح ====================

قوله: «١ - الحامل: بوضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان»: أي تنتهي عدة الحامل إذا وضعت ما في بطنها، وإن كان سَقطًا، أو ما يتبين فيه بعض خَلق الإنسان بإجماع أهل العلم[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، أي المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ لمَّا وضَعتْ حَمْلَها بِأَنها قَدْ حلَّتْ، وَأَمَرَهَا بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لَهَا[2].

قوله: «٢ - المتوفَّىٰ عنها زوجها -ولو قبل الدخول- إن لم تكن حاملا: بأربعة أشهر وعشرة أيام للحُرَّة، ونصفُها للأَمَة»: أي المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حُرَّة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أَمة ولو كان قبل الدخول إلا إذا كانت حاملا فإنها تعتد عدة الحامل.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٧».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

ومعنىٰ قوله: «ولو قبل الدخول»: أي من عقد علىٰ امرأة، ومات قبل أن يدخل بها وجب علىٰ المرأة أن تعتدَّ عدة المتوفَّىٰ عنها زوجها.

وذلك لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1].

وَأَجْمَعَ أهلُ العِلْم عَلىٰ أَنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ، صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ[2].

وَأَجْمَعُوا أيضًا عَلىٰ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ[3].

قوله: «٣- المفارَقة في الحياة، وهي من ذوات القروء: بثلاث حيضات للحرة، وحيضيتين للأمة»: أي المطلقة في الحياة تعتدُّ بثلاث حيضات إذا كانت حُرَّة، وحيضيتين إذا كانت أمة؛ لقوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في الحُرَّة: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي المطلقات عدتهن ثلاث حيض.

وقال عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**تَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**»[4]، وقد أجمع أهل العلم

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٨٠)، واللفظ له، ومسلم (١٤٩١).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٩٣».

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٠٨».

(٤) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١٥٨)، والدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

عليه[١].

قوله: «٤- التي لم تَحضْ لإياس أو صِغَر فَعِدَّتها ثلاثة أشهر للحُرَّة، وشهران للأَمَة»: أي عدة المرأة التي لا تحيض لبلوغها سنَّ اليأس، أو لأجل صِغرها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أَمَة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحُرَّة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

أما الأَمةُ فتعتدُّ بشهرين؛ لأن كل شهر مكان قرء، وَعِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ قُرْءَانِ، فتكون عِدَّتها بالشهور شهرين[٢].



(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٠٦».

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢).

٥- من ارتفعَ حيضُها ولم تعلم سببَه: تعتدُّ بسَنة إن كانت حُرة، وأحدَ عشر شهرا إن كانت أَمَة، وإن عرَفت سببه لم تزل في عِدة حتىٰ يعود وتَعْتدُّ به.

٦- امرأة المفقود: إن كانت لغَيْبَة ظاهرهُا السلامة لم تَزل حتىٰ يُتيقَّن موتُه، أو يُرجع في ذلك للقاضي، وإن كان ظاهرها الهلاك تَربَّصت أربع سنين، ثم اعتدَّت.

٧- عدة المُختلِعة، والمُستبرَأة، والمَزْني بها، والمنكوحة بشُبهة: حيضةً واحدة.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «**٥- من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه: تعتد بسنة إن كانت حرة، وأحدَ عشر شهرا إن كانت أمَة، وإن عرَفت سببه لم تزل في عدة حتىٰ يعود وتعتد به**»: أي تعتد المرأة التي انقطع عنها الحيض ولم تعلم سبب الانقطاع بسنة إن كانت حرة، وبأحد عشر شهرا إن كانت أمة، أما إن علمتْ سببه لم تزل في عدة حتىٰ يعود الحيض، ثم تعتد به.

والسَّنَة التي تعتدها الحرة عبارة عن تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، وهَذَا قَضَاءُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا[1].

أما الأَمَة فتعتد تسعةَ أشهر للحمل، وشهرين عدة الآيسة.

أما إن عرَفتْ سببَ انقطاع الحيض فإنها لا تزالُ في عدة حتىٰ ينزل عليها الحيض، وتعتد به؛ لأنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٥-١٦).

تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا»، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا[١].

قوله: «٦- امرأة المفقود: إن كانت لغَيبة ظاهرُها السلامة لم تَزل حتىٰ يُتيقَّن موتُه، أو يُرجع في ذلك للقاضي، وإن كان ظاهرُها الهلاك تَربَّصت أربعَ سنين، ثم اعتدَّت»: أي امرأة المفقود لها حالان:

الحال الأولىٰ: إن كانت غَيبةَ الزوج ظاهرها السلامة، كأن يكون سافر لأجل التجارة، أو طلبا للعلم، فانقطعت أخباره، ففي هذه الحال لا تزال المرأة في عدة حتىٰ يأتي خبرٌ يقين بموت زوجها، أو يرجع في ذلك إلىٰ القاضي، فهو الذي يحدِّد وقتَ انقضاء العِدة؛ لعدم وجود تقدير يُصَارُ إليه[٢].

أما الحال الثاني: إن كانت غيبة الزوج ظاهرُها الهلاك، كأن يكون سافر لأجل الجهاد، ونحوه، فهنا تنتظر المرأة أربع سنين، ثم تَعْتَدُّ للوفاة، الحرة أربعة أشهر وعشرا، وَالْأَمَةُ نصف ذلك، ثم تتزوج إذا شاءت.

وذلك لما روىٰ مُجَاهِدٌ عَنِ الفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الشِّعْبَ، فَاسْتَعْوَتْنِي -أي أخذتني- الجِنُّ، فَمَكَثَتِ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ، فَطَلَّقَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ -أي الزوج الأول- بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ، فَخَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي

---

(١) صحيح: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٤١٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢٤)، والنووي في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢١).

أَصْدَقْتُ[١]، أي خيَّره عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أخذ الصداق، وبين الرجوع إليها بعد طلاقها من الزوج الثاني.

قوله: «٧- عدة المُختلِعة، والمُستبرَأة، والمَزْني بها، والمنكوحة بشُبهةٍ: حيضةً واحدة»: أي كل هؤلاء عدتهن حيضةً واحدة.

أما المختلِعة: فهي المرأة التي طلبت الخُلع من زوجها، فتعتد بحيضة واحدة؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المَرأَةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زوجها أن تَعتدَّ بِحَيْضَةٍ[٢].

أما المُسْتَبرَأة: فهي الأمَة التي يريد سيدها أن يبيعها، فهذه تعتد بحيضة حتىٰ تحل للسيد الآخر، أو لزوج يريد السيد أن يزوجها له؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقَعُ عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»[٣].

وأما المَزني بها: فهي المرأة الزانية، فإنها تعتدُّ بحيضة واحدة.

وأما المنكوحة بشُبهة: فهي المرأة التي يتزوجها الرجل ظنًّا منه أنها تحل له، ثم يتبين له بعد ذلك أنها لا تحل له، كأن تكون أخته من الرضاع، فتعتد بحيضة واحدة.

وذلك لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ، وحفظا عن اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ بماء الزوج، وَلَمْ يُعْلَمْ لِمَنِ الوَلَدُ مِنْهُمَا، فَيَحْصُلُ الاشْتِبَاهُ[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في المنصف (٧/ ٨٦، ٨٨)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٠٩).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٨٥)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٥٩)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وصححه الألباني .

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٩).





السادس والعشرون:
كتابُ الرَّضاعِ

السادس والعشرون:
كتاب الرِّضاع

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب.

الضابط الثاني: لا يَثبتُ إلا بخَمسٍ رَضعاتٍ معلومات في العامين.

الضابط الثالث: تَثبت حُرْمة الرَّضاع بشهادة امرأة واحدة.

==================== **الشرح** ====================

الرَّضــاع: هـو مَـصُّ مـن لـه أقـل مـن سَـنَتَين لبنـا، أو شـربُه مـن امـرأة وَلَدت[(١)].

قوله: «الضابط الأول: يحرُم منَ الرَّضَاع ما يحـرُم مـن النسـب»: أي إذا رضع طفل من امرأة خمس رضـاعات صـارت أُمَّه مـن الرضـاع كـالأم مـن النسب في المَحْرَمية، وصار زوجُها أبًا له من الرضاع، وصار أبناؤها إخوتَـه من الرضاع، وصارت أخواتها خالاتِـه مـن الرضـاع، وصـار إخوتُهـا أخوالَـه من الرضاع، وهكذا كالنسب تماما.

وصـار الطفـل ولـدا لـزوج المـرأة التـي أرضـعته، وأولاده أولاد ولـده، وصـار زوج المرضـعة أبًـا لـه، وصـار آبـاؤه أجـداده، وصـار أمهاتُـه جداتِـه، وصار أولادُه إخوتَه وأخواتِه، وصار إخوتُه وأخواتُه أعمامه وعماته.

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٩).

لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[(١)].

ولأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**»[(٢)].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[(٣)].

قوله: «الضابط الثاني: لا يَثبت إلا بخمسِ رضعاتٍ معلومات في العامين»: أي الرضاع لايثبت إلا إذا رَضَع الطفل خمس رضعات معلوماتٍ قبل أن يبلغ سنتين، فإذا رضع طفلٌ أقلَّ من خمسِ رضعات لم تثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا ارتضع من له أكثر من عامين لم تثبت حرمة الرضاع.

وذلك لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**»[(٤)].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ، أَوِ المَصَّتَانِ**»[(٥)].

والدليل علىٰ أن حرمةَ الرضاع لا تثبت إذا كان عمرُ الطفلِ أكثر من عامين: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فجعل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٠)، مسلم (١٤٤٧).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤١٧».

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١).

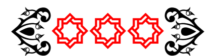
الله عَزَّوَجَلَّ تمام الرضاعة في الحولين فقط، فدل علىٰ أنه لا حكم للرضاع بعدهما.

وقال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(١).

قوله: «الضابط الثالث: تَثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة»: أي إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعت طفلا ثبتت حرمة الرضاع.

وذلك لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ**»(٢).

ففرق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الرجل، وامرأته؛ لأجل أن امرأة واحدة شهدت أنها أرضعتهما.



---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي في الكبرىٰ (٥٤٦٥)، وابن ماجه (١٩٤٦)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٦٠).



السابع والعشرون: كتابُ النفقات

السابع والعشرون:
كتاب النفقاتِ

وفيه ثلاثة أبواب:

١- بابُ نفقة الزوجات.

٢- بابُ نفقة الأقارب، والمماليك.

٣- بابُ الحضَانة.

===================== **الشرح** =====================

النفقاتُ: هي كِفايةُ مَن يلزمُه نفقته مأكلًا، ومشربًا، وكِسوةً، ومَسكنًا، وتوابعُها(١).



---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٧٥).

١-باب
نفقة الزوجات

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يَجبُ علىٰ الزوج نفقة زوجته، وكِسوتها، وسكناها بقدر سَعَته بالمعروف ولو رَجعية.

الضابط الثاني: لا نفقةَ لبائن، ولا لناشز، ولا لمتوفَّىٰ عنها إلا إذا كانت حاملًا.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: يجب علىٰ الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بقدر سعته»: أي يجب علىٰ الزوج أن ينفقَ علىٰ زوجته، وأن يكسوها، وأن يسكنها، علىٰ قدر سَعَته، ومقدرته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق:٧].

ولِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**»[(١)].

قوله: «بالمعروف»: أي بقدر الكفاية؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٦)، وصححه الألباني.

ولقولِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ(١)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(٢).

ولما جاءت هندُ بنت عُتبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ له: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٣).

وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَتُهَا، وَكِسْوَتُهَا بِالمَعْرُوفِ(٤).

متى تجب النفقة، والكِسوة، والسكنى على الزوج لزوجته؟

تجب نفقة، وكسوة، وسكنىٰ الزوجة علىٰ زوجها إذا سلَّمت نفسها لزوجها، أما إذا امتنعت من تسليم نفسها فلا نفقة لها بإجماع أهل العلم.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الحَبْسُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا يُنْفِقْ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا(٥).

أي إن كان سبب عدمِ الدخول من المرأة، فلا تجب النفقةُ علىٰ الرجل، وإن كان سببه من الرجل فتجب النفقة عليه.

---

(١) **بكلمة الله**: أي بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣٠».

(٥) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣١».

قوله: «ولو رجعية»: أي ولو كانت المرأة رجعية فلها النفقة، والسكنىٰ، والكسوة؛ لأنها زوجة، والمرأة الرجعيةُ هي المرأة التي طلقها زوجها طلقة، أو طلقتين، ولم تزل في العدة.

والدليل علىٰ وجوب النفقة للمرأة الرجعية: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَىٰ، فَأَبَوا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا النَّفَقَةُ، وَالسُّكْنَىٰ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»**[(١)].

وأجمعَ أهلُ العِلم عَلىٰ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: لا نفقة لبائن، ولا لناشز، ولا لمتوفىٰ عنها إلا إذا كانت حاملا»: أي لا تجب النفقة للمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا، ولا تجب كذلك للمرأة الناشز، ولا المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها إلا إذا كانت حاملا.

أما البائن: فهي التي طُلقت طلاقًا بائنا، سواءٌ كان بائنًا بينونة صغرىٰ، أو بينونة كبرىٰ.

وقلنا فيما سبق: إن الطلاق البائن بينونة صغرىٰ هو ما كان بعد عدة الطلقة الأولىٰ، أو عدة الطلقة الثانية، أما البائن بينونة كبرىٰ فهو ما كان بعد الطلقة الثالثة.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٣٤٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٩٣».

فإذا بانت المرأة من زوجها فلا نفقة لها، وذلك لحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَىٰ**»(١).

وأما الناشز: فهي المرأة التي تعصي زوجها فيما يجب له عليها من حقوقِ النكاح، كأن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه متكرِّهة، فهذه المرأة لا نفقة لها علىٰ زوجها، وذلك بإجماع أهل العلم.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ إسقاط النفقة من زوج الناشز، وانفرد الحكم، فقال: لها النفقة(٢).

ماذا يفعل الزوج إذا نشزت زوجته؟

متىٰ ظهرت من المرأة أمارات النشوز وجب علىٰ زوجها أن يخوِّفها الله تعالىٰ، وما يلحقها من الإثم والضرر؛ لأجل نشوزها، فإذا لم ترجع المرأة هجرها في المضاجع، فإذا لم ترجع المرأة فله أن يضربها ضربًا غير مبرِّح.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

وأما المتوفَّىٰ عنها: فهي التي توفِّي عنها زوجها، فلا نفقة لها، ولا

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣٢».

سُكْنىٰ.

ويستثني من ذلك كله أن تكون المرأة البائن، أو الناشز، أو المتوفَّىٰ عنها زوجها حاملا، فهنا تجب النفقة للحمل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال للمرأةِ التي طلقها زوجها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»(١).

وقد أجمعَ أهلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، أَوْ مُطَلَّقَةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦](٢).



(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٩٢)، وأحمد (٦/ ٤١٤)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٩٥».

٢-باب
نفقة الأقارب

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يجب على المسلم نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف بشروطٍ أربعة:

١ - أن يكونوا مُسلِمِين.

٢ - أن يكونوا فقراء لا مالَ لهم، ولا كسبَ.

٣- أن يكونوا أصولا أو فروعًا، أو وارِثِين.

٤ - أن يكون المنفق غنيًّا بماله، أو كسبه.

===================== الشرح =====================

قوله: «٢-باب نفقة الأقارب»: أي الأحكام المتعلِّقة بنفقة الأقارب، وسيذكر في ذيل هذا الباب الأحكام المتعلقة بنفقة المماليك، والبهائم.

والمراد بالأقارب هنا: من يرثه بفرض، أو تعصيب.

قوله: «الضابط الأول: يجب علىٰ المسلم نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف بشروط أربعة»: أي يجب علىٰ كل مسلم أن ينفق علىٰ أقاربه، وأن يكسوهم، وأن يسكنهم بالمعروف -وهو ما تعارف عليه الناس- بشروط أربعة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط الأربعة لم تجب

النفقة، والكسوة، والسكنىٰ[(١)].

قوله: «١- أن يكونوا مسلِمِين»: أي لا يجب علىٰ المسلم أن ينفق علىٰ أقاربه الكفَّار؛ قياسًا علىٰ الزكاة[(٢)].

قوله: «٢- أن يكونوا فقراء لا مالَ لهم، ولا كسبَ»: أي إذا كان أقاربه أغنياء، أو لهم صنعة يتكسَّبون منها لم تجب النفقة، والكسوة، والسكنىٰ، سواءٌ كان غناهم بالمال، أو بالكسب.

قوله: «٣- أن يكونوا أصولا، أو فروعا، أو وارثين»: أي لا تجب النفقة علىٰ المسلِم لغير هؤلاء:

الأصول: هم الآباءُ، والأمهاتُ، والأجداد، والجدات.

والفروع: هم الأبناء، والبنات، وأبناء الأبناء، وبنات الأبناء.

والوارثون: هم مَن لهم حق في إرثه إذا مات، كالإخوة، وأبنائهم.

وذلك لقول رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**[(٣)].

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ الفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الوَلَدِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ المَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ[(٤)].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٠٢)، وكشاف القناع (١٣/ ١٥٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٠٢).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣٤، ٤٣٥».

قوله: «٤- أن يكون المنفِقُ غنيًّا بمالِهِ، أو كسبهِ»: أي لا تجب النفقة علىٰ الفقير لأقاربه.

ومعنىٰ قوله: «غنيًّا بمالِه»: أي معه مالٌ يزيد عن حاجته.

ومعنىٰ قوله: «أو كَسْبه»: أي معه صنعةٌ يتكسب منها، فإذا لم يكن المنفِق غنيًّا بمالِهِ، أو كسبهِ لم تجبِ النفقة عليه لأقاربه.

وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(١).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٩٧).

الضابط الثاني: يجب علىٰ السيد نفقة مملوكه، وتزويجه إن طلب، أو بيعه.

الضابط الثالث: يجب علىٰ مالك البهيمة إطعامها، فإن عجز أُجبر علىٰ بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تُؤكل.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: يجب علىٰ السيد نفقة مملوكه، وتزويجه إن طلب، أو بيعه»: أي يجب علىٰ السيد أن ينفق علىٰ مملوكه العبد، وأن يزوِّجه إن طلب الزواج، فإن لم يستطع وجب عليه أن يبيعه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، أي زوِّجوا أيها المؤمنون من لا زوجَ له من أحرار رجالكم ونسائكم، وصالح عبيدكم(٢).

قوله: «الضابط الثالث: يجب علىٰ مالك البهيمة إطعامها، فإن عجز أُجبر علىٰ بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تُؤكل»: أي يجب علىٰ كل من يملك بهيمة أن يطعمها، فإن عجز عن إطعامها وجب عليه أن يبيعها، أو يؤجرها، أو يذبحها إن كانت تُؤكل؛ لأنَّ نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٣)، أي من حشراتِ الأرض.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٦٢).

(٢) **انظر**: تفسير الطبري (١٧/ ٢٧٤).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٣).

٣-باب الحضانة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأحق بالحضانة:

١- الأم.
٢- ثم أُمُّها.
٣- ثم الأب.
٤- ثم أُمه.
٥- ثم الجد.
٦- ثم أمه.
٧- ثم الأخت الشقيقة.
٨- ثم لأب.
٩- ثم لأم.
١٠- ثم الخالة لأبوين.
١١- ثم لأب.
١٢- ثم لأُم.
١٣- ثم العمات كذلك.

الضابط الثاني: إذا بلغ الصبيُّ سبعَ سنين عاقلًا خُيِّر بين أبوَيه.

====================== الشرح ======================

قوله: «٣-باب الحضانة»: أي الأحكام المتعلقة بالحضانة، وهي مُؤنة، وتربية الطفل.

والحضانة: هي حفظ صغير ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم[(١)].

قوله: «الضابط الأول: الأحق بالحضانة»: أي الأَولىٰ بحضانة الطفل إذا افترقَ الزوجان، فإذا كان الابن أو البنت بالغًا رشيدًا فلا

(١) انظر: كشاف القناع (١٣/ ١٨٧).

حضانة عليه، ويجوز للابن أن ينفرد بنفسه، أما البنت فلأبيها أن يمنعها من الانفراد؛ لأنه لا يُؤمَن عليها دخول المفسدين[(١)].

قوله: «١-الأم»: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي طلَّقها زوجها: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**[(٢)].

وأجمع أهل العلمِ علىٰ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَوِ افْتَرَقَا، وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحْ[(٣)].

قوله: «٢-ثم أمها»: أي إن عُدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، كأن تتزوج، سقطت حضانتها، فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها الأقرب فالأقرب.

قوله: «٣-ثم الأب»: لأنه أحد الأبوين.

قوله: «٤-ثم أمه»: أي أم الأب وإن عَلَت.

قوله: «٥-ثم الجد»: أي أبو الأب.

قوله: «٦-ثم أمه»: أي أم أم الأب، وإن عَلَت.

قوله: «٧-ثم الأخت الشقيقة»: أي إذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلىٰ الأخت الشقيقة.

قوله: «٨-ثم لأب»: أي ثم الأخت من الأب.

قوله: «٩-ثم لأم»: أي ثم الأخت من الأم

قوله: «١٠-ثم الخالة لأبوين»: أي إذا انقرضت الأخوات، فالحضانة

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٠٩، ١١٦).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني.

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٤٣٧».

تنتقل إلىٰ الخالات؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»(١).

قوله: «١١-ثم لأب»: أي الخالة لأب.

قوله: «١٢-ثم لأم»: أي الخالة لأم.

قوله: «١٣-ثم العمات كذلك»: أي العمة لأبوين، ثم لأب، ثم لأم.

وهذا الترتيب المذكور مبني علىٰ قوة القرابة، وكمال الشفقة، فكلما كانت القرابة أقوىٰ قُدِّم صاحبها في الحضانة، وكذلك كمال الشفقة(٢).

قوله: «الضابط الثاني: إذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلًا خُيِّر بين أبويه»: أي إذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهُما؛ لأن رَسُولَ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه، وقالَ له: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٣).

فإن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا؛ ليعلِّمه، ويؤدِّبه، أما إذا بلغت البنتُ سبعا تُركت عند الأب بلا تخيير؛ لأنها تحتاج إلىٰ الحفظ، والأبُ أولىٰ به، ولأن الأب هو الذي يتولىٰ تزويجها(٤).

وهذا كله مبني علىٰ المصلحة الشرعية فمتىٰ انعدمت سقطت الحضانة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٠٩-١١٠)، وكشاف القناع (١٣/ ١٩٠).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٢٧٩)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١١٥).



الثامنُ والعشرون:
كتابُ الجناياتِ

الثامنُ والعشرون:
كتابُ الجناياتِ

وفيه أربعة أبواب:

١- باب أقسام القتل.

٢- باب شروط القصاص في النفس.

٣- باب شروط استيفاء القصاص.

٤- باب شروط القصاص في ما دون النفس.

===================== الشرح =====================

الجنايات في اللغة: جمع جناية، وهي التعدِّي علىٰ نفس، أو مال[١].

وفي الشرع: هي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص، والعقاب في الدنيا والآخرة[٢].



---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «جنىٰ».

(٢) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٢٥٦).

١-باب
أقسام القتل

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: القتل ثلاثة أقسام:

١ - العمد: وفيه القصاص، أو الصلح، أو العفو.

٢ - شِبه العَمْد: وفيه الدِّيَةُ المغلَّظةُ.

٣- الخطأ: وفيه الدِّيَة.

==================== **الشرح** ====================

لا يجوز قتل الآدمي بغير حق، وهو من الكبائر، ومن الأدلة علىٰ ذلك:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣].

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

ومعنىٰ هذا الحديث: لا يجوز لأحد أن يقتل مسلما شهد أن لا إله إلا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

الله، وأن محمدا رسول الله إلا إذا فعل إحدىٰ ثلاثة:

١ – الزنا، وكان ثيبا، أي متزوجا زواجا صحيحا.

٢ – إذا قتل نفسا معصومة.

٣ – إذا ارتد عن دين الإسلام.

وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم القتل بغير حق[(١)].

قوله: «١ – العمد»: هذا القسم الأول من أقسام القتل، وهو أن يقصد الإنسانُ آدميا معصوما بمحدَّد، أو بما يقتل غالبا فيقتله[(٢)].

قوله: «وفيه القصاص: أو الصلح، أو العفو»: أي في قتل العمل إذا حدث أحد ثلاثة أمور يُخيَّر فيها أولياء المقتول:

إما القصاص، ومعناه القتل، أي أولياء المقتول يقتلون القاتل.

وإما الصلح، ومعناه أن يعفو أولياء المقتول عن القتل مقابل مال يدفعه القاتل.

والفرق بين الصلح والدية: -والدية ستأتي في القسم الثاني من أقسام القتل- أن الدية محددة، أما الصلح فغير محدَّد، بمعنىٰ أن الصلح يجوز علىٰ ما يتفقوا عليه.

يعني لو قالوا: نريد كذا وكذا من الملايين جاز لهم؛ لأنه قتل عمد، أما إذا كان خطأً فيكون فيه الدية، وهي محددة شرعا كما سيأتي.

وأما العفو، فمعناه أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل بدون مقابل مادي، وهذا أفضل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٥).

﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨].

والدليل علىٰ أن في القتل العمد القصاص: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ** -أي يفديه بمال-، **وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ** -أي يُقتل-»(١).

وهنا شيء أنبِّه عليه وهو أن القصاص -وهو القتل- لا يكون إلا في القتل العمد فقط بإجماع العلماء(٢)، يعني من قتل إنسانا خطأ أو شبه عمد فليس فيه القصاص، وإنما فيه الدية، أو الدية المغلظة كما سيأتي.

والدليل علىٰ أن القتل العمد فيه الصلح: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ**-أي دُفع هذا القاتل إلىٰ أولياء المقتول، أهل المقتول-، **فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ**»(٣)، أي ما صالحوا عليه من المال أخذوه مقابل أن يعفوا عن القاتل.

الحِقة: ما لها أربع سنوات من الإبل.

الجَذَعة: ما دخلت في السنة الخامسة.

الخَلِفة: هي الناقة الحامل.

قوله: «٢- شِبه العَمْد»: هذا القسم الثاني من أقسام القتل ويسمىٰ أيضا خطأ العمد وهو أن يقصد إصابة آدمي بما لا يقتل غالبا فيقتله(٤).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) **انظر:** المغني (١١/ ٤٥٧).

(٣) **حسن:** رواه الترمذي(١٣٨٧)، وحسنه الألباني.

(٤) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٦)، وفتح وهاب المآرب (٣/ ٣١٧).

يعني يضربه بعصا، أو بنحوه، وهذه العصا لا تقتل غالبا فيموت، فهذا يسمىٰ شبه العمد، أو خطأ العمد.

مثاله: ضرب مدرس تلميذا ضربا لا يقتل غالبا فمات التلميذ.

قوله: «وفيه الدية المغلَّظة»: أي في القتل شبه العمد الدية المغلَّظة وهي مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها، أي هذه المائة منها أربعون ناقة حامل.

لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[(١)].

وهذا القتل ليس فيه القصاص، يعني لا يجوز لأولياء المقتول أن يقتصوا من القاتل، أي لا يجوز لهم أن يقتلوا القاتل؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**»[(٢)].

قوله: «٣- الخطأ: وفيه الدية»: هذا القسم الثالث من أقسام القتل وهو ألا يقصد إصابة آدميا فيصيبه فيقتله، كمن قصد أن يصيد طائرا فأصاب آدميا[(٣)].

قوله: «وفيه الدية»: أي في القتل الخطأ الدية بلا خلاف بين أهل العلم، وليس فيه قصاص[(٤)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٧٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٤٥٦٧)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وحسنه الألباني.

(٣) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٥-١٢٦).

(٤) **انظر:** المغني (١١/ ٤٦٤).

الضابط الثاني: في شبه العمد، والخطأ الكفارة علىٰ القاتل، والدية علىٰ عاقلته.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: في شِبه العمد، والخطأ الكفارة علىٰ القاتل، والدية علىٰ عاقلته»: يعني من قتل آدميا خطأً، أو شِبه عمد فإن الكفارة عليه، والدية تدفعها العاقلة.

والعاقلة: هم العَصَبة من أولياء القاتل: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ.

وتُقسم الدية علىٰ هؤلاء كل واحد منهم يدفع نصيبه علىٰ ثلاث سنوات.

يعني لو أن الدية مائة ألف والعاقلة عشرة، فكل واحد من العاقلة عليه عشرة آلاف، هذه العشرة آلاف تقسَّط علىٰ ثلاث سنوات.

أما الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع بقيت في ذمته.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

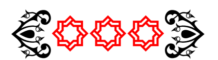
إذن الذي يجب في قتل الخطأ، وقتل شبه العمد شيئان: الدية، والكفارة.

الكفارة حق لله لا تسقط، والدية تجب علىٰ العاقلة، ولا يجب شيء منها علىٰ القاتل.

ولا تجب الكفارة بالقتل العمد المحض سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فخصَّصَ الله عَزَّوَجَلَّ القتل بالخطأ فدل ذلك علىٰ أن القتل العمد ليس فيه كفارة.

والدليل علىٰ أن الدية علىٰ العاقلة: حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَضَىٰ «**أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ -عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ-، وَقَضَىٰ دِيَةَ المرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا**»(١).

عاقلتها: أي عصبتها، وسيأتي مزيد بيان في باب العَاقلة إن شاء الله تعالىٰ.



(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

٢-باب
شروط القصاص في النفس

وفيه ضابط واحد: شروط القصاص في النفس خمسة:

١ - أن يكون عمدا.

٢ - أن يكون الجاني مكلَّفا.

٣- أن يكون المقتول معصوما.

٤ - أن يكون المقتول مكافئا للقاتل أو أعلىٰ.

٥ - ألا يكون المقتول ولدا للقاتل.

==================== الشرح ====================

قوله: «باب شروط القصاص في النفس خمسة»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يُقتص من القاتل إذا قتل نفسَ آدمي خمسة.

قوله: «١ - أن يكون عمدا»: أي لابد أن يكون القتل عمدا، فإن كان القتل خطأ، أو شِبه عمد فحينئذٍ لا يجوز القصاص، فالقصاص -وهو القتل- لا يكون إلا في قتل العمد، أي الذي تعمد فيه القاتل القتل.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**- يعني يختار أحد أمرين-: **إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ** -أي يأخذ الفِدية وهي الدية-، **وَإِمَّا**

أَنْ يُقِيدَ»[(١)]، أَيْ يَقْتُلَ، وهو القصاص.

قوله: «٢- أن يكون الجاني مكلَّفا»: بأن يكون بالغا عاقلا قاصدا للقتل، فإن كان الجاني -أي القاتل- صبيا، أو مجنونا، أو نائما فحينئذ لا يجوز القصاص بلا خلاف بين أهل العلم[(٢)]، وإنما تكون الكفارة في ماله، والديةُ علىٰ عاقلته.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(٣)].

قوله: «٣- أن يكون المقتول معصوما»: أي ألا يكون المقتول حربيا، ولا زانيا مُحصَنا، ولا مرتدا؛ لأن الحربي والزاني المحصَن والمرتد دمهم هَدَر، فمن قتل أحدا منهم فلا يُقتص منه، ولكن يُعزَّر؛ لأجل أنه فعل حقًّا ليس من حقوقه، وإنما هو حق لولي الدم، أو القاضي[(٤)].

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ»[(٥)].

قوله: «٤- أن يكون المقتول مكافئا للقاتل، أو أعلىٰ»: أي لابد أن يكون المقتول مساويا للقاتل، أو أعلىٰ منه، في ماذا؟ في الدِّين، والحرية، أي

---

(١) متفق عيله: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٨١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٣٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

يُقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثىٰ، ويُقتل العبد المسلم بالعبد المسلم؛ لأنهما متساويان في الحرية والإسلام إذا كانا حُرَّين، ومتساويان في العبودية والإسلام إذا كانا عَبدَين.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

قوله: «أو أعلىٰ»: أي أعلىٰ منه في الإسلام والحرية، أي لا يجوز قتل مسلم بكافر، يعني لو قتل مسلم كافرا فلا يقتص منه وإنما عليه الدية، وكذلك لو قتل حرٌّ عبدا فلا يُقتص من الحر، وإنما عليه الدية؛ لأن الإسلام والحرية أعلىٰ من الكفر، والعبودية.

والدليل علىٰ أن المسلم لا يُقتل إذا قتل كافرا: قول رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(١).

والدليل علىٰ أن الحُرَّ لا يُقتل إذا قتل عبدًا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، فدل علىٰ أنه لَا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ(٢).

قوله: «٥- ألا يكون المقتول ولدا للقاتل»: أي إذا كان القاتل أبًا للمقتول فحينئذ لا يُقتل، وكذلك الأم لا تُقتل إذا قتلت ولدها.

وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ**»(٣).

وقال العلماء: لأن الأب سبب إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يسلَّط بسببه علىٰ إعدامه(٤).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٧-١٢٧).

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ٣٣).

٣-باب
شروط استيفاء القصاص

وفيه ضابط واحد: شروط استيفاء القصاص ثلاثة:

١ - أن يكون من يستحقُّه مكلَّفا.

٢ - أن يتفق الأولياء علىٰ استيفائه.

٣- أمن التعدِّي علىٰ غيره.

==================== الشرح ====================

قوله: «باب شروط استيفاء القصاص»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر لتنفيذ القصاص.

والفرق بين هذه الشروط، وشروط القصاص في النفس:

أن هذه الشروط في تنفيذ القصاص متىٰ يُنفَّذ القصاص؟.

أما شروط القصاص في النفس فهي في وجوب القصاص، متىٰ يجب القصاص؟.

قوله: «١ - أن يكون من يستحقه مكلَّفا»: أي لا يصح استيفاء القصاص إن كان من يستحقه -وهم أولياء المقتول- غير مكلَّف، كأن يكون صبيا، أو مجنونا، فحينئذ لا يقتص حتىٰ يعقل المجنون، ويبلغ الصبي؛ لأن غير المكلَّف ليس أهلا للاستيفاء[1].

---

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٨).

قوله: «٢- أن يتفق الأولياء علىٰ استيفائه»: أي لا بد أن يتفق أولياء المقتول علىٰ استيفاء القصاص، يعني لو قال أحد أولياء المقتول: لا أقتص من القاتل، فحينئذ لا يجوز القصاص، وأولياء المقتول هم الذين يرثونه.

والدليل علىٰ اشتراط اتفاق الأولياء علىٰ استيفاء القصاص: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ المقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ المقْتُولِ -وَهِيَ امْرَأَةُ القَاتِلِ-: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ القَتْلِ**»[(١)]، أي لا يمكن استيفاء القصاص منه؛ لأجل عدم اتفاق أولياء المقتول علىٰ القتل.

قوله: «٣- أمنُ التعدي علىٰ غيره»: أي لا يصح استيفاء القصاص حتىٰ يؤمَن تعدِّي الجُرح لغيره، أو يتعدىٰ القتل إلىٰ غير القاتل، فإذا وجب القتل علىٰ امرأةٍ حامل لم تُقتل حتىٰ تضع حملها، وهذا بإجماع أهل العلم[(٢)].

وذلك كما في حديث الغامِدِيَّةِ أَنَّها جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ -أي حامل من الزنا-، قَالَ: «**إِمَّا لَا** -أي إذا أبيتِ أن تستري علىٰ نفسك- **فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ -أي في ثوب-، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ

---

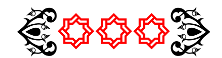
(١) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٣)، والبيهقي في المعرفة (١٢/ ٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٢١).

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٧٠).



لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا[١].

ففي هذا الحديث لم يُقِم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدَّ علىٰ هذه المرأة؛ لأجل ما في بطنها من الحمل.



(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥).

٤-باب
شروط القصاص فيما دون النفس

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروطه خمسة:

١ - أن يكون عمدا. **٢ - إمكان الاستيفاء بلا حيف.**

٣- المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال.

٤ - أن يكون المقتَصُّ مكافئا له أو أعلىٰ.

٥ - ألا يكون المقتَصُّ منه أحد الوالدين.

الضابط الثاني: سراية القصاص هَدَر، وسراية الجناية مضمونة.

==================== الشرح ====================

قوله: «باب شروط القصاص فيما دون النفس»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر في القصاص فيما دون النفس كالأطراف، والجِراح ما لم يَصلْ للقتل، يعني لو قطع يدًا لآدمي ما الشروط التي تجعل القاضي يقتص من القاطع؟

كذلك إذا قَطع شيئا من الأعضاء ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر؛ ليقتص من القاطع؟

والدليل علىٰ القصاص فيما دون النفس: قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

قوله: «١- أن يكون عمدا»: أي لا قصاص في غير العمد إجماعا(٢)، يعني لو قطع يدا لآدمي خطأً فلا قصاص، كذلك لو كان شِبه عمد، إنما القصاص فقط في العمد، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الخطأ، وشبه العمد لا يوجبا القصاص في النفس وهي الأصل فما دونها أولىٰ، أي ما دونها من الأعضاء أولىٰ بهذا الحكم(٣).

قوله: «٢- إمكان الاستيفاء بلا حيف»: أي لا بد أن يكون استيفاء القصاص بلا حَيف، أي بلا جَوْر فإن لم يمكن الاستيفاء إلا بالجَوْر لم يجز القصاص، يعني إن لم يُستطع القصاص إلا بالجَور علىٰ عضو آخر فحينئذ يسقط القصاص، أو إذا كان القصاص سيؤدي إلىٰ إتلاف عضو آخر فحينئذ لا يجوز القصاص؛ لأن المماثلة إذا كانت غير ممكنة سقط القصاص(٤).

لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فلا بد من المماثلة، كما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) **انظر**: المغني (١١/ ٥٣١).

(٣) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٥/ ٥٨).

(٤) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٤٩).

قَطع يُقطع.

قوله: «٣- المساواة في الاسم، والموضع، والصحة، والكمال»: أي لابد من المساواة في هذه الأمور الأربعة:

١-الاسم: أي لا بد من المساواة في الاسم، فتقطع اليد باليد، الرِّجل بالرجل، الأُذن بالأذن، العين بالعين، كما في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، فلا تُقطع عين بأذن، ولا يد برِجل، ونحوه.

٢- الموضع: أي لا بد من المساواة في الموضع يمنىٰ بيمنىٰ، يسرىٰ بيسرىٰ، فلا تؤخذ يمنىٰ بيسرىٰ، ولا يسرىٰ بيمنىٰ وذلك لاشتراط المماثلة.

٣- الصحة: أي لا بد من صحة العضو حال الجناية، فإن كان العضو المجني عليه غير صحيح كأن يكون أشلَّ، فحينئذ لا يقتص من الجاني إذا كان العضو المقابل لهذا العضو صحيحا، ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلَّاء، ولا تُؤخذ رِجل صحيحة برجل شلَّاء، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين عوراء، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، وهكذا، وذلك لعدم المساواة[1].

٤- الكمال: أي لا تؤخذ كاملة بناقصة، فلا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها، ولا تؤخذ يد ذات خمس أصابع بذات أربع أصابع، وهكذا.

قوله: «٤- أن يكون المقتَصُّ مكافئا له»: كما تقدم في شروط القصاص في النفس، فلا بد من أن يكون المقتَصُّ مكافئا له، حر بِحُر، عبد بعبد،

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٥٨).

مسلم بمسلم، فإذا كان الجاني مسلما والمجني عليه كافرا لم يُقتص من الجاني، وكذلك إذا كان الجاني حُرًّا فلا يقتص منه إذا جنىٰ علىٰ عبد، وإنما عليه الدية.

أما إذا كان الجاني كافرا، والمجني عليه مسلما فإنه يقتص من الكافر، وكذلك إذا كان الجاني عبدا، وكان المجني عليه حرًّا لم يقتص من الجاني؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

قوله: «أو أعلىٰ»: أي أعلىٰ من المقتص منه، كأن يكون المقتص حرًّا والمقتص منه عبدا، أو يكون المقتص مسلما والمقتص منه كافرا، فلا يقتص من المسلم بكافر، ولا من الحر بعبد؛ لأن الإسلام أعلىٰ من الكفر، والحرية أعلىٰ من العبودية.

وذلك لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[١].

قوله: «٥- ألا يكون المقتص منه أحدَ الوالدين»: يعني لا يقتص من الوالد إذا جنىٰ علىٰ ولده، ولا يقتص من الأم إذا جنت علىٰ ولدها؛ لقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ**»[٢].

قوله: «الضابط الثاني: سراية القصاص هَدَر»: أي إذا سرىٰ الجُرح حالَ القصاص فإنه هدر، أي لا يُضمن.

يعني لو اقتص القاضي من جانٍ، فسرىٰ الجرح إلىٰ عضو آخر فتلف

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

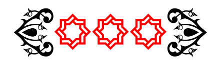
(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني.

هذا العضو، فحينئذ لا ضمان علىٰ القاضي لماذا؟ لأن سراية القصاص هدَرَ، وقد فعل ما يستحقه الجاني(١).

قوله: «وسراية الجناية مضمونة»: أي إذا جنىٰ جانٍ علىٰ آدمي علىٰ يده مثلا فسرىٰ الجرح إلىٰ باقي الذراع فشُلَّ فحينئذ علىٰ الجاني ضمان الجرح كله.

مثال آخر: قطع القاضي يدَ جانٍ؛ لأنه قطع يد مسلم خطأ، فسرىٰ الجرح إلىٰ باقي الذراع، فحينئذ لا ضمان علىٰ القاضي.

أما إذا جنىٰ جانٍ علىٰ آدمي فقطع يده مثلا، فسرىٰ الجرح إلىٰ باقي الذراع فهنا يضمن دية الذارع كلها؛ لأن سراية الجناية مضمونة.



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٧٢).





التاسع والعشرون:
كتابُ الديَاتِ

التاسع والعشرون:
كتابُ الديات

وفيه ثلاثةُ أبواب:

١- باب مقادير الديات.

٢- باب العَاقَلةِ.

٣- باب كفارة القتل.

==================== الشرح ====================

الديات: جمع دية، وهي المال المؤدَّىٰ إلىٰ المَجْنِيِّ عليه، أو إلىٰ أوليائه بحسب الجناية[1].

أي الدية هي مال يدفعه الجاني للمجني عليه، أو يدفعه إلىٰ أولياء المجني عليه، وهي تختلف باختلاف الجناية كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.



---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٦٣).

١-باب
مقادير الديات

وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: من أتلف إنسانًا، أو جزءا منه بمُباشَرة، أو سبب إن كان عمدا، فالدِّية في ماله حالَّةٌ، وإن كان غيرَ عمدٍ فعلىٰ عاقلته.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: من أتلف إنسانًا، أو جزءا منه بمُباشَرة، أو سبب إن كان عمدا، فالدِّية في ماله حالَّةٌ، وإن كان غيرَ عمدٍ فعلىٰ عاقلته»: أي من أتلف إنسانًا ذكرًا كان أو أنثىٰ، مسلمًا كان أو ذميا، مستأمَنا -أي أعطاه المسلمون عهدًا بالأمان-، أو مُهَادنا بينه وبين المسلمين هُدنة، أو أتلف جزءًا منه، سواء كان بمباشرة كأن يباشر القتل أو الاتلاف، أو بسبب كأن يحفر حفرة في وسط الطريق فيقع فيها إنسان فحينئذ عليه الدية.

وهذا الإتلاف له حالان:

١ - إن كان عمدًا.

٢ - إن كان غير عمدٍ.

أما إن كان عمدًا، فالدية يدفعها الجاني، وهذا معنىٰ قوله: **«فالدية في ماله»**.

ومعنىٰ **«حالَّة»**: أي غير مؤجَّلة، أي يجب علىٰ الجاني أن يدفع الدية

فورا.

وأما إن كان الإتلاف عن غير عمد، فإن الدية تكون علىٰ عاقلته مؤجَّلة يعني مقسَّطة، يعني الدية توزَّع علىٰ العاقلة، وكل واحد من العاقلة يدفع نصيبه من الدية علىٰ ثلاث سنوات، كل سنة يدفع جزءا.

والدليل علىٰ أن الدية تكون في مال الجاني حالَّة إن كان القتل عمدًا: قولُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(١).

أما الدليل علىٰ أن الدية تدفعها العاقلة إن كان الإتلاف غيرَ عمد: فحديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل -أي من قبيلة هذيل-، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا -أي أسقطت جنينها ميتًا-، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَىٰ «**أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ دِيَةَ الْمرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا**»(٢)، أي الذي يدفع الدية هم العاقلة؛ لأن القتل لم يكن عمدًا، وإنما كان خطأ.

والغُرة تساوي خمسَ نوق.

ومعنىٰ: «غُرة عبد»: أي عبد يساوي غُرة، وهي قيمة خمس نوق.

ومعنىٰ: «أو وليدة»: أي أمة صغيرة.

إذن معنىٰ أن دية جنينها غُرةٌ عبد أو وليدة، أي عبد يساوي خمس نوق، أو أمة تساوي خمس نوق.

---

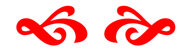
(١) **صحيح:** رواه الترمذي (٢١٥٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٦٦٩)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).



وقد أجمع أهل العلم علىٰ أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ دِيَةُ العَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الخَطَأِ[1].

أما القاتل فلا يدفع من الدية شيئا إلا إذا كان القتل عمدا.



(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٧٤».

الضابط الثاني: إذا أدَّب الرجل ولده، أو زوجته في نشوز، أو معلِّم صبيه، أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يَضمن.

الضابط الثالث: مقادير الديات ثمانية:

١ - دِية المسلم الحر ولو طفلًا مائة بعير.

٢ - دِية المسلمة الحرة نصف ذلك.

٣- دِية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر.

٤ - دية الكتابية الحرة نصف دية المسلمة الحرة.

٥ - دية المجوسي، والكافر ثمانمائة درهم.

٦ - دية المجوسية، والكافرة نصف ذلك.

٧- دِية الرقيق قيمته. ٨- دِية الجنين عُشرُ دية أُمه.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: إذا أدَّب الرجل ولده، أو زوجته في نشوز، أو معلِّم صبيه، أو سلطان رعيته ولم يسرف لم يضمن»: أي إذا أدَّب الرجل ولده، أو زوجته إذا نشزت، ولم يتعدَّ لم يضمن الإتلاف.

وكذلك إذا أدب المعلِّم تلميذه، ولم يتعدَّ لم يضمن.

وكذلك إذا أدَّب الحاكم أحد رعيته ولم يتعدَّ لم يضمن.

أما إذا أسرف وتعدىٰ أحد هؤلاء في التأديب، فإنه يضمن الدية.

وعلل العلماء عدم ضمان الإتلاف بقولهم: لأنهم أُذن لهم في التأديب فلم يضمنوا كسراية القصاص، والحد.

قوله: «الضابط الثالث: مقادير الديات ثمانية»: أي ديات قتل الخطأ.

قوله: «١ - دية المسلم الحر، ولو طفلًا مائة بعير»: أي من قتل مسلما حرا ولو كان هذا المقتول طفلًا خطأً فديته مائة بعير.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبَ كتابا لأهل اليمن فيه: «**أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ**»[(١)].

قوله: «٢- دية المسلِمة الحرة نصف ذلك»: أي من قتل امرأة مسلمة حرة خطأً فعليه خمسون بعيرًا بإجماع أهل العلم[(٢)].

قال شُريحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ، وَالموضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[(٣)].

ومعنىٰ ذلك أن جِراحة المرأة مثل جراحة الرجل في السن، -أي من أتلف سِنا لامرأة كمن أتلف سِنا لرجل-، والموضِحَة ستأتي إن شاء الله وهي ما تُوضِح العظم أي تُظهره، وفيها خمس نوق، فموضِحة المرأة مثل موضِحة الرجل.

أما ما كان فوق ذلك فدية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل.

فَعَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٣٣».

(٣) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٧).

مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ[1]، أي سُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «٣- دِية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر»: أي من قتل كتابيًّا -أي يهوديا أو نصرانيا- حرا خطأً، فديته نصف دية المسلم الحر، أي مثل دية المسلمة الحرة وهي خمسون بعيرا.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِيَةُ المعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**»[2].

قوله: «٤- دِية الكتابية الحرة نصف دِية المسلمة الحرة»: أي من قتل امرأة نصرانية أو يهودية حرة خطأً فديتها خمسة وعشرون بعيرا، فكما أن نساء المسلمين علىٰ النصف منهم، فكذلك نساء أهل الكتاب علىٰ النصف منهم[3].

وذلك لحديث شُرَيْح، قَالَ: «**أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنِدِ عُمَرَ، أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالموضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[4].

قوله: «٥- دِية المجوسي، والكافر ثمانمائة درهم»: أي من قتل مجوسيا، أو كافرًا خطأً -والمجوسيُّ هو الذي يعبد النار، والكافر هو الذي يدين بدين غير سماوي- فديته ثمانمائة درهم، وذلك لما رُوي عن عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: «**دِيَتُهُ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ**»، وَلَا مُخَالِفَ

---

(١) صحيح: رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٥٨٥)، وحسنه الألباني.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٢١٩).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٧/ ٣٠٧)

لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[١].

والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة عيار ألف تقريبا.

٨٠٠× ٣= ٢٤٠ جرام فضة عيار ألف.

وتضرب هذه القيمة في سعر جرام الفضة، فتعطينا دية المجوسي والكافر.

قوله: «٦- دية المجوسية والكافرة نصف ذلك»: أي من قتل امرأة مجوسية، أو كافرة خطأً فديته علىٰ النصف من دية المجوسي والكافر، أي تساوي أربعمائة درهم، وذلك بإجماع العلماء[٢].

قوله: «٧- دية الرقيق قيمته»: أي من قتل عبدًا، أو أَمَةً فديتهما قيمتهما مهما بلغت إذا كانت قيمتهما أقل من الدية، فإن كانت قيمتهما أكثر من الدية، فحينئذ تُرد إلىٰ الدية.

وقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ أَنَّ فِي العَبْدِ يُقْتَلُ خَطأً قِيمَتُهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ[٣].

قوله: «٨- دية الجنين عُشر دية أُمِّه»: أي إذا كانت أُمه مسلمة ففيه خمس من الإبل، وذلك لحديثِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المرْأَةِ، فَقَالَ المغِيرَةُ: «**قَضَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**»[٤].

وإملاص المرأة: إسقاطها الجنين ميتًا قبل وقت الولادة.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٥).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥٥).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٨١».

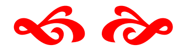
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

والغُرة: قيمتها عُشر دية الأم.

ونقل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع علىٰ أن قيمة الغُرة خمس من الإبل[(١)].

أما إذا كانت أُمُّ الجنين نصرانية، أو يهودية، ففيه عُشْرُ دية أمه النصرانية أو اليهودية، وهذا بإجماع أهل العلم.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ[(٢)].



(١) **انظر:** معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٦٧).

(٢) **انظر:** الإجماع رقم «٧٧٦».

الضابط الرابع: من أتلف ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان ففي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة ففي أحدهما رُبعها، وما فيه منه عشرة ففي أحدهم عُشرها.

==================== **الشرح** ====================

أي من أتلف شيئًا في الإنسان فإنه ينظر إلىٰ هذا الشيء، فإن كان هذا الشيء غير مكرر في جسم الإنسان، ففيه الدية كاملة.

أما إذا كان مكررًا اثنين، ففي إتلاف أحدهما نصف الدية.

وإذا كان مكررًا أربعا، ففي إتلاف أحد هذه الأربعة ربع الدية.

وإذا كان مكررًا عَشرا، ففي أحدهم عُشر الدية.

يعني اللسان غير مكرر، فمن أتلفه ففيه الدية كاملة.

كذلك من أتلف أنف آدمي ففيه الدية كاملة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»[(١)]، يعني إذا قُطع الأنف كله ففيه الدية كاملة، وكذلك ذَكَر الرجل، والعمود الفقري، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(٢)].

ومثال ما فيه منه شيئان: اليدان، والعينان، والأُذنان، والشفتان، والرِّجلان، فمن أتلف واحدا منها ففيه نصف الدية.

يعني من أتلف عينا فعليه نصف الدية، ومن أتلف أُذُنا فعليه نصف الدية، ومن أتلف رجلا فعليه نصف الدية.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢).

(٢) **انظر**: الإجماع رقم «٧٤٤، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٧، ٧٥٩».

أما من أتلف العينين، أو اليدين، أو الأُذنين، أو الرِّجلين كلتيهما ففيهما الدية كاملة.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ: «**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ**»[١]، وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك[٢].

أما ما فيه منه أربعة كأجفان العينين -كل عين فيها جفن علوي وجفن سفلي-، فمن أتلف جفنا واحدا ففيه ربع الدية.

أما ما فيه منه عشرة كأصابع اليدين، أو أصابع الرجلين، فمن أتلف واحدا منها الأصابع فعليه عُشر الدية، وهذا بإجماع أهل العلم[٣].

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**»[٤]، يعني من أتلف أصبعا فعليه عُشْر الدية، والدية مائةٌ عُشْرُها عَشرة.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢).

(٢) **انظر**: الإجماع رقم «٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢».

(٣) **انظر**: المغني (٢/ ١٤٩).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٩١)، وصححه الألباني.

الضابط الخامس: ذَهاب منفعة العضو كذَهابه.

الضابط السادس: دِيَات الجُروح حُكُومة إلا خمسا:

١ - الموضِحة، وفيها نصف عشر الدية.

٢ - الهَاشمة، وفيها عُشرها.

٣ - المُنقِّلة، وفيها عُشرٌ ونصفه.

٤ - المأمومة، والجائفة، ففي كلٍّ ثلثها.

٥ - النافذة، وفيها ثلثاها.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الخامس: ذَهاب منفعة العضو كذَهابه»: أي من أتلف منفعة الحسِّ كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل، وبقي العضو كما هو ولكن تلف نفعه كان بمنزلة إتلاف العضو.

يعني من ضرب إنسانًا علىٰ أُذُنه ففَقَد حاسة السمع والأُذن كما هي، ففيه الدية كاملة.

وكذلك من ضرب إنسانًا علىٰ عينه ففقد حاسة البصر، ففيه الدية كاملة، وإذا فقد حاسة البصر في عين واحدة ففيه نصف الدية.

قوله: «الضابط السادس: دِيات الجروح حُكومة إلا خمسا»: أي كل الجروح يحكم فيها ذو عدل إلا خمسا ورد تحديدها في الشرع.

ومعنىٰ حُكُومة: القضية المحكوم فيها، كيف يحكم فيها القاضي؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينظر القاضي إلىٰ قيمة هذا الآدمي حال كونه سليما، ثم ينظر إلىٰ قيمته حال كونه معيبا بهذا الإتلاف، والفارق بين الحالين هو الدِّية.

يعني لو كانت قيمته حال سلامته ألفًا، وكانت قيمته حال عيبه تسعمائة، فهنا الفارق مائة، وهو قيمة الإتلاف، وكان هذا قديما أما الآن فيستطيع الأطباء تحديد قيمة التلف.

قوله: «١ - المُوضِحة»: هي التي تظهر وَضْح العظم، أي بياض العظم.

وقد أجمع أهل العلم عَلَىٰ أَنَّ المُوضِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ[1].

قوله: «وفيها نصفُ عُشر الدية»: أي من ضرب آدميا علىٰ رأسه، فأظهر عظما رأسه، أو وجهه، فعليه نصف عُشر الدية أي فيه خمسٌ من الإبل بإجماع أهل العلم[2]؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ**»[3].

قوله: «٢- الهاشمة، وفيها عُشرها»: الهاشمة هي التي تَهشم العظم وتكسره، فمن كسر عظم إنسان ففيه عشر الدية أي عُشر دية المسلم الحر وهي عَشر من الإبل؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[4]، ولم يخالفه أحد في عصره، فَكَانَ إِجْمَاعًا[5].

قوله: «٣- المُنَقِّلة، وفيها عُشرٌ ونصفه»: المنقِّلة هي التي نقلت العظم عن مكانه، وهي زائدة علىٰ الهاشمة، فهي تكسر العظم، ثم تنقُله عن

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٣٦».

(٢) **انظر**: الإجماع رقم «٧٣٥».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وحسنه، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٤٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٧٢): «**غريب موقوف**».

(٥) **انظر**: المغني (١٢/ ١٦٣).

مكانه، ففيها عشرٌ ونصفه أي فيها خمسةَ عشر من الإبل؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ: «**وَفِي المنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**»[(١)]، وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(٢)].

قوله: «٤-المأمومة، والجائفة، ففي كل ثلثها»: المأمومة هي التي تصل إلىٰ أُم الرأس، أي أصل الدماغ، والجائفة هي الطعنة التي تدخل في الجوف.

فمن ضرب آدميا علىٰ رأسه فدخلت إلىٰ أصل الدماغ، أو ضربه بسكين فدخل في جوفه -أي في بطنه- ففيه ثلث الدية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ: «**وَفِي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»[(٣)].

قوله: «٥-النافذة، وفيها ثلثاها»: النافذة مثل الجائفة إلا أنها تزيد عليها أنها تخرج من الجانب الآخر.

يعني ضربه في بَطنه بسكين، فخرجت السكين من الجانب الآخر، ففيها ثلثا الدية؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ فِي الْجَائِفَةِ نَفَذَتْ بِثُلُثَي الدِّيَةِ**»[(٤)]، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[(٥)].

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٣٧».

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٤٨٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٢).

(٤) **صحيح**: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٦٩)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٠): «رجاله ثقات».

(٥) **انظر**: المغني (١٢/ ١٦٨).

٢-باب العاقلةِ

وفيه ضابط واحد: الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة من الدية ستة:

١ - العمد. ٢ - العبد. ٣- الإقرار.

٤ - الصلح. ٥ - ما دُون ثلث دية ذكر مسلم.

٦ - في حالة عَجزها.

====================== الشرح ======================

قوله: «باب العاقلة»: أي الذين يتحملون دية قتل الخطأ، وشِبه العمد.

وسبق أن العاقلة تتحملُ الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد فقط، أما في قتل العمد فلا تتحمل العاقلة من الدية شيئا.

والعاقلة: هم العَصبة من النسب والولاء، فيدخل فيهم آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم، يعني الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، فهؤلاء يُسمون بالعاقلة؛ لأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ المرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»**(١).

فمن قَتَلَ خطأ، أو شِبه عمد تحملتِ العاقلة عنه الدية، تُقسم عليهم،

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧-١١٨).

فيدفع كل واحد من العاقلة ما قُدِّر عليه علىٰ ثلاثِ سنوات.

ولا تتحمل العاقلة في ستة أحوال وهي التي ذكرها شيخنا حفظه الله.

قوله: «١ - العمد»: يعني من قتل عمدا لم تتحمل عاقلته من الدية شيئا، إنما يتحملها القاتلُ فقط.

وذلك لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ولا عبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا**»[(١)]، يعني العاقلة لا تتحمل دية قتل العمد، ودية قتل العبد، والدية الناتجة عن الصلح، فلو تصالح القاتل علىٰ الدية مع أهل المقتول لم تتحمل عاقلته شيئا.

وكذلك لو اعترف القاتل علىٰ نفسه بالقتل لم تتحمل العاقلة من الدية شيئا.

وقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ دِيَةَ العَمْدِ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الخَطَأِ[(٢)].

قوله: «٢ - العبد»: يعني لو قتل حرٌّ عبدا فإن عاقلته لا تتحمل من الدية شيئا، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم.

قال العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[(٣)].

قوله: «٣- الإقرار»: أي إذا اعترف القاتل علىٰ نفسه بالقتل لم تجب الدية علىٰ عاقلته، إنما تجب علىٰ القاتل فقط بلا خلاف بين أهل العلم؛

---

(١) **حسن**: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٦).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٧٤».

(٣) **انظر**: المغني (١٢/ ٢٧).

لأنه أقرَّ علىٰ نفسه، فربما يواطئ من يُقِرُّ له بذلك؛ ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها[1].

يعني ربما يتفق مع أهل المقتول علىٰ أنه سيعترف لهم بالقتل حتىٰ تدفع عاقلته الدية، ثم يتقاسم مع أهل المقتول هذه الدية.

قوله: «٤ - الصلح»: يعني إن ادعىٰ قوم علىٰ إنسان أنه قتل قتيلهم فأنكر ذلك، ثم تصالح معهم علىٰ الدية، فإن عاقلته لا تتحمل من هذه الدية شيئا، لماذا؟ لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

ولأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه[2].

إذًا هذه الأحوال الأربعة مذكورة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: العمد، والعبد، والإقرار، والصلح.

قوله: «٥ - ما دون ثُلث دية ذكر مسلم»: أي العاقلة لا تحمل ما هو أقل من ثلث الدية كثلاثة أصابع، وأرش مُوضِحة، ولا تحمل دية يدِ المرأة، ولا رجلها، أو نحوه؛ لأن العاقلة شُرعتْ للتخفيف عن الجاني، وما دون ثلث الدية لا يحتاج إلىٰ تخفيف[3].

فمن قطع ثلاثة أصابع مسلم خطأ لم تتحمل عاقلته دية هذه الأصابع الثلاثة، أما لو قطع أربعة أصابع فأكثر فإن عاقلته تتحمل ديتها.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ عَلَىٰ العَاقِلَةِ[4]، أما

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٩-٣٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٣٠).

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٧٢».

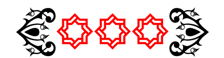
كان أقل من الثلث لم تتحمل العاقلة منه شيئا.

قوله: «٦- في حالة عجزها»: أي إذا عجزت العاقلة، أو أحد أفرادها عن تحمل الدية فإنها تسقط عن العاجزين.

يعني لو كان أحد أفراد العاقلة، أو جميع العاقلة فقراء لا يستطيعون دفع الدية فحينئذ تسقط عمن عجز منهم، وهذا بإجماع أهل العلم.

فقدْ أَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ أَنَّ الفَقِيرَ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ[١].

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لأن الدِّية وجبت علىٰ العاقلة تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها علىٰ من لا جناية منهم وهم العاقلة، وفي إيجابها علىٰ الفقير تثقيل عليه، وتكليف له ما لا يقدر عليه[٢].



---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٧٠».

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٧-٤٨).

٣- باب
كفارة القتل

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

الضابط الثاني: لا كفارة علىٰ من قتل دفاعا عن نفسه، أو من يباح قتله.

==================== **الشرح** ====================

كفارة القتل تكون في قتل الخطأ، وشبه العمد فقط، أما قتل العمد فلا كفارة فيه، وهي حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يسقط، وأما حق أولياء المقتول فهو الدية، أو الصلح، أو القصاص كما تقدم.

ودليلها قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

قوله: «الضابط الأول: كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»: أي علىٰ القاتل خطأ، أو شِبه عمد تحرير رقبة مؤمنة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن لم يجد العبد المؤمن ليعتقه، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

فمن عجز عن الصيام، والعتق بقيت الكفارة معلقةً في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز.

قوله: «الضابط الثاني: لا كفارة علىٰ من قتل دفاعا عن نفسه»: أي لا تجب الكفارة علىٰ من قتل حال دفاعه عن نفسه، كقتل أهل البغي، والصائل.

يعني لو جاء رجل يريد أخذ مالك فقتلته، وهو السبيل الوحيد لكي تدفعه عنك، فلا كفارة عليك.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

أما إن كنتَ تستطيع أن تدفعه بأسهل من القتل لم يجز أن تقتله؛ لذلك قال العلماء: يدفع الصائل -أي من يريد قتل آدميا- بأسهل ما يمكن الدفع به:

فإن أمكن دفعه باليد لم يجز ضربه بالعصا.

وإن أمكن دفعه بالعصا لم يجز ضربه بحديدة.

وإن أمكن دفعه بقطع عضو لم يجز قتله.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٠).

وإن لم يمكن إلا بالقتل قتله، ولا ضمان عليه[(١)].

قوله: «أو من يباح قتله»: أي لا تجب كفارة علىٰ من قتل من يباح قتله، كقتل الزاني المحصَن، والقِصاص، والحربي.

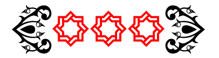
الزاني المُحصَن: هو من زنىٰ وهو متزوج، وتوفرت فيه شروط إقامة حد الزنا، فإذا قُتل فلا كفارة علىٰ القاتل، ولكن يعزِّره القاضي.

كذلك لو قُتل حربيٌّ، أو من وجب عليه القصاص، فلا كفارة علىٰ القاتل، لماذا؟

لأنه قتلٌ مأمورٌ به فلا تجب عليه الكفارة، ولكن علىٰ الإمام أن يعزِّره؛ لأجل أنه فعل شيئا لا يحق له أن يفعله[(٢)].

والتعزير يكون بأخذ المال، أو الحبس، أو الجلد، أو نحوه، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في باب التعزير في كتاب الحدود.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**»[(٣)].



---

(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٥).

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٠٣).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



الثلاثون:
كتــابُ الحدود

الثلاثون:
كتاب الحدود

وفيه تسعةُ أبواب:

١- باب أحكام إقامة الحد.

٢- باب حد الزنا.

٣- باب حد القذْف.

٤- باب حد المُسكر.

٥- باب حد السرقة.

٦- باب حد قطَّاع الطريق.

٧- باب حد التعزير.

٨- باب قتال البُغاة.

٩- باب حكم المرتد.

==================== **الشرح** ====================

الحدود: هي العقوبات التي تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع الله له هذا الحد[1].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع، صـ (٣٧٠).

١-باب
أحكام إقامة الحد

وفيه ضابط واحد: يَسقط الحد عن سبعةٍ:

١ - غير البالغ. **٢ - المجنون.** **٣ - النائم.**

٤ - المُكرَه. **٥ - الجاهل بالتحريم.**

٦ - الجاهل بالحال. **٧ - غير المُلزَم بأحكام الإسلام.**

==================== الشرح ====================

قوله: «يسقط الحد عن سبعة»: أي لا يقام الحد علىٰ سبعة أصناف من الناس إذا فعلوا ما يوجب الحد عليهم.

قوله: «١ - غير البالغ»: أي إذا ارتكب الصبي ما يوجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(١).

قوله: «٢ - المجنون»: أي إذا ارتكب المجنون ما يوجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1].

قوله: «٣- النائم»: أي إذا فعل النائم ما يُوجب الحد عليه لم يُقم عليه الحد، كمن شرب خمرا أثناء نومه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»**[2].

قوله: «٤- المكرَه»: من أُكره علىٰ فعل شيء يجب إقامة الحد عليه سقط الحد عنه بالإجماع.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[3].

وَأُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَضْرِبْهَا[4].

قوله: «٥- الجاهل بالتحريم»: أي يسقط الحد عن الجاهل بالتحريم، كحديث العهد بالإسلام.

وذلك لقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَا أَرَىٰ الحَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَرَفَهُ»**[5].

وكتب أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٢).

(٥) حسن: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٧)، وحسن إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٦).

عَبْدُهُ بِالزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: «**هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ، فَاحْدُدْهُ**»[(١)]، أي أقم عليه الحد.

قوله: «٦- الجاهل بالحال»: أي يسقط الحد عن الجاهل بالحال، كمن شرب خمرا يظنها ماء، أو جامع امرأة يظنها زوجته.

وذلك لما تقدم من قول عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «٧- غير الملزَم بأحكام الإسلام»: أي يسقط الحد عن غير الملزَم بأحكام الإسلام، كالحَربي، والمُستأمَن.

والحربي: هو الذي بينه، وبين المسلمين حرب.

والمستأمَن: هو الذي أخذ عهدا من المسلمين بالأمان.

أما أهل الذمة، فمن أتىٰ منهم محرَّما مما يَعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنىٰ، والسرقة، والقذف وجب عليه ما يجب علىٰ المسلم.

وذلك لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِحَجَرَيْنِ**»[(٢)].

ولِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَرَجَمَهُمَا**»[(٣)].

---

(١) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٠٢)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٦٠).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم(١٦٩٩).



فأما ما لا يَعتقد تحريمه كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه؛ لأنه يعتقد حلَّه فلم تجب عقوبته[1].



(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٦٠٨).

٢-باب حدّ الزنا

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: شروط وجوب حد الزنا ثلاثة:

١ – تغييب الحشفة، أو قَدْرها في فرجِ آدميةٍ حيَّةٍ.

٢ – انتفاء الشُّبهَة. **٣– ثبوته بالإقرار، أو الشهادة.**

الضابط الثاني: حدُّ الزنا: الرجم للمحصَن، وجَلد مائة، وتغريب عام للبِكر، وجَلدُ خمسين للرقيق.

==================== **الشرح** ====================

الزنا: هو فعل الفاحشة في القُبل، أو الدُّبر[(١)].

وهو من كبائر الذنوب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

قوله: «الضابط الأول: شروط وجوب حد الزنا ثلاثة»: أي لا يجب حد الزنا إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.

قوله: «١ – تغييب الحشفة»: الحَشَفة: هي ما تحت الجِلدة المقطوعة من الذَّكر في الختان، فإن لم يغيِّب الحشفة، فلا يقام عليه حد الزنا.

قوله: «أو قدْرها»: أي إذا كانت الحشفة مقطوعة، فغيب قَدْرها أُقيم

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ١٧٤).

الحد عليه.

قولـه: «في فـرجِ آدميَّةٍ حيَّةٍ»: أي إذا أدخل الحشفة في فـرج امـرأة حية وجب إقامة الحد عليه؛ لأنَّه لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**»، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[1].

أما إن وطئ دون الفرج فلا يقام عليه حد الزنا.

وكذلك إن وطئ امرأة ميتة، فلا يقام عليه الحد.

وكذلك إن وطئ بهيمة، فلا حد عليه، وإنما عليه التعزير[2].

قوله: «٢- انتفاء الشُّبْهة»: أي لا يقام الحد علىٰ من وطئ امرأة بشُبهة، كمن وطئ امرأة في نكاح بلا ولي، وذلك لوجود الشبهة، وأجمعَ أهلُ العلمِ عَلَىٰ أَنَّ الحدود تُدرأُ بِالشُّبُهَاتِ[3].

قولـه: «٣- ثبوتـه بـالإقرار، أو الشـهادة»: أي ثبـوت الزنـا بـالإقرار، أو الشهادة.

والإقرار: هو أن يقرَّ الزاني أربع مرَّاتٍ علىٰ نفسه أنه زنىٰ، أو تقر المرأة علىٰ نفسها أربع مراتٍ أنها زنت؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ**

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٧٨).

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٠٢».

أَحْصَنْتَ؟» -أي تزوجت؟-، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»[(١)].

ومعنىٰ الشهادة: أن يشهد أربعة شهداء من المسلمين العدول أن فلانا زنا، ولابد أن يَصِفُوا الزنا.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، أي يقام عليهم حد القذف، وهو ثمانون جلدة.

وأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الزِّنَا أَرْبَعَةٌ لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْهُمْ[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: حد الزنا: الرجم للمحصَن، وجلد مائة وتغريب عام للبكر»: أي من زنا وهو مُحصَن -يعني متزوجا زواجا صحيحا-، فإنه يرجم حتىٰ الموت؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»[(٣)].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ، وَرَجَمَ الخُلَفَاءُ

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٠٤».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٧٢٧، ٦٧٢٨)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ[١].

وأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الحُرَّ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً تَزْوِيجًا صَحِيحًا، وَوَطِئَهَا فِي الفَرْجِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِذَا زَنَيَا[٢].

ومن زنا وهو بِكر أي لم يسبق له التزويج جُلِدَ مائة جلدة، وغُرِّبَ عن بلده عاما إذا كان حُرًّا؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا -أي أجيرا- عَلَىٰ هَذَا -أي عند هذا الرجل-، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ -أي أمة-، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ** -لِرَجُلٍ من الصحابة- **فَاغْدُ** -أي اذهب- **عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[٣].

وأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ البِكْرِ النَّفْيَ، وَانْفَرَدَ النُّعْمَانُ وَالحَسَنُ، فَقَالَا: لَا يُغَرَّبَانِ[٤]، النعمان: هو أبو حنيفة، والحسن: هو الحسن البصري.

قوله: «وجَلدُ خمسين للرقيق»: أي إن زنىٰ العبد -سواء كان مُحصَنا،

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨-٣٨٩).

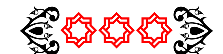
(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٩٥».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٤) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٠٠».

أو بِكرا- جُلِدَ خمسين جلدة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب المذكور في هذه الآية هو مائة جلدة، ونصفه خمسون.

وليس علىٰ العبد، ولا الأَمة تغريب؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(١)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْرِيبِهَا(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٩١).

٣-باب حد القذف

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: من قذف غيره بالزنا جُلِدَ ثمانين إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقا.

الضابط الثاني: يجب حَدُّ القذف بشروط تسعة:

١ : ٤ – أربعة منها في القاذف: وهو أن يكون بالغا، عاقلا، مختارا، ليس بوالدٍ للمقذوف.

٥ : ٩ – وخمسة منها في المقذوف: وهو أن يكون حرًّا، مسلما، عاقلا، عفيفا، يطأ ويُوطأ مثله.

==================== الشرح ====================

القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، أو الشهادة به[١].

والقذف محرَّم، وكبيرة من الكبائر؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور:٢٣].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحصَنَاتِ**

---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٢٩).

المؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

من ألفاظ القذف: أن يقول القائل: زنيتَ يا فلان، أو: يا زانِي، أو: زنا فرجك، أو: زنا دُبرك، أو: زنا ذكرك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف.

قوله: «الضابط الأول: من قذف غيره بالزنا جُلِدَ ثمانين إن كان حرا، وأربعين إن كان رقيقا»: أي من قذف مسلما أو مسلمة فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة إن كان حرا، وأربعون جلدة إن كان عبدا.

وذلك لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، هذا في الأحرار.

أما دليل جلد العبد أربعين جلدة: فإن العلماء خصصوا هذه الآية بالإجماع علىٰ أن العبد القاذف يُجلد علىٰ النصف من الحر، ونصف الثمانين أربعون[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ لَا يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ[٣]، وهذا إجماع منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «الضابط الثاني: يجب حَدُّ القذف بشروط تسعة: أربعة منها في القاذف: وهو أن يكون بالغا، عاقلا، مختارا، ليس بوالد للمقذوف»: أي لا بد من توفر تسعة شروط لإقامة حد القذف علىٰ القاذف، هذه الشروط التسعة مقسمة قسمين:

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) **انظر:** المغني (١٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) **صحيح:** رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٣٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٤٤)

القسم الأول: شروط لا بد أن تتوفر في القاذف وهي أربعة:

١ – أن يكون بالغا، فإن كان صبيا فلا يقام عليه الحد.

٢ – أن يكون عاقلا، فإن كان مجنونا فلا يقام عليه الحد.

٣– أن يكون مختارا، فإن كان مكرَها علىٰ القذف فلا يقام عليه الحد.

٤ – أن يكون ليس بوالد للمقذوف، فإن كان القاذف والدا للمقذوف لم يُقم عليه حد القذف؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن علىٰ أبيه حد القذف كالقصاص(١).

أما دليل اشتراط كون القاذف بالغا عاقلا: فقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٢).

وأما دليل اشتراط الاختيار: فقول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣).

قوله: «وخمسة منها في المقذوف: وهو أن يكون حرًّا، مسلمًا، عاقلًا، عفيفا، يطأ ويُوطأ مثله»: هذا القسم الثاني من شروط إقامة حد القذف، وهي الشروط التي لا بد أن تتوفر في المقذوف وهي خمسة:

قوله: «١ – أن يكون حرًّا»: أي إن كان المقذوف عبدا لم يجب الحد علىٰ القاذف، وهذا بإجماع أهل العلم(٤).

---

(١) **انظر:** المغني (١٢/ ٣٨٩).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٤) **انظر:** المغني (١٢/ ٣٨٤).

قوله: «٢- أن يكون مسلما»: أي إن كان المقذوف كافرا لم يجب الحد علىٰ القاذف المسلم، وهذا بإجماع أهل العلم(١).

قوله: «٣- عاقلا»: أي إن كان المقذوف مجنونا لم يجب حد القذف، وهذا بإجماع أهل العلم(٢).

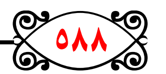
قوله: «٤- عفيفا»: أي غير معروف بفعل الفاحشة، فإن كان معروفا بفعل الفاحشة والفسق ونحوه، فلا يقام علىٰ القاذف حد القذف؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، والمراد بالإحصان هنا هو العِفة.

قوله: «٥- يطأ ويُوطأ مثله»: أي إن قذف صبيا، أو صبية، فلا يقام حد القذف عليه.



(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٤)، والمغني (١٢/ ٣٨٤).

(٢) **انظر**: المغني (١٢/ ٣٨٤).



الضابط الثالث: يسقط حد القذف بأربعة أشياء:

١ – عفو المقذوف ما لم يصل إلىٰ الحاكم.

٢ – تصديقُه. ٣ – إقامة البينة. ٤ – اللعان.

الضابط الرابع: أحكام القذف ثلاثة:

١ – يحرم قذف العفيف، والعفيفة.

٢ – يجب علىٰ من رأىٰ زوجته تزني، ثم ولدت ما يَغلب علىٰ ظنه أنه ليس منه.

٣ – يباح لمن رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيُه.

==================== الشرح ====================

قوله: «**الضابط الثالث: يسقط حد القذف بأربعة أشياء**»: أي يسقط الحد عن القاذف بأحد أربعة أشياء.

قوله: «**١ – عفو المقذوف ما لم يصل إلىٰ الحاكم**»: أي إذا عفا المقذوف عن حقه لم يُقم حد القذف علىٰ القاذف، وهذا بشرط ما لم يصل إلىٰ الحاكم؛ لحديثِ قَتَادَةَ، قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَم، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَىٰ عِبَادِكَ**»[١]، والصدقة بالعِرْض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له[٢].

فإن وصل القذفُ إلىٰ الحاكم لم يجز العفو؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ**»[٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود(٤٨٨٨)، وقال الألباني: صحيح مقطوع.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٤١١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٧٨)، والنسائي (٤٨٨٥)، وصححه الألباني.

قوله: «٢- تصديقُه»: أي إن قال المقذوف للقاذف: صدقتَ، لم يُقم حد القذف على القاذف بإجماع أهل العلم[(١)].

قوله: «٣- إقامة البينة»: أي إن أقام القاذف البينةَ -وهي أربعة رجال- على قذفه لم يُقم عليه حد القذف بإجماع أهل العلم، فإن لم يأتِ بالبينة وجب عليه الحد؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَىٰ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ، فلم يكْمِلْ شَهَادَتَهُ، فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ، وَخَلَّىٰ عَنْ زِيَادٍ[(٢)]، وكان هذا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَحَابَةِ، فكان إجماعا[(٣)].

قوله: «٤- اللعان»: أي يسقط حد القذف بلعان القاذف إن كان القاذفُ زوجا، فإن لاعن الرجل زوجته بالزنا سقط عنه حد القذف.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

قوله: «الضابط الرابع: أحكام القذف ثلاثة»: أي الأحكام المتعلقة بالقذف من حيثُ الحرمة، والوجوب، والإباحة.

---

(١) **انظر**: المغني (١٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) **صحيح**: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٢٣٥)، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣)، وصححه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٥٦).

(٣) **انظر**: المغني (١٢/ ٣٨٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٤١٥).

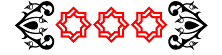
قوله: «١ - يحرم قذف العفيف، والعفيفة»: أي يحرم قذف الرجلِ العفيفِ، والمرأةِ العفيفةِ، والرجلُ العفيف هو المعروف بعدم فعل الفاحشة، والمرأة العفيفة هي المعروفة بعدم فعل الفاحشة.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(١).

قوله: «٢- يجب علىٰ من رأىٰ زوجته تزني، ثم ولدت ما يَغلب علىٰ ظنه أنه ليسَ منه»: أي يجب القذفُ علىٰ الرجل إذا رأىٰ زوجته تزني، ثم ولدت ما يغلب علىٰ ظنه أنه ليس منه وإنما من الزاني، وذلك حتىٰ ينفي هذا الولد، ولا يمكن أن ينفيه إلا بالقذف(٢).

قوله: «٣- يباح لمن رآها تزنِي، ولم تلد ما يلزمه نفيُه»: أي يباح القذف لمن رأىٰ زوجته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه، ولا يجب عليه، كأن يريد أن يستر عليها، ونحوه.



---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) **انظر:** كشاف القناع (١٤/ ٧٨).

٤-باب حد المسكِر

وفيه ضابط واحد: كل ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، وإذا تعاطاه المسلم المكلَّف عالما مختارا جُلد أربعين.

====================== الشرح ======================

المسكِر: هو ما يجعل شاربه سكران، والسكران عكس الصاحي(١).

قوله: «كل ما أسكر كثيره فقليلُه حرام»: لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ(٣) مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(٤).

قوله: «وإذا تعاطاه المسلِم المكلَّف»: أي إذا تعاطىٰ المسلِم المكلف ما يُسكر، والمكلف هو البالغ العاقل، فإن كان غير بالغ، أو مجنونا فلا يقام عليه الحد.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ**

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) **الفَرَقُ**: مكيال يسع ستة عشر رِطْلًا. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧)].

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٨٩)، والترمذي (١٨٦٦)، وحسنه، وصححه الألباني.

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[(١)].

قوله: «عالما»: أي عالما بأنه يُسكِر، فإن تعاطاه جاهلا بحاله كأن يظنه ماء فشربه، أو جاهلا بحكمه، كأن يكون حديث عهد بإسلام لا يعرف أنه حرام، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزِّنَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: **«هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ»**[(٢)].

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«وَلَا أَرَىٰ الحَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَرَفَهُ»**[(٣)].

قوله: «مختارا»: أي إن تعاطىٰ المسكِرَ مكرَها، فإنه لا يقام عليه الحد بإجماع أهل العلم[(٤)].

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[(٥)].

قوله: «جُلد أربعين»: أي يقام عليه حد شُرب الخمر وهو أربعون جلدة؛ لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **«جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ**

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٠٢)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٦٠).

(٣) **حسن**: رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٧)، وحسن إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٠٦).

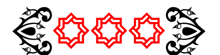
(٤) **انظر**: المغني (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٥) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.



سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[١].

وزاد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحد إلىٰ ثَمَانِينَ[٢]؛ لأجل كثرة شُرب الخمر في عهده.



---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧٠٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري(٦٧٧٩) مختصرا، ومسلم (١٧٠٦).

٥-باب
القطع في السرقة

وفيه ضابط واحد: لا يجب القطع في السرقة إلا بسبعة شروط:

١- كونُ السارق مكلفا.
٢- كونُ المسروق مالا.
٣- كونُ المسروق نصابا.
٤- إخراجُه من حِرز.
٥- انتفاءُ الشُّبهة.
٦- ثبوتُه بشهادة، أو إقرار.
٧- مطالبةُ المسروق منه بماله.

==================== الشرح ====================

السرقة: هي أخذُ مال محترَم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادةً لا شُبْهَةَ للآخذ فيه.

معنىٰ «محترم»: أي يحرم لغير مالكه أن يأخذه إلا بإذنِه.

والسرقة محرمة بالإجماع؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

قوله: «لا يجب القطع في السرقة إلا بسبعة شروط»: أي لا يقام حد السرقة علىٰ السارق إلا إذا توفرت سبعة شروط.

قوله: «١- كون السارق مكلَّفا»: أي لا يقام حد السرقة علىٰ صبي، ولا مجنون.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ

حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[١].

فإذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثمُ في المعاصي، فالحد المبني على درء الشبهات أولىٰ[٢].

قوله: «٢- كون المسروق مالا»: أي من سرق غير مال لا يقام عليه الحد، كمن سرق خمرا، أو خنزيرا، أو معازف، فهذه ليست بمال في الشرع، وإنما المال في الشرع هو ما يُنتفع به لغير ضرورة، فالأرض تسمىٰ مالا، والبيت يسمىٰ مالا، والثياب تسمىٰ مالا، والكتب تسمىٰ مالا، فهذه كلها يُنتفع بها لغير ضرورة.

أما ما ينتفع به لضرورة، كالخمر، والخِنزير فلا يسمىٰ مالا.

وَقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَخِيهِ المُسْلِمِ خَمْرًا، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ[٣].

قوله: «٣- كون المسروق نصابا»: أي من سرق أقل من النصاب لا يقام عليه حد السرقة، ونصاب السرقة هو رُبع دينار، أو ثلاثة دراهم، والدينار يساوي أربع جرامات وربع ذهب عيار أربعة وعشرين، والدرهم يساوي ثلاث جرامات فضة عيار ألف تقريبا، كمن سرق شيئا لا يبلغ قيمة ربع دينار فلا يقام عليه حد السرقة.

وذلك حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ**

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٦).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٨٨»

دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(١)].

قوله: «٤- إخراجه من حِرز»: أي من أخذ مالًا من غير حرزه، فإنه لا يقام عليه حد السرقة، والحِرز هو المكان الحصين، فمن وجد مالًا في الطريق فأخذه فلا يقام عليه حد السرقة، وكذلك من وجد بهيمة في الطريق فأخذها فلا يقام عليه حد السرقة.

لأَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**»[(٢)]، أي التُّرس الذي يقي ضربات السيوف.

وَأَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ القَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ مِنَ الحِرْزِ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فَقَالَ فِيمَنْ جَمَعَ المَتَاعَ فِي البَيْتِ: عَلَيْهِ القَطْعُ[(٣)].

قوله: «٥- انتفاء الشُّبْهة»: أي إذا كان المال المسروق فيه شُبهة للسارق، فلا يقام عليه حد السرقة، كالأب إذا سرق من مال ولده، فإنه لا يقام عليه حد السرقة، وكذلك الأم إذا سرقت من مال ولدها، فلا يقام عليها حد السرقة؛ لوجود الشُّبهة وهي وجوب النفقة علىٰ الولد للوالد والوالدة، والحدود تُدرأ بالشبهات، أي متىٰ وُجدت شُبهة لم يُقم الحد علىٰ صاحبه.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ، وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٠٤-١٥٠٧)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٧٨».

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني.

قوله: «٦- ثبوته بشهادة، أو إقرار»: أي لا يقام حد السرقة علىٰ السارق إلا إذا ثبتت السرقة بشهادة، أو إقرار.

والشهادة: عبارة عن شاهدين ذَكَرين حُرَّين مسلِمين عدلَين.

وَقد أَجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَطعَ يَدِ السَّارِقِ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بالسَّرِقَةِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ حُرَّانِ، وَوَصَفَا مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، ثُمَّ عَادَ أَنَّهُ يُقْطَعُ[1].

والإقرار: هو الاعتراف أن يعترف السارق علىٰ نفسه بالسرقة.

وذلك لأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ**»، فَقَطَعَهُ[2].

قوله: «٧- مطالبة المسروق منه بماله»: أي لا بد أن يطالب المسروق منه بماله حتىٰ يُقام حد السرقة علىٰ السارق، فإذا لم يطالب المسروق منه بماله، فإنه لا يقام عليه حد السرقة؛ لأنه يُحتمل أن مالكه أذن له في أخذه[3].



---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٨٤».

(٢) **صحيح:** رواه البيهقي في المعرفة (١٢/ ٤١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٢٥).

(٣) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٦).

٦-باب
حد قُطّاع الطريق

وفيه ضابط واحد: قُطَّاع الطريق على أقسام أربعة:

١ - إن قَتلوا ولم يأخذوا مالا قُتلوا.

٢ - إن قَتلوا، وأخذوا مالا قُتلوا، وصُلبوا.

٣- إن أخذوا مالا ولم يَقتلوا قُطِعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

٤ - إن أخافوا الناس ولم يقتلوا، أو يأخذوا مالا نُفوا من الأرض.

====================== الشرح ======================

قُطَّاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيأخذون أموالهم قهرا مجاهرة.

وهم المعنيون في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

و﴿أَوۡ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ بمعنىٰ الواو؛ لأن الصَّلب ليس حدًّا في نفسه استقلالا بل تابعا للقتل[١].

قوله: «١ - إن قَتلوا ولم يأخذوا مالا قُتلوا»: لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

---

(١) انظر: فتح وهاب المآرب (٣/ ٤٣٤).

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ [المائدة:٣٣].

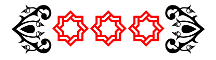
قوله: «٢- إن قَتلوا، وأخذوا مالا قُتلوا، وصُلبوا»: أي إن قتلوا الناس، وأخذوا منهم أموالهم قُتلوا وصُلبوا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ [المائدة:٣٣].

وقلنا: ﴿أَوۡ﴾ هنا بمعنىٰ الواو، والمعنىٰ يُقتَّلوا، ويُصَلَّبُوا.

ومعنىٰ الصَّلب: الرفع علىٰ جذع، أو نحوه، والمقصود منه أن يُصلَّبوا بقدر ما يَشتهر أمرهم، ولا توقيت فيه، ثُمَّ يُنْزَلُوا وَيُصَلَّىٰ عليهم، وَيُدْفَنُوا[1].

قوله: «٣- إن أخذوا مالا ولم يَقتلوا قُطِعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف»: أي تُقطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة:٣٣].

قوله: «٤- إن أخافوا الناس، ولم يَقتلوا، أو يأخذوا مالا نُفوا من الأرض»: أي لا يتركون في البلد إنما ينفون إلىٰ بلد بعيد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة:٣٣].



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٨)، وفتح وهاب المآرب (٣/ ٤٣٥).

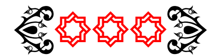
٧-باب التعزير

وفيه ضابط واحد: يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ولا يُزاد في جلده علىٰ عشرة أسواط.

==================== الشرح ====================

التعزير: هو التأديب الذي دون الحد، وَسُمِّيَ تعزيرا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[(١)].

قوله: «يجب التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة، ولا يُزاد في جلده علىٰ عشرة أسواط»: أي يجب علىٰ القاضي أن يُعزِّر مَن فعل معصية لم يَرد فيها حَدٌّ، ولا كفارة، ولا يجوز أن يزيد في الضرب علىٰ عشرة أسواط؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٢)].



---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٧٤).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

٨-باب قتال البُغاةِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الخارجون علىٰ الإمام المسلم بتأويل سائغ ولهم شوكة بُغاة تلزمه مراسلتهم، وإزالة شبههم فإن رجعوا وإلا قاتلهم.

الضابط الثاني: لا يُتبع لهم مُدْبِر، ولا يُجهَز علىٰ جريح، ولا يُغنم لهم، ولا تُسبىٰ لهم ذرية.

الضابط الثالث: لا ضمان علىٰ أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس، وأموال.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «٨-باب قتال البغاة»: أهل البغي هم الظَّلَمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه[(١)].

والدليل علىٰ قتالهم قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩].

وقولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[(٢)].

---

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ٢٧٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٢).

قولـه: «الضـابط الأول: الخـارجون علىٰ الإمـام المسـلم بتأويـل سـائغ ولهم شوكة بُغاة تلزمه مراسلتُهم، وإزالة شبهِهِم فإن رجعـوا وإلا قـاتلهم»: أي إن كان للخارجين تأويل سائغ كما لـو ادعـوا أن الإمـام مضيِّع لحقـوق الله، أو أنه يظلم الناس، أو أنه يُؤثر أقاربه في الحُكـم، ونحـوه، وكانـت لهـم شوكة -أي سلاح، فإن لم تكن لهم شوكة، فلا يأخذون حكم قتال البغـاة- وجب علىٰ الإمـام أن يرسـل إليهم مـن يزيـل شـبههم، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ مَوْقِعَةِ الجَمَلِ»[1].

فإن رجعوا عن البغي إلىٰ طاعة الإمام تركهم.

أما إن أبوا الرجوع، فعلىٰ الإمام أن يعظهم، ويخوفهم بالقتال، فإن لم يرجعوا، ولم يتعظوا لزم قتالهم إن كان قادرا علىٰ القتال؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ [الحُجُرات:٩].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلمِ علىٰ أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ إِذَا سَأَلُوا الإِمَامَ النَّظَرَ فِي أُمُورِهِمْ، وَرَجَا رُجُوعَهَمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، إِلَىٰ طَرِيقِ أَهلِ العَدْلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ[2].

قوله: «الضابط الثـاني: لا يُتبـع لهـم مُـدْبِر، ولا يُجهـز علىٰ جـريح، ولا يغـنم لهـم، ولا تسـبىٰ لهـم ذريـة»: أي لا يجـوز أن يتبع لهـؤلاء البغـاة فـارٌّ، ويحـرم قتـل مُـدبِرهم، ولا يجـوز قتـل جـريحهم، ولا يجـوز أخذُ أمـوالهم غنيمة، ولا يجوز استرقاق ذُريـتهم، وإنمـا يقـاتلهم؛ لكـي يـدفعهم، ويكـف

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

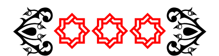
(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٢٠».

شرهم فقط.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا**»[(١)].

قوله: «الضابط الثالث: لا ضمان علىٰ أحد الفريقين فيما أتلف حالَ الحرب من نفوس وأموال»: أي لا يضمن البغاة ما أتلفوه من أموال علىٰ أهل العدل حال الحرب، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه علىٰ البغاة حال الحرب؛ لأن البغاة أتلفوا ذلك بتأويل، وأهل العدل فعلوا ما يجوز لهم فعله[(٢)].

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَانَتِ الفِتْنَةُ العُظْمَىٰ، وَفِيهِمُ البَدْرِيُّونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ حَدٌّ عَلَىٰ رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ سَفَكَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلَا يغرم مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ**»[(٣)].



---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي (٨/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٦٣).

(٢) **انظر**: المغني (١٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) رواه البيهقي في الكبرىٰ (١٢/ ٢٥١).

٩-باب
حكم المرتد

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: تحصلُ الرِّدة بأمر من أربعة:

١ - بالقول: كسَبِّ الله، أو الرسول، أو ادعاء النبوة.

٢ - بالفعل: كالسجود لغير الله، أو إلقاء المصحف في قاذورة.

٣- بالاعتقاد: كالاعتقاد أن لله شريكا، أو اعتقاد حِل ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، أو العكس.

٤ - بالشك: كالشك في وجود الله، أو في رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الضابط الثاني: من ارتد وهو مكلف مختار استُتيب، فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصر قتله الإمام أو نائبه.

الضابط الثالث: توبة المرتد إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به.

===================== الشرح =====================

قوله: «٩-باب حكم المرتد»: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر(١).

قوله: «الضابط الأول: تحصل الرِّدة بأمر من أربعة»: أي إذا حدث أحدها صار صاحبها مرتدا.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣١٧).

قوله: «١ - بالقول: كسب الله، أو الرسول»: أي من سب الله مازحا، أو جادًّا كفر، وكذلك من استهزأ بالله تعالىٰ، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه كفر؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وأجمع أهل العلم علىٰ قتل من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وهذا يكون للحاكم، وليس لعموم الناس.

قوله: «أو ادعاء النبوة»: أي من ادعىٰ النبوة، أو صدق من ادعاها فقد ارتد؛ لأن مسيلِمة لما ادعىٰ النبوة فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**»[(٢)].

ولأنه مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قوله: «٢ - بالفعل: كالسجود لغير الله، أو إلقاء المصحف في قاذورة»: أي من سجد لغير الله تعالىٰ، كصنم، أو ضريح، أو نحوه صار مرتدا كافرا بالله تعالىٰ بعد إقامة الحُجة عليه؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

قوله: «أو إلقاء المصحف في قاذورة»: أي من أهانَ القرآن صار مرتدا كافرا بالله تعالىٰ؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٨٩».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (١٥٧).

هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء:٨٨].

قولـه: «٣- بالاعتقـاد: كالاعتقـاد أن لله شـريكا»: أي مـن اعتقـد أن لله شريكا في ربوبيته، أو ألوهيتـه كفـر؛ لقولـه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قوله: «أو اعتقاد حِل ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، أو العكس»: أي من اعتقد حِل شيءٍ مما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، كحِل الخمر، أو الخنزير، أو الميتة، أو نحوه، أو جحد شيئا مما أجمع المسلمون علىٰ وجوبه، كالصلاة، أو الصيام، أو الحج، ونحوه صار مرتدا كافرا؛ لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسُنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يصدر إنكارها إلا من مكذِّب لكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قولـه: «٤- بالشـك: كالشـك في وجـود الله، أو في رسـالة محمـد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: لقـول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحُجُـرات:١٥]، أي لـم يشـكوا في وحدانيـة الله، ولا في نبـوة نبيـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في دينهم، فمن شك في وجود الله كفر[(٢)].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[(٣)].

قوله: «الضابط الثاني: من ارتدَّ وهو مكلَّف مختار استُتيب، فإن تاب فلا شيء عليه، وإن أصر قتلـه الإمـام أو نائبـه»: أي مـن ارتـد وهـو بـالغ عاقـل مختار وجب علىٰ الإمـام أن يـأمره بالتوبـة، فـإن تـاب فـلا شـيء عليـه، وإن

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٧).

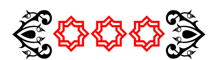
أصر علىٰ ردته وكفره، وجب علىٰ الإمام أن يقتله، أو نائبه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن العبد إن ارتد فاستتيب فلم يتب قُتِل(٢).

قوله: «الضابط الثالث: توبة المرتدِّ إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به»: أي إذا أراد المرتد أن يتوب فعليه أن ينطق بالشهادتين، وأن يرجع عما كفر به، فلو كانت ردته بسبب إنكاره واجبا من واجبات الإسلام، كالصلاة والصيام ونحوه فعليه أن ينطق بالشهادتين، وأن يقر بما أنكره.

ومن أقرَّ برسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكر كونه مبعوثا إلىٰ العالمين لا يثبت إسلامه حتىٰ يشهد أن محمدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الخلق أجمعين.

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٣).



(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٧٨٨».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).





الحادي والثلاثون:
كتـــابُ الأطعمةِ

الحادي والثلاثون:
كتابُ الأطعمةِ

وفيه بابان:

١- باب أحكام الأطعمة.

٢- باب الذكاة.

===================== الشرح =====================

الأطعمة: هي ما يُؤكل، ويُشرب.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فسمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الشراب في هذه الآية طعاما.



١-باب
أحكام الأطعمةِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أحكامُ الأطعمة ثلاثة:

١ - يباح كل طعام طاهر لا مضرَّةَ فيه.

٢ - يحرم كل طعام نجس.

٣ - يكره ما له رائحة كريهةٌ لمصلٍّ في المسجدِ.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «أحكام الأطعمة»: أي ما يحرم أكله وشربه، وما يباح أكله وشربه، وما يُكره أكله وشربه، فالأطعمة لها ثلاثة أحكام: قد تكون مباحة، وقد تكون محرَّمة، وقد تكون مكروهة.

قوله: «١ - يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه»: أي كل طعام طاهر لا مضرَّة فيه يباح أكله سواء كان من الحبوب، أو الثمار، أو النباتات، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

فالأصل في الأطعمة الإباحة، يعني إذا قيل: ما الدليل علىٰ حرمة طعام معيَّن؟

نقول: إن الأصل في الأطعمة الإباحة، أي لكَيْ تحرِّم طعاما لابد أن

تأتي بدليل يدلُّ على تحريمه، فيجوز أن تأكل كل طعام إلا ما ورد فيه نص بتحريمه.

قوله: «٢- يحرم كل طعام نجس»: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلا يجوز أكل الميتة، ولا يجوز أكل الدم، ولا يجوز أكل لحم الخنزير؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

ويحرم أيضا كل مسكِر، فلا يجوز أكل، أو شُرب المسكر.

وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١).

قوله: «٣- يكره ما له رائحة كريهة لمصلٍّ في المسجد»: أي إذا كان للطعام رائحة كريهة كالبصل، والثوم، والكُراث كُرِهَ أكله لمن تجب عليه صلاة الجماعة في المسجد.

وذلك لحَديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ البَقْلَةِ: الثُّوم، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ -أي الرائحة-، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ**»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(٢)، أي رائحتها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٥).

الضابط الثاني: يحرُم من الحيوانات والطيور ستة:

١ - ما نصَّ الشارع علىٰ تحريمه بعينه.

٢ - ما يفترسُ بنابه إلا الضبع.

٣- ما يصيدُ بمخلَبه.

٤ - ما يأكلُ الجيف من الحيوانات، والطيور.

٥ - ما أمَرَ الشارع بقتله، أو نهىٰ عن قتله.

٦ - ما تولَّد من مأكولٍ، وغيره.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثاني: يحرم من الحيوانات والطيور ستة»: أي ما يحرم أكله من الحيوانات، والطيور ستة.

قوله: «١ - ما نص الشارع علىٰ تحريمه بعينه»: كالحُمُر الأهلية، والخنزير.

ودليل تحريم الحمر الأهلية: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(١)، والحُمُر: جمع حمار، والحمار الأهلي: هو الحمار المستأنس الذي يُركب في الأرياف، ونحوها بخلاف الحُمُر الوحشية غير المستأنسة التي تعيش في الغابات.

أما دليل تحريم الخنزير: فقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الخِنْزِيرِ(٢).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨١٠».

قوله: «٢- ما يفترس بنابه إلا الضبع»: أي يحرم أكل ما يفترس الفريسة بنابه، كالأسد، والنَّمِر، والذئب، والفَهد، والكَلب، والسِّنور، والنّمس، والدُّب، والفيل، والثعلب.

وذلك لحديث أبي ثعلبةَ الخُشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ**»[1].

وقد **أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**[2] إلا الضَّبع، فإنه مباح أكله وإن كان له ناب.

وذلك لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ؟ -يعني يجوز صيده؟- قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[3].

قوله: «٣- ما يَصيد بمخلَبه»: أي الذي يَصيد بمخلبه يحرم أكله كالصقر، والعُقاب، والشاهين، والبومة، ونحوه، والمخلَبُ للطائر والسباع مثل الظفر للإنسان، وسُمي مخلبا؛ لأنه يُخلب به، أي يقطع به الجلد.

ولا يجوز أكل ما له مخلَب من الطير؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[4].

قوله: «٤- ما يأكل الجيف من الحيوانات والطيور»: أي لا يجوز أكل

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨١١».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٠٣)، والترمذي (٨٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٨٣١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٣٤).

ما يتغذىٰ علىٰ الوساخات، والجيف كالنسر، والغُراب، والفأرة، والحشرات.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**»[(١)]، **والغراب الأبقع**: هو الذي في بطنه، وظهره بياض.

نصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث علىٰ الغراب؛ لأنه يأكل الجيف، وقِيس عليه ما يشاركه في أكل الجيف كالنسر، ونحوه.

وقد أباح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل هذه الحيوانات في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، فما أبيح قتله لم يجز أكله[(٢)].

قوله: «٥- ما أمر الشارع بقتله، أو نهىٰ عن قتله»: أي كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهىٰ عن قتله لا يجوز أكله.

وقد أمر الشارع بقتل الحَية، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا، والعقرب، كما في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَالعَقْرَبُ**»[(٣)].

ونهىٰ الشارع عن قتل النملة، والنحلة، والهُدهُد، والصُّرَد، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ**»[(٤)].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٩٨)

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٣١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣١٤) بدون قوله: «**الحِلِّ**»، ومسلم (١١٩٨).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني.

والصُّرَد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يُشبه الهُدهُد في الحجم.

قوله: «٦- ما تولَّد من مأكول، وغيره»: أي لا يجوز أكل كل ما تولَّد من حيوان مأكول، وحيوان غير مأكول كالبغل؛ لأنه متولِّد من فرس وحمار، فالفرس يجوز أكله، والحمار لا يجوز أكله.

ولا يجوز أكل كل ما تولَّد من طائر مأكول وطائر غير مأكول، كالسِّمَع لا يجوز أكله؛ لأنه متولد من ضبع، وذئب، فالضبع يجوز أكله كما تقدم، والذئب لا يجوز أكله.

وذلك تغليبا للتحريم[١].



(١) **انظر**: كشاف القناع (١٤/ ٢٨٩).

٢-باب الذكاة

وفيه ضابط واحد: شروط الذكاة أربعة:

١ – أهلية الذابح.

٢ – أن تكون بآلة صالحة.

٣– أن يقطع الحُلقوم والمَرِيء.

٤ – أن يذكر اسمَ الله عليه.

===================== الشرح =====================

قوله: «٢–باب الذكاة»: أي الأحكام المتعلقة بالذَّكاة، والذكاة: هي ذبح، أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله بقطع حُلقوم، ومَرِيء[١].

ودليل الذَّكاة قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

قوله: «شروط الذكاة أربعة»: أي لا يُباحُ أكل شيءٍ من الحيوان، أو الطير المقدور علىٰ ذبحه حتىٰ تتوفر هذه الشروط الأربعة.

قوله: «١ – أهلية الذابح»: أي لا بد أن يكون الذابح مسلِما، أو كتابيا، عاقلا، قاصدا للذبح.

لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/ ٣١٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»(١).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَىٰ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ»(٢).

وقد أجمع أهلُ العلمِ علىٰ أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا(٣).

ولا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير عاقل، فلو ذبح مجنون أو سكران حيوانا لم يجز أكله، وكذلك لو ذبح طفل حيوانا لم يجز أكله(٤).

قوله: «٢- أن تكون الذَّكاة بآلة صالحة»: أي لابد أن يذبح بمحدَّد ينهر الدم كحديد، أو حجر، أو نحوه إلا السِّن، والظفر، فلا يجوز الذبح بسن الآدمي، ولا الظُّفُر.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ»(٥)، أي سكين الحبشة.

قوله: «٣- أن يَقطع الحُلقوم، والمَرِيء»: أي يشترط لحلِّ الذبيحة، قطع حُلقوم ومَرِيء الحيوان؛ لأن بقطعهما لا تبقىٰ الحياة في محل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧/ ٩٢) معلقا بصيغة الجزم.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٢٥٦».

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

الذبح[(١)].

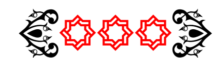
والحُلقوم: هو مجرىٰ النفس.

والمَريء: هو مجرىٰ الطعام والشراب من الحلق.

قوله: «٤ - أن يذكر اسم الله عليه»: أي يشترط لحِلِّ الذبيحة أن يقول الذابح: بسم الله عند الذبح؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسق: الحرام[(٢)].

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»**[(٣)].

فمن ترك التسمية علىٰ الذبيحة عمدا لم تحلَّ ذبيحته، أما من تركها سهوا حلَّت؛ لحديثِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[(٤)].



(١) **انظر:** الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) **انظر:** تفسير الطبري (١٢/ ٧٦).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.





الثاني والثلاثون:
كتـــابُ الصيدِ

الثاني والثلاثون:
كتابُ الصيدِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

١- شروط حِلِّ الصيد إذا مات بالآلة.

٢- شروط الصيد بالحيوان، أو الطائر.

٣- شروط حِلِّ الصيد.

==================== **الشرح** ====================

الصيد: هو اقتناصُ حيوان حلال، متوحِّش طبعا، غير مقدور عليه، ولا مملوك[1].

ومعنىٰ «حيوان حلال»: أي حلال الأكل، أما غير حلال الأكل فلا يسمىٰ صيدا في الشرع كالخنزير، والسِّباع.

ومعنىٰ «متوحِّش طبعا»: أي من الحيوانات المتوحِّشة بالطبع كالحُمُر الوحشية، والبقر الوحشي، والأرانب الوحشية، أما الحيوان المستأنَس فلا يجوز صيده، وإنما يُذكىٰ فقط إلا إذا كان غير مقدور علىٰ ذبحه فيجوز صيده.

ومعنىٰ «غير مقدور عليه»: أي لا يمكن ذبحه، فإن كان مقدورا علىٰ ذبحه لم يجُز صيده، وإنما يذكىٰ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/ ٣٤٣).

ومعنىٰ «ولا مملوك»: أي ليس ملكا لأحد، فإن كان مِلكا لأحد لم يجُز التعدِّي عليه.

والصيد مباح بإجماع أهل العلم[1]، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، أي إذا حللتم من الحج، أو العمرة فاصطادوا إذا شئتم.

وسَأَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**»، أي إذا أصاب المعراض بحدِّه فأنهر الدم جاز أكله، أما إن أصاب بعرضه فلم ينهر الدم لم يجز أكله؛ لأنه وقيذ.

فقَالَ عَدِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، -أي المعلَّم- قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ**»، أي إذا أرسلت كلبك لكي يأتي بالمصيد، وقلت: بسم الله، فأتىٰ بصيد جاز أكله.

فقَالَ عَدِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ أَكَلَ -أي إن أكل الكلب، فما الحكم؟-، قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»، أي لا يجوز لك أن تأكل من هذا المصيد الذي أكل منه الكلب؛ لأنه إنما أمسك هذا المصيد؛ ليأكل هو، وليس لك أنت.

فقَالَ عَدِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ**»[2]، يعني إن وجدت كلبا غير كلبك عند الصيد فلا يجوز لك أن تأكل من هذا الصيد؛ لأنك لا تدري أيَّ الكلبين أمسكه.

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٤/ ٣٤٣).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم(١٩٢٩).



الضابط الأول: شروط حِل الصيد إذا مات بالآلة أربعة:

١ - أهلية الصائد.

٢ - أن يكون بآلة صالحة، أو حيوان معلَّم.

٣- إرسالها مع قصده. **٤ - التسمية عند الإرسال.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: شروط حِل الصيد إذا مات بالآلة أربعة»: يعني الشروط التي لابد أن تتوفر في الصيد إذا مات بالآلة لكي يكون حلالا أربعة.

والآلة نوعان:

١ - آلة محدَّدة: هي التي تُنهر الدم كالسهم، والسيف، وهذه الآلة إذا أصابت صيدا جاز أكله إذا ذُكر اسم الله عليها عند الإرسال.

٢ - آلة غير محدَّدة: هي التي لا تنهر الدم كالشباك، والعِصِي، والحجارة، والنبل، فإذا صادت شيئا فأُدرك حيًّا ذُكِّي، وجاز أكله، أما إن أُدرك ميتا فلا يجوز أكله؛ لأنه يكون في حكم المنخنقة، والموقوذة.

قوله: «١ -أهلية الصائد»: أي لا بد أن يكون الصائد أهلا للذكاة، ومن هو الذي يكون أهلا للذكاة؟

هو العاقل المسلم، أو الكتابي، فلا يحل صيد المجنون، ولا يحل صيد السكران، ولا يحل صيد الطفل غير العاقل، ولا يحل صيد الوثني، ولا يحل صيد المرتد، ولا يحل صيد المجوسي.

قوله: «٢ - أن يكون بآلة صالحة، أو حيوان معلَّم»: أي لا بد أن يكون الصيد بآلة صالحة للصيد، وهي الآلة المحدَّدة التي سبق ذكرها، كالسهم

والسيف، أو بحيوان معلَّم يصيد بنابه، أو طائر معلَّم يصيد بمخلبه، كالكلاب، والصقور.

لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**»[(١)].

يعني إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم ليأتي بصيد، وذكرتَ اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه عند الإرسال، فأتىٰ بصيد قد مات، فإنه يجوز أكله، أما ما صدت بكلبك غير المعلَّم، فأتىٰ بصيد لم يجز أكله إلا إذا أدركته حيا فذكيته، فإن أتىٰ به قتيلا لم يجز أكله.

قوله: «٣- إرسالها مع قصده»: أي إرسال الآلة، أو الحيوان، أو الكلب، أو الطير المعلَّم مع قصده فعلَ الصيد، فمن رمىٰ آلة محددة دون أن يقصد الصيد لم يجز له أكل الصيد؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ**»[(٢)].

مثال: من رمىٰ آلته دون أن يقصد الصيد فصادت حيوانا أو طائرا، لم يحل أكله؛ لأن صاحبه لم يقصد الصيد عند الإرسال، وإن أدركه حيًّا جاز أن يذكيه، ويأكله.

قوله: «٤- التسمية عند الإرسال»: أي يقول: بسم الله، عند إرسال الآلة، أو الحيوان، أو الطائر المعلَّم؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسق: الحرام[(١)].

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «**لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ**»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ٧٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان، أو الطائر أربعة:

١ - أن يكون معلَّما. **٢ - ألا يشاركه غيرُه في قتله.**

٣- أن يقتله جَرحا لا خَنقا، ولا مصطدِما به.

٤ - ألا يأكل منه شيئا.

الشرح

قوله: «الضابط الثاني: شروط الصيد بالحيوان، أو الطائر أربعة»: أي الشروط التي يجب أن تتوفر في الحيوان، أو الطائر الذي يُستخدم في الصيد؛ حتىٰ يصير صيده مباح الأكل أربعة، ومتىٰ انعدم شرط من هذه الشروط الأربعة لم يجز أكل المصيد.

قوله: «١ - أن يكون معلَّما»: أي لا بد أن يكون الحيوان، أو الطائر معلَّمًا.

الحيوان المعلَّم مثل الكلب، ويشترط فيه أن يكون غير أسود، والطائر المعلَّم مثل الصقر، والشاهين.

وصفة المُعلَّم: أن يسترسل إذا أُرسل، أن ينزجر إذا زُجر، وألا يأكل إذا أمسك، يعني إذا قيل له: اذهب، يذهب، وإذا قيل له قف، يقف، ولا يأكل إذا أمسك المصيد.

وذلك لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّم فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وأَجمَعَ أَهْلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الكِلَابَ جَوَارِحٌ يَجُوزُ أَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ عَلَىٰ المَرْءِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ المُعَلِّمُ مُسْلِمًا إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ(١).

قوله: «٢- ألا يشاركه غيره في قتله»: أي إذا شارك الكلب المعلَّم كلبا آخر في قتل المصيد لم يجز أكل هذا المصيد.

وذلك لأنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرَ**»(٢).

قوله: «٣- أن يقتله جَرحا لا خَنقا، ولا مُصطدما به»: أي يشترط في المعلَّم أن يقتل المصيد جرحا لا مخنوقا، ولا مصطدما به، فإن قتله خنقا، أو مصطدما به -أي اصطدم به فمات-، لم يجز أكل الصيد؛ لأنه قَتَله بغير جَرح كما لو رمىٰ بالحَجَر(٣).

قوله: «٤- ألا يأكل منه شيئا»: أي لا يأكل المعلَّم من الصيد شيئا، فمتىٰ أكل المعلَّم من الصيد لم يحلَّ.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ**»، **قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٤).

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٢٦٠».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥١٧).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

الضابط الثالث: شروط حل الصيد أربعة.

١ - أن يكون المَصيد مُباحَ الأكل شرعا.

٢ - أن يكون متوحِّشا، أو يعجز عنه الإنسان.

٣- أن يموت من الجَرح لا بِثِقل، ولا بِخَنق.

٤ - أن يُذبَح إن أُدْرِكَ حيًّا.

====================== الشرح ======================

قوله: «الضابط الثالث: شروط حِلِّ الصيد أربعة»: أي الشروط التي لابد أن تتوفر في الصيد حتىٰ يصير حلالا أربعة، فإذا اختل منها شرط لم يجز أكل المصيد.

قوله: «١ - أن يكون المصيد مباح الأكل شرعا»: فلا يحل صيد ما حرم أكله، فكل ما حرم أكله حرم صيده كالخنزير؛ لأنه يحرم اقتناؤه والانتفاع به؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

قوله: «٢- أن يكون متوحشا، أو يعجز عنه الإنسان»: أي لا بد أن يكون الصيد متوحِّشا كالحُمُر الوحشية، والبقر الوحشي، والأرانب الوحشية، أو حيوانا أهليا غير مقدور علىٰ ذبحه، فإذا عجز الإنسان عن ذبح الحيوان الأهلي جاز صيده، أما المقدور عليه من الصيد، والأنعام، فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم[١].

وذلك لِحَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ -يعني جعل كل عشرة من

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٠١).

الغنم مثل البعير في القسم-، فَنَدَّ -أي هَرَب- مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ -أي بحثوا عنه وذهبوا خلفه-، فَأَعْيَاهُمْ -أي أتعبهم فلم يستطيعوا أن يمسكوا به-، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ -أي أصاب السهمُ البعيرَ فوقف- فَقَالَ: «**هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[1]، أي هذه البهائم فيها توحش كتوحش الحمر الوحشية، فما ندَّ عليكم، أي هرب منكم، فعجزتم عن الإمساك به فاصنعوا به هكذا، أي صيدوه كما صدتم هذا البعير.

قوله: «٣- أن يموتَ من الجَرح لا بثقل، ولا بخَنق»: أي لابد أن يموت الصيد بالجَرح لا بالثقل، ولا بالخنق؛ لأنه إذا مات خنقا، أو بثِقَل كان في حكم المنخنقة، والموقوذة.

وذلك لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وقال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما سُئل عن المِعرَاض: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**[2]، **فَلَا تَأْكُلْ**»[3].

قوله: «٤- أن يُذبح إن أُدرك حيًّا»: أي إن أدركه حيًّا وجب ذبحه، فإن تركه فلم يذبحه حتىٰ مات لم يحل أكله، لماذا؟

لأنه صار مقدورا علىٰ ذبحه، وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»[4].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) **وقيذ:** أي قُتل بغير محدَّد من عصا، أو حجر، وغيرهما. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٢)].

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).



الثالث والثلاثون:
كتــــابُ الأيمانِ

الثالث والثلاثون:
كتابُ الأيمان

وفيه ثلاثة أبواب:

١- باب اليمين، والكفارة.

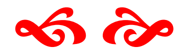
٢- باب أحكام الأيمان.

٣- باب النذر.

===================== الشرح =====================

الأيمان في اللغة: جمع يمين، واليمين: هو القَسَم، والحَلِف[(١)].

وفي الشرع: هو توكيد الحُكم بذكر معظَّم علىٰ وجه مخصوص[(٢)].



---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «يمن».

(٢) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ (٣٨٧).

١-باب
اليمين والكفارةِ

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أقسام الأَيمان ثلاثة:

١ - لَغوٌ. ٢ - غَمُوسٌ. ٣- منعقِدةٌ.

الضابط الثاني: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «١-باب اليمين والكفارة»: أي الأحكام المتعلقة باليمين، والكفارة.

قوله: «الضابط الأول: أقسام الأيمان ثلاثة»: أي تنقسم الأيمان من حيث وجوبُ الكفارة، وعدم وجوبها ثلاثة أقسام.

قوله: «١ - لغو»: هي ما يجري علىٰ لسان المتكلم من غير قصد، كأن يقول لصاحبه: والله لتأتِ معي، أو يقول: والله لتشربْ هذا، أو نحوه.

قال النبي ﷺ: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ**»[1]، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ، فَيَجْرِيَ عَلَىٰ لِسَانِهِ: لَا وَاللهِ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٦)، والبخاري موقوفا (٤٦١٣)

ومن اليمين اللغو أيضا: أن يحلف علىٰ شيء يظنه كما حلف، فيظهر له خلافه، كأن يظن أن الكوب فيه ماء وليس كذلك، فيحلف، ثم يتبين له أن الكوب ليس فيه ماء.

وهذه اليمين لا كفارة فيه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

ولكن يكره الإكثار منها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة:٢٢٤].

قوله: «٢- غموسٌ»: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، يحلفها كاذبا عالما بكذِبه يقتطع بها الحالف مال غيره، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، ثم تغمسه في النار يوم القيامة[١].

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**»[٢].

وهذه اليمين من صورها: أن يقول: والله ما اشتريتُ من فلان كذا وكذا، وفي الحقيقة أنه اشترىٰ، يحلف كذبا متعمدا.

أو يقول: والله ما رأيتُ فلانا يكلِّم فلانا، وفي الحقيقة أنه كلمه.

فهذه اليمين لا كفارة فيها بإجماع العلماء؛ لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برًّا، ولا يمكن رجوعها فلم توجب كفارة كاللغو[٣].

---

(١) **انظر**: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٨٧).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ٧).

وأجمعَ أهل العلم عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَمْرٍ كَاذِبٍ، أَوْ مُتَعَمِدًا أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ، وَإِنَّهُ آثِمٌ[(١)].

قوله: «٣- منعقِدَة»: هي اليمين علىٰ مستقبَل متصوَّر عاقدا عليه قلبه، وهي تُوجب الكفارة إذا حنث فيها، أي وقع فيها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

ومدار هذا الباب علىٰ اليمين المنعقدة.

ومن صور هذه اليمين أن يقول: والله لن أدخل بيت فلان، فإذا دخل هذا البيت وجبت عليه الكفارة.

أو أن تقولَ: والله لن أكلم فلانة، فإذا كَلَّمَتْها وجبت عليها الكفارة.

وسيأتي بيان الكفارة في الضابط الثالث إن شاء الله.

قوله: «الضابط الثاني: لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته»: أي لا تنعقد اليمين إلا بثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون الحلف بالله، كأن يقول: واللهِ لن أفعل كذا.

الثاني: أن يكون الحلف باسم من أسماء الله، كأن يقول: والرحمن، أو: والرحيم، أو: والعزيز لن أكلِّم فلانا.

الثالث: أن يكون الحلف بصفة من صفات الله، كأن يقول: وعزةِ الله، أو: وقدرةِ الله، لن أدخل بيتك.

وأجمعَ أهلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ حَنِثَ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ[(٢)].

---

(١) **انظر:** الإجماع، «٦٧٠».

(٢) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٦٧، ٦٦٨».

فإن حلف بغير الله لم تجب عليه الكفارة، كمن يحلف بالكعبة، أو بنبي، أو يحلف بالعرش، أو بالكُرسِي، أو بأبيه، أو بأمه، أو غير ذلك.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(١)، فماذا يفعل؟ يقول: لا إله إلا الله.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»(٢).

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).



---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٣)، والترمذي (١٥٣٥)، وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

الضابط الثالث: شروط وجوب الكفارة ستة:

١ - كونُ الحالف مكلَّفا. **٢ - كونُه مختارا.**

٣- كونُه قاصدا لليمين. **٤ - كونُه علىٰ أمر فِي المستقبل.**

٥ - الحِنث ذاكرا مختارا. **٦ - ألا يكون قد علَّقه بالمشيئة.**

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: شروط وجوب الكفارة ستة»: هذه الشروط الستة يجب أن تتوفر في اليمين حتىٰ تجبَ الكفارة علىٰ الحالف، فإذا اختلَّ منها شرط لم تجب.

قوله: «١ - كونُ الحالف مكلَّفا»: أي لا تجب الكفارة علىٰ صبي، ولا مجنون؛ لأنه لا قصدَ لهم، ويشترط في اليمين المنعقِدة أن تكون عن قصدٍ[١].

لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[٢].

قوله: «٢ - كونه مختارا»: أي لو حلف مكرَها لم تجب عليه الكفارة؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

قوله: «٣- كونه قاصدا لليمين»: أي إن لم يقصد اليمين كانت اليمين

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

لغوا، أي لا كفارة فيها.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

قوله: «٤- كونه علىٰ أمر في المستقبل»: فلو حلف علىٰ شيء في الماضي كانت اليمين غموسا، ولا تجب الكفارة عليه.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، والعقد لا يكون إلا في المستقبل لا في الماضي(١).

قوله: «٥- الحِنث ذاكرا مختارا»: أي إذا فعل المحلوف عليه ناسيا، فلا تجب عليه الكفارة، وكذلك إن فعل المحلوف عليه مكرَها، فلا تجب عليه الكفارة.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

قوله: «٦- ألا يكون قد علَّقه بالمشيئة»: أي إذا قال: إن شاء الله في يمينه، ففعل المحلوف عليه لم تجب عليه الكفارة.

يعني لو قال: والله لن أدخل بيتك إن شاء الله، فدخل لم تجب عليه الكفارة.

وكذلك إذا قال: والله لن أفعل كذا إن شاء الله، ففعل لم تجب عليه

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/ ٣٩٣).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

الكفارة.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»(١)، أي لم تجب عليه الكفارة.

فائدة: إذا أردت أن تحلف فقل في يمينك: إن شاء الله، لماذا؟

١ - لأن قولك: إن شاء الله، يكون عونا لك علىٰ الفعل، أو عدم الفعل.

٢ - لأنك إذا وقعتَ فيما حلفت عليه لم تجب عليك الكفارة.

وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ**»(٢).



---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

الضابط الرابع: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامه، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

==================== الشرح ====================

أي من وجبت عليه كفارة اليمين فعليه أن يفعل شيئا من ثلاثة أشياء:

- إما أن يُطعم عشرة مساكين من أوسط طعامه.
- وإما أن يَكسو عشرة مساكين.
- وإما أن يُحرر رقبة، أي يعتق عبدا.

فإن لم يَستطع وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام إذا كان قادرا علىٰ الإطعام، أو الكسوة.

ما الدليل علىٰ ذلك؟

الدليل قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وأَجمعَ أَهلُ العلم علىٰ أَنَّ الحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ يُجْزِيه[(١)].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الحَالِفَ الوَاجِدَ لِلْإِطْعَامِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ الرَّقَبَةِ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ[(٢)].

ومقدار الإطعام: أن يُطعم كلَّ مسكين من العشرة ما يُشبعه في العادة من أوسط ما يأكل الحالف، وأهله.

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر «٦٧١».

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر «٦٧٣».

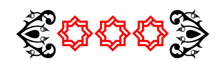
يعني إن كان الغالب في طعامه الأرز واللحم فعليه أن يخرج الكفارة من الأرز، واللحم.

وإن كان الغالب في طعامه الأرز والفاصوليا فعليه أن يطعم الأرز والفاصوليا، وإن أراد أن يأتي بشيء أغلىٰ من الفاصوليا والأرز فلا بأس.

وإن كان يأكل في الغالب شيئا آخر فعليه أن يخرج منه، فيأتي بطعام يكفي عشرة مساكين ويوزِّعه عليهم، أو يَعُد لهم طعاما، ثم يقول لهم: تعالوا، فيأتون عنده يأكلون، أو يوكِّل أحدا، كجمعية، أو مسجد، أو نحوه يُطعم عنه، ولا يشترط أن يكون الطعام مطبوخا فلا بأس أن يكون نيئا.

ومقدار الكِسوة: ما يجزئ في الصلاة وهو ثوب للرجل، وللمرأة ثوب، وخمار يستر جميعها.

ولا يجب التتابع في الصيام، بل إن صام الأيام متفرقة فلا بأس، وقد استحب بعض أهل العلم التتابع في الصيام؛ لِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**»[(١)].



(١) **صحيح:** روىٰ قراءة أُبَيٍّ البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٩)، أما قراءة ابن مسعود فرواها البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣، ٥١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٩)، وصحح كلتا الروايتين الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٧٨).

٢-باب
أحكام الأيمان

وفيه ضابط واحد:

١ - يُرجع في اليمين إلىٰ نية الحالف إلا إذا استُحلف.

٢ - فإن لم يَنوِ شيئا رُجع إلىٰ السبب.

٣- فإن لم يوجد فإلىٰ التعيين.

٤ - فإن لم يوجد فإلىٰ ما يتناوله الاسم شرعا، فعُرفا، فلُغة.

===================== الشرح =====================

قوله: «١ - يُرجع في اليمين إلىٰ نية الحالف إلا إذا استُحلف»: أي الأصل في الأيمان النية، فمتىٰ نوىٰ بيمينه شيئا صُرِف إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَىٰ»[1].

كأن يقول: والله لا أشربُ ماء، وهو ينوي ألا يشرب ماء من بيت فلان، فلو شرب من بيت غيره لم تجب الكفارة عليه.

أو قال: والله لن أكلمك، وينوي ألا يكلمك هذا اليوم فقط، فلو كلمك في غيره لم تجب الكفارة عليه.

ولكن نية اليمين لا تكون علىٰ نية الحالف إذا استُحلف، أي إذا طلب منه القاضي أن يحلف.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المسْتَحْلِفِ**»[١].

قوله: «٢- فإن لم ينو شيئا رُجع إلىٰ السبب»: أي إذا حلف ولم ينو شيئا ننظر هل كان يوجد سبب جعله يحلف؟ فإن وُجد سبب رجعت اليمين إليه.

ومثاله: رجل حلف ألا يدخل بلدا معينا، وكان السبب وراء حلفه هو وجود ظلم في هذه البلد، فإذا دخلها بعد زوال الظلم منها لم تجب الكفارة عليه؛ لأن السبب دليل علىٰ النية والقصد، فقام مَقامه[٢].

قوله: «٣- فإن لم يوجد فإلىٰ التعيين»: أي إن عُدمت النية والسبب تعلقت يمينه بما عيَّنه، يعني إذا حلف ولم ينوِ شيئا بيمينه، ولم يوجد سبب جعله يحلف، فهنا ننظر إلىٰ التعيين.

قال مثلا: والله لن أدخل هذا البيت، فإذا بيع هذا البيت، فدخله الحالف وجبت عليه الكفارة.

لماذا؟ لأنه عيَّنه، أما إذا دخل البيت الذي انتقل إليه الساكن الأول لم تجب الكفارة عليه؛ لأنه عيَّن البيت الأول.

كذلك لو قال: والله لن أركب سيارة فلان، فباعها صاحبها، واشترىٰ سيارة أخرىٰ، فإذا ركب السيارة التي عينها وهي ملك غيره وجب عليه أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه عيَّن السيارة.

أما إن نوىٰ ألا يركب السيارة ما دامت في ملكه، فباعها وركبها لم

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٣٣).

تجب الكفارة عليه.

قوله: «٤ – فإن لم يوجد فإلىٰ ما يتناوله الاسم شرعا، فعُرفا، فلُغة»: أي إن عُدمت النية، وسبب اليمين، والتعيين رُجع إلىٰ ما يتناوله الاسم في الشرع، فإن لم يوجد ففي العُرف، فإن لم يوجد ففي اللغة.

ومثال ذلك: لو قال: والله لن أبيع اليوم، فباع بعد نداء الجمعة الثاني، فهل يحنث؟

لا يحنث، لماذا؟

لأنه باع بيعا فاسدا، فهذا البيع لا يسمىٰ بيعا في الشرع.

كذلك لو قال: والله لن أتزوج، فتزوج أخته من الرضاع، وهو لا يعرف أنها أخته، ثم عرَف، فهنا لا يحنث، لماذا؟

لأن هذا لا يسمىٰ زواجا في الشرع.

فإن لم يوجد الاسم في الشرع انتقل إلىٰ العرف، فإن وجد فيه حُمل عليه.

مثاله: أن يقول: والله لن آكل لحما، فأكل سمكا، فهل يحنث؟

لا يحنث؛ لأن اللحم في العُرف يطلق علىٰ اللحم الحيواني فقط: البقر، والجاموس، والشياه، ونحوه.

فإن لم يوجد الاسم في الشرع والعرف انتقل إلىٰ اللغة، فإن وجد فيها حُمل عليها.

مثاله: لو قال: والله لن أطأ زوجتي، فمشىٰ عليها، فهنا لا يحنث، لماذا؟

لأن الوطء في اللغة بمعنىٰ الجماع.

٣-باب النذرِ

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدَة نوعان: مطلَق، ومعلَّق.

الضابط الثاني: أحكام النذر أربعة:

١ - نذر لفعل طاعة، فيجب الوفاء.

٢ - نذر لفعل مباح، فيُخيَّر بين الوفاء، والكفارة.

٣- نذر لفعل مكروه، فيُسن التكفير.

٤ - نذر لفعل محرَّم، فيجب التَّكفير.

==================== الشرح ====================

النـذر: هو إلـزام المكلف نفسه عبادة لـم تكـن لازمةً عليه بأصل الشرع[١].

قوله: «الضابط الأول: أنواع النذر المنعقدة نوعان: مطلق، ومعلق»:

أي أنواع النذر التي يجب الوفاء بها، أو تجب الكفارة فيها نوعان:

١ - مطلق.

٢ - معلَّق.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٤/ ٤٧٥)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٩٢).

أما المطلق: فهو ألا يعلِّق نذره علىٰ شيء، كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم يوما، أو يقول: لله عليَّ أن أصلي ركعتين، أو يقول: لله عليَّ أن أتصدَّق بكذا.

فهنا أطلق النذر ولم يقيده، فهذا نذر مطلق، وهو نذر محمود؛ لأن الله امتدح الموفين بالنذر في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

أما النذر المعلَّق فهو أن يعلِّق نذره علىٰ شيء، كأن يقول: إن رزقني الله مالا لأتصدقن، أو يقول: لإن تزوجت لأذبحن شاة.

وَأَجْمَعَ أهلُ العلم علىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ عَلِيلِي، أَوْ قَدِمَ غَائِبِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ كَذَا، وَمِنَ الصَّلَاةِ كَذَا، فَكَانَ مَا قَالَ، أَنَّ عَلَيْهِ الوَفَاءَ بِنَذْرِهِ(١).

ولكن هذا النذر مكروه، لماذا؟

لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٢).

فالبخيل لا يعطي شيئا حتىٰ يكون علىٰ هذا الإعطاء مقابل، فلا يريد أن يفعل الطاعة حتىٰ يكون عليها مقابل.

قوله: «١-نذر لفعل طاعة، فيجب الوفاء»: أي إن نذر أن يفعل طاعة وجب عليه أن يفي بنذره.

مثاله: أن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بمائة ريال، فهنا يجب عليه أن يتصدق؛ لأن الصدقة طاعة.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»(٣).

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٦٧٦».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٦٩٦).

قوله: «٢-نذر لفعل مباح، فيخير بين الوفاء، والكفارة»: كمن نذر أن يأكل طعاما، أو يركب دابة، أو يلبس ثوبا، فهنا يُخيَّر بين الوفاء بالنذر، وبين كفارة اليمين كما تقدم في كفارة اليمين في الباب قبل السابق.

وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ**»[(١)].

فإن لم يف، فعليه الكَفَّارَةُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)]، فإذا وجبت الكفارة في المعصية ففي المباح أولىٰ.

قوله: «٣-نذر لفعل مكروه، فيُسَنُّ التكفير»: كمن نذر أن يأكل ثوما، أو بصلا عند صلاة الجماعة، فيستحب له أن يكفِّر كفارة يمين.

قوله: «٤-نذر لفعل محرَّم، فيجب التكفير»: كمن نذر أن يشرب خمرا، أو يصوم يوم العيد، فيجب عليه أن يكفِّر كفارة يمين.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٣)].

وقَالَ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ**»[(٤)].

وقَالَ ﷺ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**»[(٥)].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٥)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٣٨٤٥)، وصححه الألباني.





الرابع والثلاثون:

كتابُ القضاء

الرابع والثلاثون:
كتابُ القضاء

وفيه أربعة أبواب:

١- باب آداب القضاء.

٢- باب طريق الحكم، وصفته.

٣- باب القِسمة.

٤- باب الدَّعَاوَى، والبيِّنات.

==================== الشرح ====================

القضاء: هو الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[١].



(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٣٩٣)، وكشاف القناع (١٥/ ٧).

١-باب
آداب القضاءِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط القاضي عشرة:

١ – أن يكون مسلمًا.	٢ – بالغا.	٣– عاقلا.
٤ – ذَكَرا.	٥ – حُرًّا.	٦ – عَدلا.
٧– سميعًا.	٨– بصيرا.	٩ – متكلِّما.

١٠ – عالما بما يَحكم فيه.

====================== الشرح ======================

قوله: «١ – باب آداب القضاء»: أي الأخلاق التي ينبغي أن يتخلق بها القضاة، والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب علىٰ القاضي، ويُسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ[١].

قوله: «الضابط الأول: شروط القاضي عشرة»: أَي الشروط الواجب توفرها في من يتولىٰ القضاء، فإذا اختل شرط منها فلا يصح أن يتولىٰ القضاء.

قوله: «١ – أن يكون مسلما»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء كافر؛ لقول

(١) انظر: كشاف القناع (١٥/ ٦٥).

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، والكافر ليس بعدل.

قوله: «٢- بالغا»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء صبي؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا.

قوله: «٣- عاقلا»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء مجنون؛ لأن المجنون إذا قال علىٰ نفسه قولا لم يُقبل، فمن باب أولىٰ لا يُقبل قولُه علىٰ غيره[(١)].

قوله: «٤- ذكرا»: أي لا يصح أن تتولىٰ القضاء امرأة؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(٢)].

قوله: «٥- حُرًّا»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء عبد؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده[(٣)].

قوله: «٦- عدلا»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء فاسق؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهذا شرط في الشهادة فأولىٰ أن يُشترط في القضاء.

والفاسق: هو المُصِرُّ علىٰ الصغيرة، أو مرتكب الكبيرة، فكل من أصرَّ علىٰ فعل صغيرة، أو فعل كبيرة كان فاسقا إلا أن يتوب منها.

قوله: «٧- سميعا»: حتىٰ يسمع الدعاوىٰ، والبينات، ونحوه، فلا يصح أن يتولىٰ القضاء أصم؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخَصْمين[(٤)].

قوله: «٨- بصيرا»: حتىٰ يستطيع أن يعرف المدَّعِي من المدعىٰ عليه، والمقِرَّ من المقَر له، والشاهد من المشهود عليه.

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٨٦، ١٩٣).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٨٦-٨٧).

(٤) **انظر**: شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ٤٧٥).

قولـه: «٩- متكلِّمـا»: أي لا يصـح أن يتـولىٰ القضـاء أخـرس؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يَفهم جميع الناس إشارته[١].

قوله: «١٠- عالما بما يحكم فيه»: أي لا يصح أن يتولىٰ القضاء جاهل، ولا يصح أن يحكم قاضٍ في مسألة وهو جاهل بها.

وذلك لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[٢].

يعني من عرَف الحق فلم يحكم به فهو في النار، ومن قضىٰ علىٰ جهل فهو في النار.

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٣٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني.

الضابط الثاني: آداب القاضي سبعة:

١- أن يكون قويا بلا عنف. **٢- لينا بلا ضعف.**

٣- حليما. **٤- متأنيا.** **٥- متفطِّنا.**

٦- عفيفا. **٧- بصيرا بأحكام الحُكَّام قَبلَه.**

==================== الشرح ====================

قوله: «آداب القاضي سبعة»: أي الآداب، والأخلاق التي ينبغي للقاضي أن يتصف بها سبعةٌ.

قوله: «١- أن يكون قويا بلا عنف»: أي يستحب أن يكون القاضي قويا من غير عنف؛ حتىٰ لا يطمع فيه الظالم فينبسط عليه[١].

قوله: «٢- لينا بلا ضعف»: أي يستحب أن يكون القاضي لينا من غير ضعف، وذلك حتىٰ لا يخاف منه صاحب الحق فلا يتمكن من إظهار حجته بين يديه[٢].

قوله: «٣- حليما»: أي يستحب للقاضي أن يكون حليما، وذلك حتىٰ لا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم بين المتخاصمين[٣].

قوله: «٤- متأنِّيا»: أي يستحب للقاضي ألا يكون مستعجلا في الحكم؛ حتىٰ لا تؤدي عجلته في الحكم إلىٰ ما لا ينبغي[٤].

قوله: «٥- متفطِّنا»: أي يستحب للقاضي أن يكون حاذقا، وماهرا في

---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٦٥).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٨٧-٨٨).

(٣) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٦٥).

(٤) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٦٥).

الأمور؛ حتىٰ لا يُخدع، ولا يؤتىٰ من غَفلة(١).

قوله: «٦- عفيفا»: أي يستحب للقاضي أن يكون عفيفا حتىٰ لا يطمع فيه أحد الخصوم فيعطيه رشوة(٢).

قوله: «٧- بصيرا بأحكام الحكَّام قبله»: أي يستحب للقاضي أن يكون عالما بأحكام الحكَّام قبله؛ حتىٰ يسهل عليه الوصول إلىٰ الحكم(٣).

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يخافُ فِي اللهِ لومَةَ لائمٍ»**(٤).



(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ٤٨٣).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٦/ ٤٨٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٨٨).

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢٧٨)، ومثله عن عمر بن عبد العزيز عند البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٩٨).

الضابط الثالث: الأوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها كلُّ حال تمنع سَداد الرأي مثل:

١- الغضب. ٢- الحَقْن. ٣- شدة الجوع.

٤- شدة العطش. ٥- الهَم. ٦- الملل.

٧- الكسل. ٨- النعاس. ٩- البَرد المؤلِم.

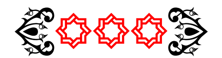
١٠- الحَر المزعِج.

===================== الشرح =====================

الحَقن: هو حَبْس البول، **والهم:** هو الحزن.

لا ينبغي للقاضي أن يحكم في هذه الأحوال العشرة؛ لأنها تمنع من سداد الرأي، وهو إصابة الحق.

وذلك لقول رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**»[1]، وأَلحق أهل العلم باقي هذه الأحوال بالغضب؛ لأنها تمنع من إصابة الحق كالغضب.



---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)

٢-باب
طريق الحكم وصفته

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الطريق إلى إثبات الحكم:

١ - أن يُقر المدَّعىٰ عليه بالحق فيُلزم به.

٢ - فإن أبىٰ طولب المُدَّعِي بالبينة.

٣- فإن عجز طولب المدعىٰ عليه باليمين.

٤ - فإن أبىٰ حكم عليه بالنكول، وأُلزم بالحكم.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الأول: الطريق إلىٰ إثبات الحكم»: أي صفة القضاء، وكيفية الوصول إلىٰ الحكم تتلخص في أربع مراحل.

قوله: «١ - أن يُقر المدَّعىٰ عليه بالحق فيُلزم به»: هذه المرحلة الأولىٰ وهي أن يُقرَّ المدعىٰ عليه بالحق فهنا يُلزمه القاضي بالحكم، كأن يدعي زيد علىٰ عمرو أنه أخذ منه قرضا، فأنكره عمرو، فلما وقف أمام القاضي قال عمرو للقاضي: أُقر بأنني أخذت من زيد قرضا.

فهنا تنتهي القضية ويَحكم القاضي لزيد، ويُلزِم عمرو بالحكم.

قوله: «٢ - فإن أبىٰ طولب المُدَّعِي بالبينة»: هذه المرحلة الثانية وهي إن أبىٰ المدعىٰ عليه وهو عمرو أن يقر بالحق، -وهو القرض-، فعلىٰ

القاضي أن يطلب من المدَّعِي -وهو زيد- أن يأتي ببينة، وهي الشهود الذين يشهدون بأن الحق له، أو الوثيقة التي تُثبت له الحق.

قوله: «٣- فإن عجز طولب المدعىٰ عليه باليمين»: هذه المرحلة الثالثة وهي إن لم يستطع المدعي أن يأتي بالبينةِ فعلىٰ القاضي أن يطلب من المدعَىٰ عليه أن يحلف.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ المدَّعِي** -أي الذي يدعي الحق-، **وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(١).

وأَجمعَ أهلُ العِلْم عَلَىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(٢).

يعني إن لم يأتِ المدعِي بالبينة وهي الشهود، أو الوثيقة التي تثبت أن الحق له، فعلىٰ المدعَىٰ عليه أن يحلف أن الحق ليس عليه.

في مثالنا إن لم يستطع زيد أن يأتي بالبينة علىٰ أنه أقرض عمرًا هذا القرض، فعلىٰ القاضي أن يطلب من عمرو وهو المدعىٰ عليه أن يحلف أن الحق -وهو القرض- ليس عليه.

وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٣).

وعن وَائِل بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي -أي استولىٰ علىٰ أرض لي كانت ملكا لأبي-، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ،

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ١١٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

فهنا متخاصمان: الرجل الحضرمي مدعِي، والرجل الكندي مدعىٰ عليه، الحضرمي يدعي أن الأرض له، والكندي ينكر هذا.

فكيف حكم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخَصمين؟

هنا لم يقر الرجل الكندي بالحق، وإنما أبىٰ ذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ وهو المدعِي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**».

فقال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، فهنا انتقل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المرحلة الثالثة، وهي طلب اليمين من المدعىٰ عليه.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، أي يمين المدعىٰ عليه.

فقال الرجل الحَضْرمي: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ.

فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، أي اليمين.

فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ -أي المدعىٰ عليه-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[1].

قوله: «٤- فإن أبىٰ حكم عليه بالنكول، وأُلزم بالحكم»: هذه المرحلة الرابعة وهي إن أبىٰ المدعىٰ عليه أن يحلف حكم عليه القاضي بالنُّكول، وألزمه الحكم.

والمراد بالنكول: الامتناع عن الشيء، وترك الإقدام عليه.

يعني إن رفض المدعىٰ عليه أن يحلف حكم عليه القاضي بالرجوع، وألزمه بالحكم الذي ادعاه المدعِي، وتنتهي القضية.

وبهذه الطريق يستطيع القاضي أن يصل إلىٰ الحق.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٩).

الضابط الثاني: يحلف الشاهد في موضعين:

١ - في شهادة أهل الذِّمة في الوصية.

٢ - في شهادة الزوج علىٰ زوجته بالزنا.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الثاني: يحلف الشاهد في موضعين»: الأصل أن الشاهد لا يحلف؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولكن يحلِّفه القاضي في موضعين فقط.

قوله: «١ - في شهادة أهل الذمة في الوصية»: أي يُحلَّف أهل الكتاب - وهم اليهود، والنصارىٰ - إذا شهدوا في الوصية وذلك إن لم يوجد غيرهم.

رجل مسلم سافر إلىٰ بلاد وأراد أن يوصي بوصية فلم يجد إلا نصرانيين، أو يهوديين، فهنا يجوز له أن يشهدهما علىٰ الوصية، وعلىٰ القاضي أن يحلفهما.

وذلك لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ أي من المسلمين، ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي من أهل الكتاب عند عدم وجود مسلمين ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي سافرتم في الأرض، ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة:١٠٦].

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ المسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا[١] هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا

---

(١) **دقوقا**: بلد بين بغداد، وإربل. [**انظر**: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٤٥٩)].

بتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا، وَلَا كَذِبَا، وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا**»(١).

قوله: «٢- شهادة الزوج علىٰ زوجته بالزنا»: هذا إن لم يكن معه أربعة شهود، فإنه يحلف لكل شاهد يمينا كما تقدم في اللعان.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦].



---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الضابط الثالث: من تكون عليه اليمينُ:

١ - تكونْ علىٰ المدَّعَىٰ عليه عند فقد بينة المدعِي.

٢ - تكون علىٰ المدَّعِي إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية.

٣- تكون عليهما فيما إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الثالث: مَن تكون عليه اليمين»: أي من الذي يحلِّفه القاضي؟

قوله: «١ - تكون علىٰ المدَّعَىٰ عليه عند فقد بينة المدعي»: أي يحلِّف القاضي المدعَىٰ عليه إذا لم يأتِ المدعِي بالبينة التي تثبت له الحق؛ لأنه جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»(١).

قوله: «٢ - تكون علىٰ المدَّعِي إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية»: أي يحلِّف القاضي المدعِيَ إذا كان له شاهد واحد في الحقوق المالية فقط، أما في غير الحقوق المالية فلا تقوم يمينه مقام الشاهد.

فاذا كان للمدعي شاهد واحد عَدل في المال جاز له أن يحلف يمينا مقابل الشاهد الآخر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**قَضَىٰ بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ**»(٢).

قوله: «٣- تكون عليهما فيما إذا اختلفا في قدْر ثمن المبيع»: أي يحلِّف

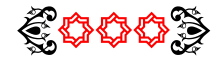
---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧١٢).

القاضي المتخاصمَين -البائع، والمشتري- إذا اختلفا في قدر ثمن المبيع، كأن يقول البائع: بعت بكذا، ويقول المشتري: اشتريت بأقل.

وذلك لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ(١).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني.

٣-باب القِسمة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: القسمة نوعان:

١ - عن تراضٍ، واختيار: وهي ما فيها ضرر، أو رد عِوض.

٢ - عن إكراه، وإجبار: وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عِوض.

الضابط الثاني: إذا اقتسما بالقُرعة لزمت إلا في حالتين:

١ - ظهور عيب مجهول في نصيب أحدهما.

٢ - ظهور غَبن فاحش في نصيب أحدهما.

==================== **الشرح** ====================

قوله: «الضابط الأول: القسمة نوعان»: أي عند تقسيم الحقوق فإن القسمة تكون أحد نوعين.

قوله: «١ - عن تراض، واختيار: وهي ما فيها ضرر، أو رد عوض»: أي لا تكون إلا برضا الشركاء كلِّهم، وهي ما فيها ضرر، أو رَد عِوض، لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[1].

ومعنىٰ: «ما فيها ضرر»: أي لـو قُسِّـم الحق وقع علىٰ أحد الشركاء ضرر، أو علىٰ الجميع، كبيت صغير إذا قُسِّم لم يستطع كل شريك أن ينتفع

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني.

بنصيبه، أو كسفينة لو قُسمت علىٰ اثنين أو ثلاثة لم يستطع كل شريك أن ينتفع بنصيبه.

ومعنىٰ: «رد عِوض»: يعني أحد الشركاء يأخذ العين، ويعطي العِوض لباقي الشركاء، مثل لؤلؤة ورثها جماعة، فهنا كيف تُقسم؟ إن قسمنا اللؤلؤة أجزاء قلَّت قيمتها، فماذا نفعل؟

نعطي اللؤلؤة لأحد الشركاء ويعطي هذا الشريك عوضا للآخرين، فلو أن اللؤلؤة بألف وكان نصيب كل واحد الربع، فإن أحدهم يأخذ اللؤلؤة، ويعطي لباقي الشركاء كل واحد نصيب الربع، وهكذا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ لُؤْلُؤَةٍ لَوْ كَانَتْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، بِأَنْ تُقَطَّعَ بَيْنَهُمْ، أَوْ تُكَسَّرَ، أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا تَلَفًا لِأَمْوَالِهِمْ، وَفَسَادًا لَهَا.**

وَالجَوَابُ فِي المُصْحَفِ، وَالسَّيْفِ، وَالدِّرْعِ، وَالمَائِدَةِ، وَالصَّحْفَةِ، وَالصُّنْدُوقِ، وَالسَّرِيرِ، وَالبَابِ، وَالنَّعْلِ، وَالقَوْسِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ تَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَالجَوَابِ، فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤَةِ»[1].

قوله: «٢-عن إكراه وإجبار، وهي ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض»: أي يُكره ويُجبر كل شريك علىٰ أخذ حقه، كما في المكيلات، والموزونات، كطن أرز، أو طن قمح؛ لأنها لا ضرر في قسمتها، ولا رد عوض.

وكذلك إذا كانت القِسمة في فدان أرض زراعية وكانت متساوية في القيمة، فالفدان يمكن قسمته علىٰ اثنين، أو ثلاثة، أو نحوه، وكل واحد يأخذ نصيبه.

---

(١) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٢٢».

وَأَجْمَعَ أهلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَ وَالأَرْضَ إِذَا احْتَمَلَتِ القَسْمَ وَدَعَا الشُّرَكَاءُ إِلَىٰ القَسْمِ أَنَّ قَسْمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَاجِبٌ[1].

قوله: «الضابط الثاني: إذا اقتسما بالقرعة لزمت إلا في حالتين»: أي إذا اقتسما الشركاء بالقرعة، فإن القرعة تكون واجبة إلا في حالين.

والقرعة تُشرعُ عند التساوي في الحقوق.

قوله: «١- ظهور عيب مجهول في نصيب أحدهما»: أي إذا ظهر عيب مجهول في نصيب أحد المقترعين، فلا تلزم القرعة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[2].

وقال ﷺ: «**المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ**»[3].

فلو اقترع اثنان علىٰ سيارتين، وهما يظنان أن السيارتين لا عيب فيهما، وبعد أن اقترعا ظهر في سيارة أحدهما عيبٌ، فهنا يجوز له أن يرد القرعة.

قوله: «٢- ظهور غَبن فاحش في نصيب أحدهما»: أي إذا ظهر غبنٌ فاحش في نصيب أحد المقترعين، فلا تلزم القرعة، والغبنُ هو النقص.

كأن يعلم أحد المقترعين أن السيارة فيها عيب كبير، ولم يخبر به صاحبه، فإن اقتسما بالقرعة فظهر العيب جاز له ردُّ القرعة.

وذلك لحديث رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[4].

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٨٢٣».

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤).

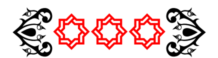
(٤) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني.



فائدة: الفرق بين حالتي عدم لزوم القرعة:

أن في الحال الأولىٰ لا يعلم أحد الشريكين بالعيب.

أما في الحال الثانية فإن أحد الشريكين يعلم بالعيب.



٤-باب
الدعاوى والبينات

وفيه ضابط واحد: إذا تداعيا عينا، ولا بينة لأحدهما فلها أحوال أربعة:

١ - ألا تكون العينُ بيد أحدهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ: فيتحالفان، ويتناصفانها.

٢ - أن تكون بيديهما: فيتحالفان، ويتناصفَانِها أيضا.

٣- أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه.

٤ - أن تكون بيد ثالث: فيحلف لكل واحد يمينا ويأخذُها.

==================== **الشرح** ====================

الدعاوى: جمع دعوىٰ، وهي أن يدعي إنسان لنفسه حقًّا علىٰ غيره، كأن يقول: أيها القاضي إن لي عند فلان كذا وكذا.

والبينات: جمع بينة، وهي ما يُثبتُ أن الحق له.

قوله:«إذا تداعيا عينا، ولا بينة لأحدهما فلها أحوال أربعة»: أي إذا تداعيا اثنان عينا، ولا توجد بينة لأحدهما فلها أحوال أربع.

قوله:«١ - ألا تكون العين بيد أحدهما ولا ثَمَّ ظاهرٌ: فيتحالفان، ويتناصفانها»: أي إذا كانت العين المتنازَع عليها ليست بيد أحدهما، فعلىٰ القاضي أن يحلِّف الاثنين، ثم يقسمها بينهما نصفين كل واحد يأخذ نصفا.

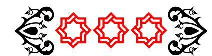
قوله:«٢ - أن تكون بيديهما، فيتحالفان: ويتناصفانها أيضا»: أي إذا

كانت العين المتنازَع عليها بيديهما جميعا، فعلى القاضي أن يحلِّف الاثنين، ثم يقسمها بينهما نصفين كل واحد يأخذ نصفا.

فإن كانت العين لا يمكن قسمتها كقميص كل واحد يمسك من طرف، أخذ أحدهما القميص، ودفع للآخر عوضه.

قوله: «٣- أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه»: أي إذا كانت العين المتنازَع عليها بيد أحدهما فعلى القاضي أن يحلفه أنها له، ثم يعطيها له؛ لحديث الرجل الحضرمي، والرجل الكندي المتقدم.

قوله: «٤- أن تكون بيد ثالث: فيحلف لكل واحد يمينا ويأخذها»: أي إذا كانت العين المتنازَع عليها ليست بيد أحدهما، وإنما مع ثالث يدعي أنها له، فعلى القاضي أن يحلِّفه يمينين: إحداهما أنها ليست للأول، والثانية أنها ليست للثاني، ثم يعطيها له.







الخامس والثلاثون:

كتــابُ الشــهاداتِ

الخامس والثلاثون:
كتابُ الشهادات

وفيه خمسة أبواب:

١- باب شروط من تُقبل شهادته.

٢- باب موانع الشهادة.

٣- باب أقسام المشهود به.

٤- باب الشهادة على الشهادة.

٥- باب اليمين في الدعاوى.

======================= **الشرح** =======================

الشهادات: جمع شهادة، وهي الإخبار بما علِمه بلفظ خاص، وهو أشهد، أو: شهدتُ بكذا، وهي حجة شرعية تظهر الحق المدعىٰ به، ولا تُوجبه[(١)].

وتحمُّل الشهادة في غير حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأداء الشهادة في غير حق الله فرض عين؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣][(٢)].

---

(١) انظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع، صـ(٤٠٦)، وكشاف القناع (١٥/ ٢٥٨).

(٢) حق الله: ما لا يتعلق بآدمي كشرب الخمر وترك فريضة ظاهرة كالصلاة، وأما حق غير الله: فهو ما يتعلق بحقوق الآدميين كالجنايات، والحقوق المالية، والغصب، ونحوها.

١-باب
شروط مَن تقبل شهادته

وفيه ضابط واحد: شروط من تقبل شهادته ستة:

١ - البلوغ. **٢ - العقل.**

٣- النطق. **٤ - الإسلام في غير الوصية في السفر.**

٥ - الحفظ. **٦ - العدالة.**

===================== الشرح =====================

قوله: «شروط من تقبل شهادته ستة»: أي لا تقبل شهادة أحد حتىٰ تتوفر فيه هذه الشروط الستة.

قوله: «١ - البلوغ»: أي لا تقبل شهادة صبي لم يبلغ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا.

قوله: «٢ - العقل»: أي لا تقبل شهادة المجنون بالإجماع؛ لأن قوله علىٰ نفسه لا يقبل، فمن باب أولىٰ لا يقبل قوله علىٰ غيره[١].

قوله: «٣- النطق»: أي لا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها تحتمل أكثر من معنىٰ.

قوله: «٤ - الإسلام في غير الوصية في السفر»: أي لا تقبل شهادة الكافر إلا في حال واحدة وهي الوصية في السفر، كما تقدم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ١٩٤)، والمغني (١٤/ ١٤٥).

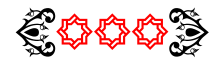
قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] .

قوله: «٥- الحفظ»: أي لا تقبل شهادة من يُعرف بكثرة الغلط والغفلة؛ لاحتمال أن تكون الشهادة من غلطه(١).

قوله: «٦- العدالة»: أي لا تقبل شهادة الفاسق، والفاسقُ: هو المُصِرُّ علىٰ الصغيرة، أو مرتكب الكبيرة؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجُرات:٦].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ(٢) عَلَىٰ أَخِيهِ»**(٣).



---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ١٩٣).

(٢) **غمر**: أي حقد، وعداوة. [**انظر**: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٤)].

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني

٢-باب
موانع الشهادة

وفيه ضابط واحد: موانع الشهادة عشرة:

١ – الصغر. ٢ – الجنون.

٣– الخَرَس إلا إذا أداها بخَطه. ٤ – الكفر.

٥ – الفسق. ٦ – عدم الحفظ، وكثرة النسيان.

٧– العداوة. ٨– التُّهمة.

٩ – القرابة من الأصل، أو الفرع، أو الزواج، أو الولاء بعضهم لبعض.

١٠ – أن يَجرَّ علىٰ نفسه نفعا بشهادته، أو يدفع عنها ضررا.

==================== الشرح ====================

قوله: «موانع الشهادة عشرة»: أي لا تُقبل شهادة من اتصف بمانع من هذه الموانع العشرة.

قوله: «١ – الصغر»: أي لا تقبل شهادة الصبي حتىٰ يبلغ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا.

قوله: «٢ – الجنون»: أي لا تقبل شهادة المجنون حتىٰ يعقل بالإجماع[1].

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٠١».

قوله: «٣- الخَرَس إلا إذا أداها بخطه»: أي لا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة إلا إذا أداها بخطِّه؛ لأنها حينئذ تكون متيقنة(١).

قوله: «٤- الكفر»: أي لا تقبل شهادة كافر بحال؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، والكافر ليس بعدل.

قوله: «٥- الفسق»: أي لا تقبل شهادة الفاسق؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجُرات:٦].

وقوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، والفاسق ليس بعدل.

قوله: «٦- عدم الحفظ، وكثرة النسيان»: أي لا تقبل شهادة من يُعرف بكثرة الغلط، والغفلة؛ لأنه يُحتمل أن يكون من غلطه(٢).

قوله: «٧- العداوة»: أي لا تقبل شهادة العدو علىٰ عدوه.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ**»(٣).

ومعنىٰ «ذي غِمر»: أي ذي عداوة.

قوله: «٨- التهمة»: أي لا تقبل شهادة المتهم في شهادته، كمن شهد عند قاضٍ فرُدَّت شهادته بتهمة لرحم، أو زوجية، أو عداوة، ثم زال هذا المانع فأراد أن يَشهد لم تُقبل شهادته؛ لوجود التهمة.

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ١٩٣).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وحسنه الألباني.

قوله: «٩- القرابة من الأصل، أو الفرع، أو الزواج، أو الولاء بعضهم لبعض»: أي لا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا تقبل شهادة الفرع للأصل، ولا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، ولا تقبل شهادة العبد الذي أُعتق لسيده.

والمراد بالأصل: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات.

والمراد بالفرع: الأبناء، وأبناؤهم، والبنات، وبنات الأبناء.

والمراد بالولاء: ولاء العتق، من أعتق عبدا فله ولاؤه، يعني يرثه إذا مات ولم يترك وارثا غيره.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ**»[١].

والقانع هو الخادم والتابع الذي ينفق عليه أهل البيت، فهذا لا تجوز شهادته لأهل البيت الذي يُنفق عليه.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الإِسْلَامِ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ**[٢]**، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ**»[٣].

قوله: «١٠- أن يَجرَّ علىٰ نفسه نفعا بشهادته، أو يدفع عنها ضررا»: أي إن كانت الشهادة ستأتي بنفع علىٰ الشاهد، أو تدفع عنه ضررا لم تقبل، كشهادة أصحاب الديون للمفلِس؛ لأجل أنها ستأتي بنفع علىٰ أصحاب الديون، وذلك أنهم سيأخذون أكثر مما وجدوا عند المفلس.

---

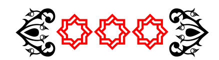
(١) **حسن:** رواه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٦٦٩).

(٢) **ظنين:** أي متهم في دينه. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٦٣)].

(٣) رواه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٠٢).



ومثاله أيضا: شهادة العاقلة بجَرح شهود القتل الذين يحملون ديته، فهنا لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن فيها دفع ضرر عن الشهود وهم العاقلة الذين يتحمَّلون الدية.



٣-باب
أقسام المشهود به

وفيه ضابط واحد: أقسام المشهود به تسعة:

١ – ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال: وهو الزنا، وما في معناه.

٢ – ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال: وهو المعروف بغنىٰ يدَّعي الفقر؛ ليأخذ من الزكاة.

٣– ما يقبل فيه ثلاثة: وهو شهادة رجل، وامرأتين في الحقوق المالية.

٤ – ما لا يقبل فيه إلا رجلان: كالقصاص، والحدود، والنكاح، والطلاق، والرجعة.

٥ – ما يقبل فيه رجل واحد: وهو رؤية هلال رمضان، والطبيب في داء الآدمي، والبيطار في داء الدابة.

٦ – ما يقبل فيه رجل واحد ويمين: ما لا يوجد فيه إلا شاهد واحد، فيقبل مع يمين المدعي في الحقوق المالية.

٧– ما يقبل فيه قول امرأة واحدة: وهو ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء.

٨– ما يقبل فيه شهادة أهل الكتاب مع يمينهم: الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

٩– ما يقبل فيه شهادة الصبيان: وهي بعضهم علىٰ بعض إذا لم يكن رجلا.

==================== الشرح ====================

قوله: «أقسام المشهود به تسعة»: أي أقسام المشهود به، وعدد شهوده في كل قسم؛ لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به، فعدد الشهود إما أن يكون أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، أو واحدًا كما ذكر شيخنا حفظه الله.

قوله: «١- ما لا يُقبل فيه إلا أربعة رجال، وهو الزنا، وما في معناه»: أي الزنا، واللواط لا يقبل فيهما إلا أربعة رجال؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥].

قوله: «٢- ما لا يُقبل فيه إلا ثلاثة رجال، وهو المعروف بغنىً يدعي الفقر؛ ليأخذ من الزكاة»: أي من ادعىٰ الفقر وهو مشهور بالغنىٰ؛ ليأخذ من الزكاة لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً** -أي أصلح بين اثنين، فتحمل ما عليهما من الديون-، **فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،**

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] **اجْتَاحَتْ مَالَهُ**[2]، **فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،**

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا -أي العقل- **مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ** -أي فقر-، **فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،**

---

(١) **جائحة**: أي آفة من السماء كمطر، أو ريح، أو نحوه، نزل مطر فأتلف ماله، أو انهدم بيته فضاع ماله، فهذا تحل له المسألة.

(٢) **اجتاحت ماله**: كأن ينزل مطر فيتلف ماله، أو ينهدم بيته فيضيع ماله.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المسْأَلَةِ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

قوله: «٣- ما يُقبل فيه ثلاثة، وهو شهادة رجل، وامرأتين في الحقوق المالية»: أي تقبل شهادة رجل مع امرأتين في الحقوق المالية بالإجماع[(٢)]، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية، ونحوه.

لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله: «٤- ما لا يُقبل فيه إلا رجلان، كالقصاص، والحدود، والنكاح، والطلاق والرجعة»: أي تقبل شهادة رجلين فقط في القصاص، والقتل، والحدود كحد القذف، والنكاح، والرجعة، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك.

لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، قاله في الرجعة، وقِيس عليه الباقي.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٣)].

وأجمعَ أَهلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّهُ تُقْبَلُ عَلَىٰ القَتْلِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَيُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمَا إلا الحَسَنُ البَصْرِيُّ[(٤)].

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الحُدُودِ[(٥)].

قوله: «٥- ما يقبل فيه رجل واحد وهو رؤية هلال رمضان»: أي تُقبل

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٠٤».

(٣) **صحيح**: رواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١١١)، وصحح الألباني وقفه في الإرواء (١٨٣٩).

(٤) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٠٩».

(٥) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٠٥».

شهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان، فلو قال رجل ثقة: رأيت هلال رمضان قُبلتْ شهادته.

وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»(١).

قوله: «والطبيب في داء الآدمي»: أي تُقبل شهادة الطبيب في مرض الآدمي إذا شهد بذلك.

قوله: «والبيطار في داء الدابة»: أي تقبل شهادة البيطار وهو معالج الدواب في مرض الدابة.

قوله: «٦- ما يُقبل فيه رجل واحد ويمين: ما لا يوجد فيه إلا شاهد واحد، فيقبل مع يمين المدعي في الحقوق المالية»: أي تقبل شهادة رجل واحد ويمين فيما لا يوجد فيه إلا شاهد واحد، فيقبل مع يمين المدعي في الحقوق المالية، كأن يدعي زيد أن له قرضا عند عمرو وليس معه إلا شاهد واحد، فهنا يقبل الشاهد مع يمين هذا المدعي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**قَضَىٰ بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ**»(٢).

قوله: «٧- ما يُقبل فيه قول امرأة واحدة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء»: أي تُقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء، كعيوب النساء تحت الثياب، والبِكارة، والثيوبة، والحيض، والعِدَّة، والولادة، والرضاع، ونحوه.

وذلك لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٢).

امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟، دَعْهَا عَنْكَ**»[1]، ففرَّق النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه، وبين زوجته بشهادة امرأة واحدة.

قوله: «٨- ما يُقبل فيه شهادة أهل الكتاب مع يمينهم: الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم»: أي تقبل شهادة أهل الكتاب أي اليهود، والنصارىٰ مع يمينهم، وذلك في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم كما تقدم في قوله تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة:١٠٦].

قوله: «٩- ما يُقبل فيه شهادة الصبيان: وهي بعضهم علىٰ بعض إذا لم يكن رجلا»: أي تقبل شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض إذا لم يكن معهم رجل، وذلك إذا شهدوا قبل التفرق، فلو جرح صبيٌّ صبيا فشهد الصبيان عليه أنه جرحه قُبِلَتْ شهادتهم إذا لم يكن معهم رجل.

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»[2].



---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٦٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (٨/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠).

٤-باب
الشهادة على الشهادة

وفيه ضابط واحد: شروط الشهادة على الشهادة أربعة:

١ - أن تكون في حقوق الآدميين.
٢ - تعذر شهود الأصل.

٣ - ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع.

٤ - دوام العدالة فيهما إلىٰ صدور الحكم.

==================== **الشرح** ====================

إذا كان الشاهد لا يستطيع أن يذهب لمجلس الحُكم جاز له أن يقول لغيره: اذهب يا فلان فاشهد عند القاضي بكذا وكذا.

وأجْمَعَ أَهْلُ العِلم عَلَىٰ أَنَّ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي الأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا جَائِزَةٌ[١].

قوله: «شروط الشهادة علىٰ الشهادة أربعة»: أي الشرواط الواجب توفرها في قبول الشهادة علىٰ الشهادة أربعة.

قوله: «١ - أن تكون الشهادة في حقوق الآدميين»: أي إن قال: يا فلان اشهد علىٰ شهادتي أن فلانا له كذا وكذا عند فلان، قُبلتْ شهادته إذا توفرت باقي الشروط.

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٣٠٧».

أما إن كانت الشهادة في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كشرب الخمر، أو الزنا، فلم يجُزْ أن يقول: اذهب فاشهد علىٰ شهادتي أن فلانا شرب الخمر، أو زنا.

ولا تجز الشهادة علىٰ الشهادة إلا في حقوق الآدميين؛ لأن حقوق الآدميين مبنية علىٰ المشاحاة والمضايقة، وأما حقوق الله تعالىٰ فإنها مبنية علىٰ المسامحة، والسِّتر.

قوله: «٢- تعذُّر شهود الأصل»: أي إذا كان شهود الأصل لا يستطيعون أن يحضروا لمجلس الحكم لمرض، أو شُغل، أو نحوه قُبلتِ الشهادة علىٰ الشهادة، فإن استطاعوا أن يذهبوا لمجلس الحكم لم تُقبل؛ لأن شهادة الأصل أقوىٰ، ولا يُقبل الأدنىٰ مع القدرة علىٰ الأقوىٰ[1].

قوله: «٣- ثبوت عدالة شهود الأصل، والفرع»: أي لا بد أن يكون شهود الأصل، وشهود الفرع عدولا؛ لأنهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم ينبني علىٰ كل من الشهادتين فاعتُبرت الشروط في كل منهما[2].

والفرع: هو الذي يذهب ليشهد بشهادة **الأصل** الذي لم يستطع الذهاب لمجلس الحكم.

قوله: «٤- دوام العدالة فيهما إلىٰ صدور الحكم»: أي إن طرأ فِسْق لشهود الأصل، أو شهود الفرع قبل صدور الحكم لم تجُز الشهادة علىٰ الشهادة؛ لأن الحكم ينبني عليها كما لو فُسِّقَ شهود الفرع، أو رجعوا[3].

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٢٣٤).

(٢) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٣٣٩).

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦).

٥-باب
اليمين في الدعاوَى

وفيه ضابط واحد:

الضابط الأول: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر حقوق العباد.

الضابط الثاني: إذا حلف علىٰ فعل نفسه حلف علىٰ البَتِّ، وعلىٰ فعل غيره حلف علىٰ نفي العلم.

الضابط الثالث: للقاضي تغليظ اليمين بالقول، أو بالزمان، أو بالمكان إذا رأىٰ ذلك.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الأول: البينة علىٰ المدَّعِي، واليمين علىٰ من أنكر حقوق العباد»: أي البينة وهي الشهود تكون علىٰ المدَّعي الذي يدعي الحق، فإذا لم يستطع المدعي أن يأتي بالبينة -وهي الشهود- لجأ القاضي إلىٰ تحليف المدعىٰ عليه إذا أنكر الحق.

وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ المدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[(١)].

وأَجمَع أَهلُ العِلمِ عَلَىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

عَلَيْهِ[(١)].

وجاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[(٢)].

قوله: «الضابط الثاني: إذا حلف علىٰ فعل نفسه حلف علىٰ البَتِّ، وعلىٰ فعل غيره حلف علىٰ نفي العلم»: أي من حلف علىٰ فعل نفسه فإنه يحلف علىٰ القطع والجزم، أما من حلف علىٰ فعل غيره فإنه يحلف علىٰ نفي العلم؛ لأنه قد لا يعلم جميع الأمور.

قوله: «الضابط الثالث: للقاضي تغليظ اليمين بالقول، أو بالزمان، أو بالمكان إذا رأىٰ ذلك»: أي إذا رأىٰ القاضي أن يغلِّظ اليمين جاز له، وذلك **إما بالقول**: كأن يقول للحالف: قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

لِأَنَّهُ مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: «**نَشَدْتُكَ** -أي حلَّفتُكَ- **بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ هَكَذَا**

---

(١) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٢٨٩».

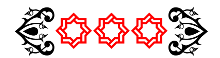
(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٩).

تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»(١)، فهنا غلَّظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين بالقول.

وإما أن يغلِّظهُ بالزمان: كأن يحلِّفه بعد العصر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي من بعد صلاة العصر.

وإما أن يكون بالمكان: كأن يحلِّفه بين الركن والمقام بمكة، أو يحلِّفه عند منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يحلفه عند المنبر في سائر المساجد.

وذلك لقول رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، أَوْ قَالَ: «**وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»(٢).



(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الألباني.



السادس والثلاثون:
كتـــابُ الإقرار

السادس والثلاثون:
كتابُ الإقرار

وفيه أربعةُ ضوابطَ:

====================== **الشرح** ======================

الإقرار: هو إظهار المكلف المختار ما عليه لفظا، أو كتابة، أو إشارة من أخرسَ[1].

فائدة: الفرق بين الإقرار، والدعوىٰ:

الإقرار: هو أن يُضيف المكلَّف شيئا لغيره علىٰ نفسه.

أما الدعوىٰ: فهي أن يُضيف المكلَّف شيئا لنفسه علىٰ غيره.



---

(١) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٥٣٧).

الضابط الأول: شروط صحة الإقرار ستة:

١ - أن يكون مكلَّفا إلا الصبي فيما أُذن له من التجارة، ونحوها.

٢ - أن يكون مختارا.

٣- التصريح الجازم مع القصد، والنية.

٤ - ألا يكون محجورا عليه. **٥- ألا يكون المقِرُّ متهمًا في إقراره.**

٦ - ألا يكذِّب المقَرُّ له المقِرَّ في إقراره.

==================== الشرح ====================

قوله: «الضابط الأول: شروط صحة الإقرار ستة»: أي الشروط التي لابد أن تتوفر لصحة الإقرار ستةٌ، فإن اختل منها شرط لم يصح الإقرار.

قوله: «١ - أن يكون المقِرُّ مكلفا»: أي لا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل، فإن أقر مجنون علىٰ نفسه بشيء لم يصح إقراره، وكذلك إذا أقر طفل علىٰ نفسه بشيء لم يقبل إقراره بإجماع أهل العلم[١].

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[٢].

قوله: «إلا الصبي فيما أُذن له من التجارة، ونحوها»: أي يصح إقرار الصبي إذا كان عاقلا فيما أُذن له من التجارة ونحوها، كالوكالة، والإجارة فلو أَذن له وليه صح إقراره؛ لأنه يصح تصرفه فيه فصح إقراره به كالبالغ[٣].

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٢٦٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٧).

قوله: «٢- أن يكون مختارا»: أي لا يصح إقرار المكرَه بلا خلاف بين أهل العلم[(١)]؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

قوله: «٣- التصريح الجازم مع القصد، والنية»: أي لا يصح الإقرار إلا إذا صرَّح المقِرُّ تصريحا جازما إما بلفظه، أو بكتابته مع قصده، ونيته بهذا الإقرار، فإن لم يكن له قصد في إقراره لم يصح، كمن قال: عندي عشرة دراهم، ثم قال: وديعة، لم يصح إقراره، والقول قوله بلا خلاف بين أهل العلم[(٣)].

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(٤)].

قوله: «٤- ألا يكون محجورا عليه»: أي لا يصح، ولا يقبل إقرار المحجور علىٰ ماله؛ لأن حقوق الغرماء -وهم أصحاب الديون- متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه[(٥)].

قوله: «٥- ألا يكون المُقِر متهما في إقراره»: أي لا يصح الإقرار إن كان المقِر متهما في إقراره، كإقرار المريض بمال للوارث لا يقبل إلا ببينة، أو إجازة من باقي الورثة؛ لأنه متهم في إقراره، والتهمة هنا هي تخصيص هذا

---

(١) **انظر**: المغني (٧/ ٢٦٢).

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر**: المغني (٧/ ٢٩٨).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٥) **انظر**: كشاف القناع (٨/ ٣٣٨).



الوارث بجزء من المال دون غيره[(١)].

قوله: «٦- ألا يكذب المقَرُّ له المقِرَّ في إقراره»: كمن أقر لرجل بمال في يده فكذَّبه المقَرُّ له لم يصح الإقرار؛ لأنه أبطل إقرار المقِر، فكأنه لم يُقرَّ له بشيء[(٢)].



---

(١) **انظر**: كشاف القناع (١٥/ ٣٧٢).

(٢) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٢).

الضابط الثاني: لا يُقبل إقرار أحد علىٰ غيره.

الضابط الثالث: لا يقبل رجوع المقِر عن إقراره إلا فيما كان حدًّا لله.

الضابط الرابع: من أقرَّ بالشهادتين ولو قُبيل موته حُكم بإسلامه، نسأل الله أن يختم لنا بهما.

===================== الشرح =====================

قوله: «الضابط الثاني: لا يُقبل إقرار أحد علىٰ غيره»: أي إن أقر أحد بشيء علىٰ غيره لم يُقبل إقراره، كأن يُقر بعض الورثة بدَين علىٰ موروثهم، فإنه يثبت بقدر حقهم فقط، كما لو أقروا بوصية، ولو أقر أحد الورثة بدين علىٰ الميت فهنا لا يقبل هذا الإقرار علىٰ باقي الورثة.

قوله: «الضابط الثالث: لا يُقبل رجوع المقِر عن إقراره إلا فيما كان حدًّا لله»: أي من أقر بحق لآدمي، أو حق لله تعالىٰ لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفارة، ثم رجع عن إقراره لم يُقبل رجوعه؛ لأنه حق ثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه كما لو ثبت ببينة[1].

أما من أقر بحدٍّ، ثم رجع عنه قُبل رجوعه بإجماع أهل العلم[2]، كمن أقر علىٰ نفسه بشرب الخمر، أو الزنا أو نحوه، ثم قال: لم أفعل، قُبِلَ رجوعه، ولا يقام عليه الحد؛ لأن ماعزا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثناء رجْمِه هَربَ فقتلوه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[3].

قوله: «الضابط الرابع: من أقرَّ بالشهادتين ولو قبيل موته حُكم

---

(١) **انظر**: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/ ٢٨١).

(٢) **انظر**: المغني (٧/ ٢٧٨).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٣٣)، وصححه الألباني.

بإسلامه»: أي من أقر بقلبه ناطقا بلسانه بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ولو قبيل موته، فإنه يعامل معاملة المسلمين.

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[(١)].

وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»[(٢)].

قوله: «نسألُ اللهَ أن يختمَ لنا بهما»: أي يجعل آخر أعمالنا في الدنيا النطق بالشهادتين؛ لأن من ختم الله له بهما دخل الجنة.

وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٣)].

تم الشرح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



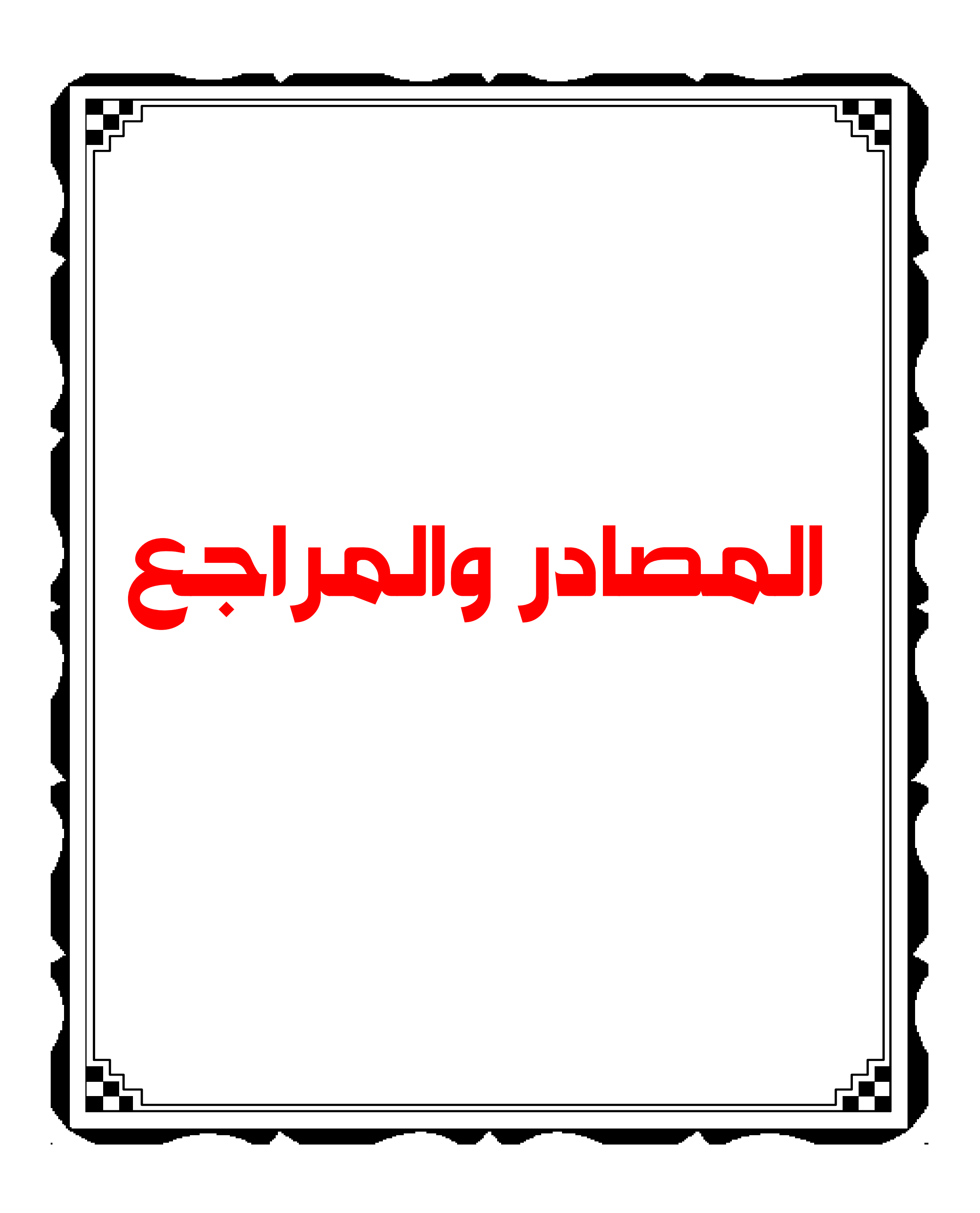
---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وحسنه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وصححه الألباني.




المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١- **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، للوزير عون الدين بن هُبيرة، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، طبعة: دار العُلا- مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢- **الإجماع**، لابن المنذر محمد بن إبراهيم، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣- **الأدب المفرد**، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤- **إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه**، لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٥- **إرواء الغليل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لابن

عبد البر يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٨- **الإقناع لطالب الانتفاع،** للحجاوي شرف الدين موسىٰ بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩- **الأم،** للشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لابن الملقَّن سراج الدين الشافعي، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار الهجرة- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل،** للطريفي عبدالعزيز بن مرزوق، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٢- **التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار باوزير- جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣- **تفسير القرطبي،** للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق:

أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٤- **تفسير الطبري،** للطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

١٥- **تفسير القرآن العظيم،** لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لابن عبد البر يوسف ابن عبد الله، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، وآخرين، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، بدون طبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** لعبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة: الثانية عشر، ١٤٢٩هـ.

١٨- **حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي،** للسيوطي جلال الدين، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٩- **دليل الطالب لنيل المطالب،** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢٠- **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة: دار الكتاب العربي -بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢١- سنن الترمذي، المسمىٰ بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للترمذي محمد بن عيسىٰ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٢- سنن الترمذي، المسمىٰ بالجامع الصحيح سنن الترمذي، للترمذي محمد بن عيسىٰ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

٢٣- سنن الدارقطني، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٢٤- سنن سعيد ابن منصور، لابن منصور سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، طبعة: دار العصيمي- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٥- السنن الكبرىٰ، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين، طبعة : مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٤٤هـ.

٢٦- سنن النسائي المسمىٰ بالمجتبىٰ من السنن، للنسائي أحمد بن شعيب، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غُدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٧- سنن النسائي الكبرىٰ، للنسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨- سنن ابن ماجه، لابن ماجه محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩- **السلسلة الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٠- **شرح صحيح مسلم**، للنووي أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١- **الشرح الكبير**، ومعه المقنع والإنصاف، لشمس الدين عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٢- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٣- **شرح منتهىٰ الإرادات** «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٤- **صحيح الأدب المفرد**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار الصديق- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٥- **صحيح البخاري**، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٦- **صحيح الجامع**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٧- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القُشيري، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٨- **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣٩- **صحيح وضعيف سنن الترمذي،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤٠- **صحيح وضعيف سنن النسائي،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤١- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤٢- **صفة صلاة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الأصل»، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٣- **العدة شرح العمدة،** لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ، طبعة: المطبعة المنيرية- مصر، بدون طبعة، ١٣٤٣هـ.

٤٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** لابن حجر العسقلاني أحمد ابن علي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٩هـ.

٤٦- **فتح وهاب المآرب علىٰ دليل الطالب لنيل المطالب،** للمرداوي أحمد بن محمد بن عوض، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الجماز، طبعة: دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤٧- **الفروق،** للقرافي أحمد بن إدريس، طبعة: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر- مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٩- **كشاف القناع عن الإقناع،** للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

٥٠- **لسان العرب،** لابن منظور محمد بن مكرم، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٢- **المجموع شرح المهذب،** للنووي أبي زكريا يحيىٰ بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥٤- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

٥٥- **مسند الشافعي** بترتيب السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٥٦- **مسند الفاروق**، لابن كثير إسماعيل بن عمر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٧- **المصنف**، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة- بيروت، ١٤٢٧هـ.

٥٨- **المصنف**، للصنعاني أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٩- **المطلع علىٰ أبواب الفقه**، للبعلي محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦٠- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، طبعة: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٦١- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق:

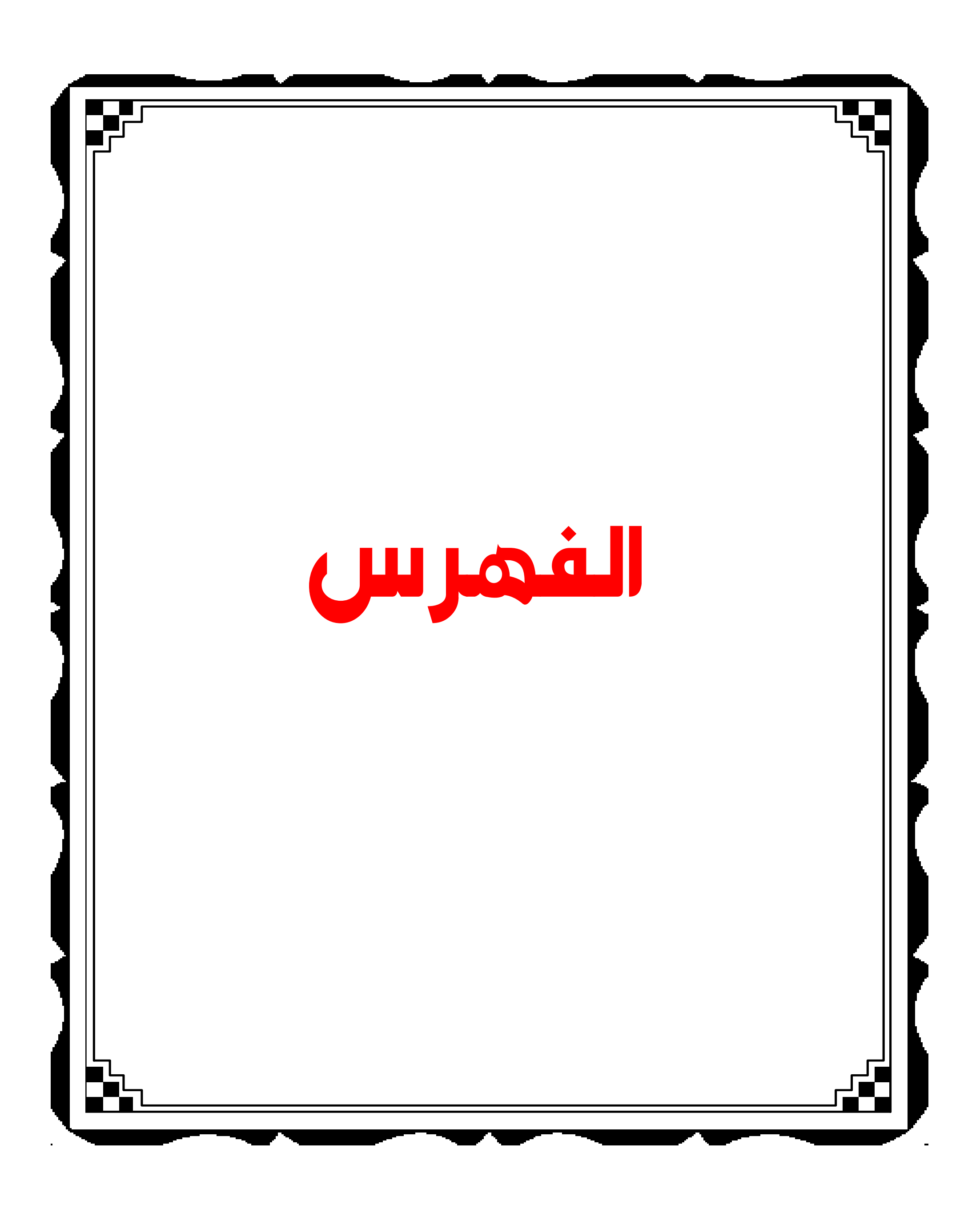
عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية «كراتشي – باكستان»، ودار قتيبة «دمشق –بيروت»، ودار الوعي «حلب- دمشق»، ودار الوفاء «المنصورة – القاهرة»، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٢- **المغني،** لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٦٣- **موطأ الإمام مالك** برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م.

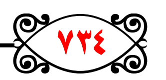
٦٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير أبي السعادات المبارك، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.





الفهرس

الفهرس




تم بحمد الله



كتب للمؤلف

علوم القرآن:

١- الفرق بين الرسم العثماني، والرسم الإملائي الذي جرىٰ عليه العُرف.

٢- هل البسملة آية من كتاب الله؟

٣- ردود القرآن علىٰ كفار قريش في بعض دعاويهم.

٤- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.

العقيدة:

١- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.

٢- تمام المنة علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣- حرز الأماني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٤- فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٥- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.

٦- الدرر البهية شرح العقيدة الواسطية.

٧- التعليقات المرضية علىٰ المنظومة اللامية.

٨- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.

٩- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٠- أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات.

١١- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.

١٢- الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة.

١٣- فتح المنان شرح أصول الإيمان.

١٤- تهذيب كتاب أصول الإيمان.

١٥- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.

١٦- القول الأبلغ علىٰ القواعد الأربع.

١٧- الشرح المأمول علىٰ ثلاثة الأصول.

١٨- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.

١٩- شرح الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٢٠- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.

٢١- المقصد المأمول من معارج القبول.

٢٢- التوضيحات الجلية للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقا بكتاب «**فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي**»].

٢٣- حاشية علىٰ منهج العقيدة للمبتدئين.

٢٤- الإيمان عند السلف.

٢٥- الشيعة [مطبوع ملحقا بكتاب «**الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة**»].

٢٦- العذر بالجهل [مطبوع ملحقًا بكتاب «**أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات**»].

٢٦-الشرح المختصر علىٰ البداية في العقيدة.

٢٧-الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل.

٢٨-الشرح المختصر علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٢٩- الشرح المختصر علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣٠- الشرح المختصر علىٰ مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٣١- الشرح المختصر علىٰ لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

٣٢- الشرح المختصر علىٰ المنظومة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٣- الشرح المختصر علىٰ ثلاثة الأصول.

٣٤- الشرح المختصر علىٰ نواقض الإسلام.

٣٥- الشرح المختصر علىٰ القواعد الأربع.

٣٦- الشرح المختصر علىٰ ستة الأصول.

٣٧- الشرح المختصر علىٰ الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٣٨- الشرح المختصر علىٰ تفسير كلمة التوحيد.

٣٩- الشرح الميسر علىٰ البداية في العقيدة.

الحديث:

١- جني الثمار شرح صحيح الأذكار.

٢- التحفة السَّنِيَّة في شرح الأربعين النووية.

٣- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.

٤- الشرح المختصر علىٰ صحيح الأذكار.

٥- الشرح المختصر علىٰ الأربعين النووية.

الفقه:

١- التوثيق لبداية المتفقه.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن المنذر في أحكام الأسرة «**رسالة ماجستير**».

٣- سِمْط اللآلي في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بالي.

٤- كيف تحسب زكاة مالك؟

٥- رحلة الحجيج من البداية إلىٰ النهاية.

٦- الدرر البهية في فقه الأضحية.

٧- كيف نصلي كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي؟

٨- مختصر التوثيق لبداية المتفقه.

٩- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟

١٠- مختصر أحكام الأسرة للإمام ابن المنذر.

١١- الشرح المختصر علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

١٢- الشرح المختصر لبداية المتفقه.

١٣- رحلة الحجيج رحلة إيمانية إلىٰ بلد الله الحرام «إعداد وتحقيق».

المواريث:

١- البداية المختصرة في علم المواريث.

٢- هداية الوريث شرح بداية المواريث.

٣- التقريرات السنية علىٰ المنظومة الرحبية.

٤- أحكام الوصية الواجبة.

٥- الشرح المختصر علىٰ البداية في المواريث.

الآداب الإسلامية:

١- اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.

٢- المفيد في آداب العيد.

٣- مختصر الآداب الإسلامية.

أصول الفقه:

١- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.

٣- الشرح المختصر علىٰ البداية في أصول الفقه.

القواعد الفقهية:

١- الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

٢- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «**دراسة تأصيلية تطبيقية**»، «**جزء من رسالة ماجستير**».

٣- مختصر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

مصطلح الحديث:

١- المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر.

٢- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «**صحيح البخاري أنموذجا**».

٣- نشأة، وتطور علم مصطلح الحديث.

٤- مبادئ علم مصطلح الحديث، والأثر.

٥- الشرح الميسر للمنظومة البيقونية.

السيرة النبوية:

١- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢- الدُّر المجتبىٰ في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- تيسير الوصول إلىٰ غزوات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- المختصر في السيرة النبوية.

٥- المختصر في وصف المصطفىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللغة:

١- المختصر في النحو «كتاب غني بالأمثلة، والجداول، والتدريبات».

٢- البِنَايةُ في شرح البداية في علوم البلاغة.

٣- البداية في علوم البلاغة.

٤- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «**العين**».

٥- مباحث حول مسألة «**نزع الخافض**».

٦- مبادئ علم النحو.

٧- الشرح المختصر علىٰ البداية في علوم البلاغة.

الخطب المنبرية:

١- نور المحراب في خطب العقيدة، والفقه، والآداب «**١٠٠ خطبة شاملة لمواضيع العقيدة، والفقه، والآداب**».

٢- تحفة الأبرار في الخطب القصار.

٣- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

٤- قُرة العينين في خطب العيدين.

الأبحاث العلمية:

١- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.

٢- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.

٣- حكم اعتماد الخطيب علىٰ العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.

٤- القول الفصيح في الأعور يفقأ عين الصحيح.

٥- هل الأمم التي مُسخت قردة وفئرانا تناسلت، وتوالدت؟

كتب متنوعة:

١- المختصر في مبادئ العلوم الشرعية.

٢- موسوعة العلوم الإسلامية للأسرة المسلمة «**تشتمل علىٰ ٢٩ كتابا في مختلف العلوم الإسلامية**».



من إصداراتنا

إسعاد البرية

بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث

السيرة النبوية

تقديم سماحة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

حفظه الله تعالى

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من إصداراتنا

الشرح الميسر للمنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث والأثر

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



مســـــــــــوَّدة

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....



